

منهج المتقدمات في التدليس

تأليف
ناصر بن حمد الفهد

تقديم
فضيلة الشيخ المحدث
عبد الله بن عبد الرحمن السعد

مقدمة

فضيلة الشيخ المحدث
عبد الله بن عبد الرحمن السعد
حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أما بعد : فقد اطلعت على الرسالة التي كتبها الشيخ ناصر بن حمد الفهد وفقه الله تعالى وهي :

" منهج المتقدمين في التدليس "

فوجدتها رسالة نفيسة في بابها ، قيمة في محتواها ، وعنوانها يدعو إلى قراءتها . وقد اطلعت من قبل على رسائل أخرى للشيخ ناصر الفهد فوجدتها كلها مفيدة ، مبنية على اتباع ما دل عليه الكتاب والسنة ، سالكا فيها منهج السلف الصالح ، نحسبه كذلك ولا مزكيه على الله تعالى . وهذه الرسالة وهي بحث قضايا التدليس ، وكيفية التعامل مع هذه القضايا ، وما ينبني على ذلك من أحكام وما ينتج من ذلك من آثار ، قيد ذلك كله مؤلف هذه الرسالة بمنهج المتقدمين . فبين فيما كتب طريقة المتقدمين في التعامل مع المدلسين ، وبيان أنواع التدليس ، وكيفية التعامل مع هذه الأنواع . ومعرفة هذا المنهج - أعني منهج المتقدمين - في هذه المسألة وغيرها من قضايا الصناعة الحديثية أمر لا بد منه في باقي العلوم الشرعية⁽¹⁾ .

(1) مثل ما حصل في باب الاعتقاد من مخالفة الكثير لطريقة السلف في (علم التوحيد) وتكلموا في ذات الله تعالى وصفاته بأدلة العقول وتركوا الكتاب والسنة فأدى هذا بهم إلى إنكار أسماء الله وصفاته وعلوه على خلقه فضلوا وأضلوا .

ومثل ما حصل أيضاً في أبواب الفقه من التعصب لأقوال العلماء والاقتصار عليها في التفقه دون التفقه على الكتاب والسنة والرجوع إليهما ، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (عجت لمن عرف الإسناد وصحته يذهب إلى قول سفيان) .

وقال أبو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى (ومن ذلك أ أعني محدثات العلوم ما أحدثه فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية ورد فروع الفقه إليها وسواء خالفت السنن أو وافقتها طرداً لتلك القواعد المقررة وإن كان أصلها مما تأولوه على نصوص الكتاب والسنة ، لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها . وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام على من أنكروه من فقهاء الرأي في الحجاز والعراق وبألغوا في ذمه وإنكاره .

فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم

لأن أهل العلم ليسوا على منهج واحد في الصناعة الحديثية ،
بل على مناهج متعددة ، فعلى هذا لا بد من معرفة طريقتهم
ثم السير عليها .

قال أبو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى :
(وكذا الكلام في العلل والتواريخ قد دونه أئمة الحفاظ وقد
هجر في هذا الزمان ودرس حفظه وفهمه ، فلولاً التصانيف فيه
ونقل كلام الأئمة المتقدمين مصلحة عظيمة جداً ، وقد كان
السلف الصالح مع سعة حفظهم وكثرة الحفظ في زمانهم

، فأما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به ...) 1هـ (من
فضل علم السلف على الخلف) .
ومن ذلك ما حصل في علم أصول الفقه من سلوك طريقة
المتكلمين وإدخال علم الكلام المذموم في أصول الفقه . =
= قال أبو المظفر السمعاني في (قواطع الأدلة) 1/5-6 : (وما
زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب ، وتصانيف
غيرهم فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ورائق من العبارة ،
ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه ، ورأيت
بعضهم قد أوغل وحلل وداخل غير أنه حاد من محجة الفقهاء في كثر
من المسائل وسلك طريقة المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه
ومعانيه ، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير ولا نفي ولا قطمير (ومن
تشيع بما لم يعط فقد لبس ثوبي زور) ...) اهـ .
وغير ذلك مما خالف فيه كثير من الناس طريقة السلف ، وما زال
أهل بحد الله تعالى ينبهون على ذلك ويدعون إلى السير على منهج
السلف الصالح .

ولا يظن أنني عندما أدعوا إلى السير على طريقة الأئمة المتقدمين
في علم أصول الحديث أنني أدعوا إلى عدم الأخذ بكلام من تأخر من
أهل العلم والاستفادة منهم ، هذا لم أقل به ولا يقول به عاقل ،
ومع الأسف ظن بعض الإخوان هذا ، ثم عندما ظن هذا الظن السيئ
وتخيل بعقله هذا الرأي الفاسد أخذ يرد بسداجة واضحة على هذا
القول حتى إنه عندما أراد أن يؤيد رأيه ضرب مثلاً بأبي الفداء ابن
كثير وأتى بمثال يبين فيه أن ابن كثير يستطيع أن ينقد الأخبار ويبين
العلل التي تقدر في صحة الحديث .

فيا سبحان الله ! هل هذا الإمام الجليل ، والحافظ الكبير يحتاج إلى
أن تأتي بمثال حتى يشهد له بالعلم بالحديث ومؤلفاته كلها تشهد بعلو
كعبه في هذا العلم وتمكنه من صناعة الحديث حتى كأن السنة بين
عينيه ، حتى أن طالب العلم ليعجب من هذا العالم الجليل عندما
يسوق الأخبار من كتب الحديث بأسانيداً ثم يؤلف بينها ويتشبه في
هذا بمسلم ابن الحجاج وأبي عبد الرحمن النسائي هذا مع الكلام
على أسانيدها ونقد متونها وهو رحمه الله تعالى من البارعين في نقد
المتون ، حتى أنه عندما يتكلم في باب من أبواب العلم يغنيك عن
الرجوع إلى كتب كثير كما فعل عندما ساق حجة الرسول صلى الله
عليه وعلى آله وسلم منذ خروجه من المدينة إلى مكة إلى رجوعه ،

يأمرون بالكتابة للحفظ ، فكيف بزماننا هذا الذي هجرت فيه علوم سلف الأمة وأئمتها ولم يبق منها إلا ما كان منها مدوناً في الكتب لتشاغل أهل الزمان بمدارسة الآراء المتأخرة وحفظها (اهـ من (شرح العلل) ص 74 بتحقيق / السامرائي . وقال أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى مبيناً جلالة المتقدمين في هذا الفن وعلو كعبهم في هذا العلم :

(وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين ، وشدة فحصهم ، وقوة بحثهم ، وصحة نظرهم ، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم⁽¹⁾ في ذلك ، والتسليم لهم فيه) اهـ من (النكت) 2/726 . قال أبو الوفا بن عقيل مبيناً اختلاف الفقهاء والمحدثين في الحكم على الأحاديث بعد أن ذكر

وبأخذك العجب من استحضاره وقوة علمه وجلالة فضله ، وهذا جزء يسير من كتابه النفيس (البداية والنهاية) الذي ذكر فيه بدء الخليفة إلى قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى زمنه يسزق النصوص من كتاب الله ومن السنة النبوية ومما جاء من الصحابة والتابعين وهلم جرا . وتفسيره النفيس الذي أتى فيه بالعجب وفسر فيه القرآن بالقرآن ، وبالسنة والآثار التي جاءت عن الصحابة والتابعين . فمن أنكر علم هذا الفاضل إما أن يكون إنساناً غايه في البلادة أو ممن أعمى الله بصره وبصيرته ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ومما يستغرب من هؤلاء الإخوان أنهم قالوا : لا تقولوا (مذهب المتقدمين) وهذا عجيب لأنه :

أولاً : لا مشاحة في الاصطلاح .
ثانياً : أن أهل العلم استخدموا ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى النقل عنهم .

ثالثاً : أن هذا الاسم مطابق للمسمى كما هو ظاهر .
رابعاً : أي فرق بين أن يقال (مذهب المتقدمين) أو (أهل الحديث) أو (أئمة الحديث) أو نحو ذلك .

خامساً : أن هذه الكلمة لا تخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ، وإنما هو الاصطلاح مثل باقي الاصطلاحات ، لا يدعو إلى مثل هذا الإنكار الذي جرى من هؤلاء الإخوان والعجيب أيضاً أن هؤلاء الإخوان أخذوا يدعون إلى مثل ما نقول به ، فقالوا : ينبغي دراسة مناهج المحدثين . وأي فرق بين الدعوة إلى دراسة (مناهج المحدثين) أو دراسة = (منهج المتقدمين) فالأول هو الثاني ولا فرق عندهم فليبينوه والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل .

(1) الذي يظهر أن الحافظ ابن حجر لا يقصد التقليد الأعمى وإنما يقص المتابعة لهم والسير على مناهجهم .

حديثاً ضعفه أحمد بعد أن سئل عنه وهو حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة) قال أحمد : (ليس بصحيح والعمل عليه ، كان عبد الرزاق يقول : عن معمر عن الزهري مرسلًا)

قال ابن عقيل : (ومعنى قول أحمد (ضعيف) على طريقة أصحاب الحديث ، وقوله (والعمل عليه) كلام فقيه يعول عليه ما يقوله الفقهاء من إلغاء التضعيف من المحدثين لأنهم يضعفون بما لا يوجب ضعفاً عند الفقهاء ، كالإرسال والتدليس والتفرد بالرواية ، وهذا موجود في كتبهم ، يقولون : وهذا الحديث تفرد به فلان وحده ...) اهـ من (الواضح في أول الفقه) 22-5/21 .

قول ابن عقيل في تفسير كلام أحمد في قوله (والعمل عليه) : (كلام فقيه يعول على ما يقوله الفقهاء من إلغاء التضعيف من المحدثين ...) ليس بصحيح فالإمام أحمد ضعف هذا الحديث لأن معمرأ حدث به بالبصرة فأخطأ فيه ووصله وعندما حدث به في اليمن أرسله كما رواه عند عبد الرزاق ، وحديث معمر باليمن أصح من حديثه بالبصرة ، وقد خالف الحفاظ من أصحاب الزهري معمرأ في هذا الحديث ، ولذلك ذهب أكثر الحفاظ إلى تضعيف حديث معمر كما قال أحمد ، فقال البخاري عنه (هذا الحديث غير محفوظ) وحكم مسلم في كتابه (التمييز) على معمر بالوهم فيه وقال : أبو زرعة وأبو حاتم : (المرسل أصح) . ينظر (تلخيص الحبير) 3/192 .

وأما قول أحمد (والعمل عليه) فلا شك في هذا لأن القرآن والإجماع يدلان على ذلك وليس كما قال ابن عقيل أن أحمد يأخذ بقول الفقهاء في تصحيح هذا الحديث . فميز بن عقيل بين طريقة المحدثين والفقهاء .

وقال شيخه القاضي أبو يعلى في (إبطال التأويلات) 1/140 تعليقا على كلام أحمد في حكمه على حديث عبد الرحمن بن عايش بالاضطراب ، قال : (فظاهر هذا الكلام من أحمد التوقف في طريقه لأجل الاختلاف فيه ، ولكن ليس هذا الكلام مما يوجب تضعيف الحديث على طريقة الفقهاء) اهـ . والشاهد من هذا اختلاف مناهج أهل العلم في الصناعة الحديثية ، وأنهم ليسوا على منهج واحد كما يقول بعض الإخوان وأن في هذا تفرقا للأمة ، وأنه ليس هناك من له منهج خاص في الصناعة الحديثية إلا محيي الدين النووي ، فهذا القول لا شك في بطلانه وحكايته في الحقيقة تغني عن رده .

وقال تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه (الاقتراح) ص 152
في بيان مذاهب أهل العلم واختلام مناهجهم في حد الحديث
الصحيح ، قال : (اللفظ الأول ومداره بمقتضى أصول الفقهاء
والأصوليين على عدالة الراوي العدالة المشتركة في قبول
الشهادة على ما قرر في الفقه ، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد
في ذلك أن يكون مسنداً ، وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً
ولا معللاً ، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء
فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث الصحيح بأنه
الحديث المسند الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط إلى
منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً ، ولو قيل في هذا الحديث الصحيح
المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسناً لأن من لا
يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف
ومن شرط الحد : أن يكون جامعاً مانعاً) اهـ .

قلت : وقول ابن دقيق هذا يدل على اختلاف أهل العلم في حد
الحديث الصحيح وتباين طرائقهم في ذلك كما تقدم .

وقوله : ما اشترطه أهل الحديث في حد الحديث الصحيح : أن لا
يكون شاذاً ولا معللاً ، وأن في هذين الشرطين نظر عند الفقهاء
تقدم هذا فيما قاله القاضي أو يعلى وابن عقيل من تضعيف الإمام
أحمد للحديثين السابقين : أن هذا لا يجري على طريقة الفقهاء .
ولذلك قال أبو عبد الله بن القيم في (زاد المعاد) 5/96 : 97 :
وليس رواية هذا الحديث مرسلة⁽¹⁾ بعله فيه ، فإنه قد روي مسنداً
ومرسلاً ، فإن قلنا بقول الفقهاء : إن الاتصال زيادة ومن وصله
مقدم على من أرسله فظاهر ، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث
فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله ، وإن حكمنا بالإرسال كقول كثير
من المحدثين فهذا مرسل قوي ...) اهـ .

وقال ابن رجب ناقد الخطيب البغدادي في بعض منهجه في كتابه
(الكفاية) في مبحث (زيادة الثقة) وأنه لم يسلك منهج من تقدم
من الحفاظ وإنما سلك منهج المتكلمين وغيرهم ، فقال ص 312
من (شرح العلل) : (ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب
(الكفاية) للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث
ووصله كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة
من كتب المتكلمين ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً
كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء وهذا يخالف تصرفه في
كتاب (تمييز المزيد) ...) اهـ .

وقال برهان الدين البقاعي في (النكت الوفية على الألفية)
ص 99 مبيناً طريقة كبار الحفاظ في تعارض الوصل والإرسال في

(1) كذا

الحديث والرفع والوقف وزيادة الثقات وناقدا لابن الصلاح الذي خلط في هذه المسألة طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين فقال : (إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين ، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرا آخر لم يحكه وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه وذلك أنهم لا يحكمون بحكم مطرد وإنما يدورون في ذلك مع القرآئن ...)⁽²⁾ اهـ .

قلت : وقد سلك كثير من المشتغلين بعلم الحديث طريقة الفقهاء والمتكلمين من الأصوليين واختلط الأمر عليهم ، زلذك كثرت مخالفتهم لكبار الحفاظ في أحكامهم على الأحاديث فصححوا ما أعله كبار الحفاظ وضعفوا ما صححه كبار الحفاظ . قال عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى في مقدمته لكتاب (الفوائد المجموعة) للشوكاني مبينا تساهل كثير من المتأخرين في حكمهم على الأحاديث : (إنني عندما أقرن نظري بنظر المتأخرين أجدي أرى كثيراً منهم متساهلين وقد يدل على أن عندي تشدداً قد لا أوافق عليه غير أنني مع هذا كله رأيت أبدي ما هر لي ناصحاً لمن وقف عليه من أهل العلم أن يحقق النظر ولا سيما من ظفر بما لم أظفر به من الكتب التي مرت الإشارة إليها) اهـ من المقدمة لكتاب (الفوائد المجموعة) ص 8 . وقال أيضاً في (الأنوار الكاشفة) ص 29 : (وتحسين المتأخرين فيه نظر) اهـ .

ولذلك تجد أن بعض أهل العلم بالحديث يبهون على طريقة من تقدم من الحفاظ في القضايا الحديثية الي يعالجونها . قال أبو عبد الله بن القيم في (الفروسية) ص 62 مبيناً الطريقة السليمة والمنهج الصحيح الذي كان يسلكه أئمة الحديث في الحكم على الراوي ورداً على من خالف هذا المنهج فقال : (النوع الثاني من الغلط : أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ أو في حديث فيجعل ذلك سبباً لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجد ، كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم) اهـ .

وقال أبو الفرج بن رجب في بيان منهج أئمة الحديث في قضية التفرد في الحديث والتفرد في بعض الألفاظ في الحديث : (وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في هذا الحديث إذا تفرد به واحد وأن لم يرو الثقات خلافه أنه⁽¹⁾ لا يتابع عليه ،

⁽²⁾ بعض الكلمات كانت غير واضحة - بالنسبة لي - في المخطوط فنقلتها من (توضيح الأفكار) .

⁽¹⁾ في المطبوع : أن

ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه (اهـ من (شرح العلل) .

وقال أيضاً ص 272 من (شرح العلل) في اشتراط اللقاء حتى يحكم للخبر بالاتصال : (وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله علي بن المديني والبخاري وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله ...) اهـ .

وقال أيضاً ص 311 من (شرح العلل) في مسالة الاختلاف في وصل الأخبار أو إرسالها أو تعارض الوقف مع الرفع : (وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً ...) اهـ . والكلام في هذا يطول .

وعلى هذا فيستحسن بيان (منهج المتقدمين) أو (أئمة الحديث) في قضايا علم الحديث التي وقع فيها الخلاف مثل العلة والشذوذ والتفرد وزيادة الثقات وغيرها من القضايا ، وقد بين بحمد الله تعالى أهل العلم هذه القضايا فدونك مثلاً (شرح العلل) لابن رجب ، و (النكت على ابن الصلاح) لابن حجر وغيرها . ولعلي أتحدث باختصار عن (التدليس) وكيفية التعامل معه ، فأقول وبالله التوفيق :

التدليس ينقسم إلى :

تدليس الإسناد .

تدليس التسوية .

تدليس الشيوخ .

تدليس الإرسال .

تدليس العطف .

تدليس المتابعة .

تدليس القطع أو السكوت .

تدليس الصيغ : أي صيغة التحمل .

تدليس البلدان .

تدليس المتون .

تدليس قد يختلف⁽¹⁾ عما تقدم وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه . وكل نوع من هذه الأنواع له حكم خاص في التعامل معه .

فإذا وصف الراوي بالتدليس فالذي ينبغي عمله هو :

(1) وقد ذكر أهل العلم تقسيمات أخرى للتدليس .

التأكد من ذلك ؛ فمن المعلوم أنه ليس كل من وصف بذلك يصح عنه ، وصف بالتدليس ولم يصح عنه (شعبة بن الحجاج) فقد وصفه بذلك أبو الفرج النهرواني ولم يثبت ذلك عنه ، بل الثابت عنه خلافه ، وينظر (النكت على ابن الصلاح) لابن حجر 2/628 - 630 فقد ذكر ذلك عن النهرواني ورده .

وممن وصف بالتدليس ولم يصح عنه (عمر بن عبيد الطنافسي) فقد ذكره ابن حجر في (النكت) 2/641 تحت ترجمة (من أكثروا من التدليس وعرفوا به) ، وفي (النكت) أيضاً 2/617 قال الحافظ ابن حجر : (وفاتهم أيضاً فرع آخر وهو تدليس القطع ، مثاله ما روينا في (الكامل) لأبي أحمد بن عدي وغيره عن عمر بن عبيد النافسي أنه كان يقول " ثنا ثم يسكت ينوي القطع ثم يقول : هشام بن عروزة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) اهـ .

قلت : إن هذا وهم ، والموصوف بذلك هو (عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي)⁽¹⁾

قال ابن سعد في (الطبقات) 7/291 عنه : (وكان يدلس تدليساً شديداً وكان يقول : سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول : هشام بن عروة ، الأعمش اهـ . وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي ذكر عمر بن علي فأثنى عليه خيراً ، وقال :

(كان يدلس ، سمعته يقول : حجاج سمعته يعني : ثنا آخر ، قال أبي : هكذا كان يدلس) اهـ من (تهذيب الكمال) . وهذا النص موجود في سؤلات عبد الله بن أحمد لأبيه 3/14 ولكن أخطأ المحقق في قراءة النص ففصل أول الكلام عن آخره .

وأما عمر بن عبيد الطنافسي فلا أعلم أن أحدا وصفه بالتدليس أصلاً غير الحافظ بن حجر في (النكت) ولذلك لا أعلم أن أحدا ذكره في (طبقات المدلسين) حتى ابن حجر في (طبقاته) لم يذكره ، فهذا يدل على وهمه عندما وصفه بالتدليس والله أعلم .

فعلى هذا لا بد من التأكد أولاً من وصف الشخص بالتدليس . (2) عندما يثبت أن هذا الراوي قد وصف بالتدليس فالذي ينبغي بعد ذلك تحديد نوع التدليس الذي وصف به .

⁽¹⁾ وقد وصفه الحافظ ابن حجر بذلك على الصواب كما في (طبقات المدلسين) له .

فكما تقدم أن التدليس أنواع عديدة ، ولذلك أكثر أهل العلم من الحديث عن هذه الأنواع مع أنهم في كثير من المواضع يطلقون الوصف بالتدليس ولا يحدونه ، وفي موضع آخر يبينون هذا النوع من التدليس الذي وصف به هذا الراوي ، أو أن بعضهم يصفه بالتدليس ويطلق ولا يبين ثم تجد أن غيره بين هذا النوع .

فمثلاً : (عبد الله بن وهب المصري) .

قال عنه ابن سعد كما في (الطبقات) 7/518 :

(كان كثير العلم ثقة فيما قال : حدثنا وكان يدلس) اهـ .

قلت : لا أعلم أن أحدا وصفه⁽²⁾ بالتدليس غير أن ابن سعد⁽³⁾ وقد يظن من كلام ابن سعد أنه يصفه بتدليس الإسناد والذي يظهر أن ابن وهب لا يدلس تدليس الإسناد بمعنى أنه يسقط من الإسناد من حدثه ، وإنما يدلس تدليس الصيغ⁽⁴⁾ ويسيء الأخذ أحيانا في الرواية عن شيوخه .

قال ابن معين : سمعت عبد الله بن وهب قال لسفيان بن عيينة : يا أبا محمد الذي عرض عليك أمس فلان أجزها لي ، فقال : نعم .

وقال أيضاً : رأيت عبد الله بن وهب يعرض له على سفيان بن عيينة وهو قاعد ينعس وهو نائم . اهـ من (تاريخ الدوري) 2/236 .

وقال أحمد : عبد الله بن وهب صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ، ما أصح حديثه وأثبتته ! .
فقيل لأحمد : أليس كان يسيء الأخذ . قال : قد يسيء الأخذ ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحاً . اهـ من (تهذيب الكمال) .

وقال عبد الله بن أيوب المخرمي : كنت عند ابن عيينة وعنده ابن معين فجاءه عبد الله بن وهب ومعه جزء فقال : يا أبا محمد أحدث بما هذا الجزء عنك ، فقال لي⁽⁵⁾ يحيى بن معين : يا شيخ هذا والريح بمنزلة ، ادفع إليه الجزء حتى ينظر في حديثه . اهـ من (الكامل) 4/1518 .

وقال الساجي عنه : (صدوق ثقة ، وكان من العباد وكان يتساهل في السماع لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة ، ويقول فيها : حدثني فلان) اهـ من التهذيب .

(2) أي ممن تقدم .

(3) قد يلاحظ على ابن سعد اهتمامه بالتدليس من خلال حكمه على الرواة .

(4) سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه .

(5) كذا ، ويبدو أن هناك سقطاً في الكلام .

فالذي يبدو أن ابن سعد يقصد ما تقدم ، ولا يقصد ابن ابن وهب يسقط من حدته .

مثال آخر : (الوليد بن مسلم)

وصف بالتدليس ، وفي بعض المواضع لم يبين هذا النوع من التدليس الذي وصف به ، وفي الكتب الموسعة تجد أنه يدلّس ثلاثة أنواع من التدليس وهي :
تدليس الإسناد .

تدليس التسوية⁽⁶⁾ .

وهذان مشهوران عنه ولا حاجة إلى ذكر الدليل على ذلك .

تدليس الشيوخ⁽⁷⁾ .

قال أبو حاتم ابن حبان في (المجروحين) 1/91 : (ومثل الوليد بن مسلم إذا قال : ثنا أبو عمرو فيتوهم أنه أراد الأوزاعي وإنما أراد به عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وقد سمعا جميعاً من الزهري) اهـ

ومثله : **بقية بن الوليد** يدلّس هذه الأنواع الثلاثة .

فعلى هذا : لا بد من تحديد نوع التدليس ؛ لأن كل تدليس يعامل بخلاف الآخر .

(3) فإذا حدد نوع التدليس الذي وصف به هذا الراوي . (فإن كان تدليس الإسناد)

فالذي ينبغي عمله هو :

هل هو أكثر من هذا التدليس أو مقل ؟ فمن المعلوم إذا كان مقلًا من هذا النوع من التدليس يعامل غير فيما لو كان أكثرًا .

قال يعقوب بن شيبة السدوسي : سألت علي بن المديني عن الرجل يدلّس أياً كان حجة فيما لم يقل : حدثنا ، قال : إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول : حدثنا . اهـ من (الكفاية) ص 362 .

وما ذهب إليه علي بن المديني ظاهر لأنه إذا كان مقلًا من التدليس فالأصل في روايته الاتصال واحتمال التدليس قليل أو نادر فلا يذهب إلى القليل النادر ويترك الأصل والغالب .
ولأنه أيضاً أكثر من الرواة الوقوع في شيء من التدليس فإذا قيل لا بد في قبول حديثهم من التصريح بالتحديث منهم ردت أكثر من الأحاديث الصحيحة .

⁽⁶⁾ وهذا النوع من التدليس لم يثبت أن الوليد كان يفعله إلا في حديث الأوزاعي وقد بين ذلك في هذه الرسالة .

⁽⁷⁾ ذكرت هذا ، وقد وجدت أن المؤلف وفقه الله تعالى قد ذكره .

ولذلك لم يجر العمل عند من تقدم من الحفاظ أنهم يردون
الخبر بمجرد العنينة ممن وصف بشئ من التدليس ودونك ما
جاء في الصحيحين وتصحيح الترمذي وابن خزيمة وغيرهم من
الحفاظ .

• وأما ما قاله أبو عبدالله الشافعي في (الرسالة) ص 379-
380 :

(ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ... فقلنا
لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه : حدثني أو سمعت)
اهـ .

فهذا الأقرب أنه كلام نظري ، بل لعل الشافعي لم يعمل به هو ،
فقد روى لابن جريج في مواضع من كتبه محتجاً به العنينة ، ولم
يذكر الشافعي أن ابن جريج سمع هذا الخبر ممن حدث عنه ،
ينظر 498 ، 890 ، 903 من (الرسالة) ، وأبو الزبير أيضاً ،
ينظر 498 ، 889 ، والأمثلة على هذا كثيرة لمن أراد أن يتبعها

• وقال أبو حاتم بن حبان في مقدمة صحيحه كما في
((الإحسان) 1/161 نحو ما قال الشافعي ، وبجواب عليه
كما أجيب عن قول الشافعي . وعمل الحفاظ على خلاف
هذا كما تقدم .

ولذلك قال يحيى بن معين عندما سأله يعقوب بن شيبة عن
المدلس أ يكون حجة فيما روى ، أو حتى يقول : حدثنا وأخبرنا ،
فقال : لا يكون حجة فيما دلس . اهـ من (اتلکفایة) ص 362 ،
يعني إذا دل الدليل على أنه دلس في هذا الخبر لا يحتج به ،
وليس حتى يصرح بالتحديث .

ولذلك قال يعقوب بن سفيان في (المعرفة) 2/637 :
(وحديث سفيان وأبي إحاق والأعمش ما لم يعلم أنه مدلس
يقوم مقام الحجة) اهـ .

**ب) ثم ينظر : هل ثبت لهذا من ثبوت الراوي لقاء
وسماع عمن حدث عنه أو لا ؟**

لأنه لا بد في اتصال الخبر من ثبوت ذلك سواء كان هذا الراوي
موصوفاً بالإرسال والتدليس أم لا ، وهذا ما ذهب إليه جمهور
الحفاظ ممن تقدم .

• قال بن رجب في (شرح العلل) ص 272 :
(وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري ،
وهو القول الذي أنكره على من قاله) اهـ .
لأن الأصل هو الانقطاع فلا بد من ثبوت اللقاء والسماع حتى
يحكم للخبر بالاتصال ، فإذا ثبت ذلك فنحن على هذا الأصل حتى

يدل دليل عللا خلافه من كونه مثلاً لم يسمع هذا الراوي من شيخه إلا القليل ونحو ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وإرسال الأخبار من قبل الراوة كثير ، ولذلك وصف بهذا جمع كبير من الراوة خاصة في الطبقات العليا من الإسناد كطبقة التابعين فكثيراً ما يرسلون عن الصحابة ، أو في برواية الأبناء عن آبائهم مثل رواية أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود فإنه لم يسمع منه ، ورواية محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ، وعمرو بن شعيب عن أبيه ، وأبيه عن جده عبد الله بن عمرو رشي الله عنهما ، ومخرمة بن بكير عن أبيه .

ولذلك لا بد من ثبوت اللقاء بين الراوي ومن حدث عنه ، وقد تساهل في هذا كثير من المتأخرين حتى صححوا أسانيد لا شك في انقطاعها ، ومن أغرب ما مرّ علي في ذلك ما رواه حبان في صحيحه (199) من طريق محمد ابن إبراهيم عن سعيد بن الصلت عن سهيل بن بيضاء قال : (بينما نحن في سفر مع الرسول ...) ، وسهل مان في عهد الرسول كما جاء هذا في صحيح مسلم ، وسعيد بن الصلت تابعي وقد ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح) 4/34 ونقل عن أبيه أن رواية سعيد عن سهيل مرسلة .

ككيف يروي رجل من التابعين عن صحابي مات في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ وتنظر (الإصابة) فقد بين ذلك ابن حجر في ترجمة (سهيل بن بيضاء) .

ومن ذلك :

ما رواه ابن حبان أيضاً (745) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ... فذكر حديثاً ، وهذا الخبر انقطاعه واضح لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه عبد الرحمن وابن مسعود سنة 32 على المشهور ، فإذا كان لم يسمع من أبيه الذي هو في بيته ، فقد سماعه من ابن مسعود من باب أولى . والذي دعا ابن حبان إلى تصحيح هذه الأخبار هو عدم أخذه بهذا الشرط ولذلك قال ابن رجب في (شرح العلل) ص 271 : (وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رحمه الله من أن إمكان اللقي كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره ...) اهـ .

أما إذا نص الحفاظ على أن هذا الراوي لم يسمع من شيخه إلا القليل كان يكون سمع منه حديثاً أو حديثين أو نحو ذلك فحينئذ يكون الأصل في روايته الانقطاع إلا ما صرح فيه بالسماع أو نص الحفاظ على أنه سمع هذا الخبر بعينه عن رواه عنه ونحو ذلك .

ومثال على هذا رواية الحسن عن سمرة ، ثبت في صحيح البخاري سماعه من سمرة لحديث العقيقة وقد روى نحوه من 164 حديثاً بالمكرر كما في الطبراني في (الكبير) 6800 ، 6964 .

وبعض هذه الأحاديث فيها نكارة ، ولا شك أن العلة في ذلك ليست من الحسن لأنه إمام ، فعلى هذا تكون من الواسطة بينهما ولذلك القول الراجح في رواية الحسن عن سمرة : الأصل أنها منقطعة ، والقول بأنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة قول قوي ، وقد أخرج عبد الله بن أحمد عن أبيه ثنا هشيم أخبرنا ابن عون قال : (دخلنا على الحسن فأخرج إلينا كتاباً من سمرة ..) اهـ من (العلل) 2/260 فهذا يؤيد أنه صحيفة ولم تكن سماعاً ، والله أعلم .

جـ - ثم ينظر : هل هو يدلّس على الإطلاق ، أو دلّس عن شيوخ بعينهم ، أو إذا روى عن شيخه (فلان) فإنه لا يدلّس عنه ، أو أنه يدلّس في فن معين ، أو لا يدلّس إلا عن ثقة ؟ فإذا كان يدلّس في شيوخ معينين فلا يصلح تعميمه في غيره ، فمثلاً : (عبد الله بن نجيح) روى عن مجاهد (التفسير) وهو لم يسمعه منه ، وإنما لعله⁽¹⁾ دلّسه ، فعلى هذا لا يعمم هذا الحكم في كل رواية التفسير ثقة ، فعلى هذا تكون صحيحه . ومن ذلك : ما قاله عبد الله بن أحمد عن أبيه وقد ذكر (عطية العوفي) فقال : (هو ضعيف الحديث ، بلغني أن عطية كان يأتي (الكلبي) فيأخذ عنه التفسير وكان يكتبه بأبي سعيد ، فيقول : قال أبو سعيد قال أبو سعيد) .

قال عبد الله : وحدثنا أبي ثنا أبو أحمد الزبيري سمعت الثوري قال : سمعت الكلبي قال : كناني عطية بأبي سعيد . قال ابن رجب : (لكن الكلبي لا يعتمد على ما يرويه ، وإن صحت هذه الحكاية عن عطية فإنما يقتضي التوقف عن أبي سعيد من التفسير خاصة ، فأما الأحاديث المرفوعة التي يرويها عن أبي سعيد فإنما يريد أبا سعيد الخدري ويصرح في بعضها بنسبته) اهـ من (شرح العلل) ص 471

والشاهد من هذا هو عدم تعميم هذا الحكم في كل ما رواه عطية عن أبي سعيد فيقال (لعله الكلبي) ويستدل على هذا بالقصة السابقة .

ومن ذلك : أن الحفاظ ينصون أحياناً أن فلاناً ليس له تدليس عن فلان أو غيره من شيوخه . ومن ذلك : ما قاله البخاري عن

(1) ينظر ص 122 وما بعدها

الثوري : (ولا أعرف للثوري عن حبيب بن أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل ولا عن منصور - وذكر مشايخ كثير - لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً ، ما أقل تدليسه) اهـ من (العلل الكبير) للترمذي 2/966 .

ومن ذلك : إذا كان الراوي الموصوف بالتدليس مكثراً عن شيوخ معينين فالأصل في روايته أنها تحمل على الاتصال ، قال الذهبي في الميزان 2/224 عن الأعمش : (وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به فمتى قال حدثنا فلا كلام ، ومتى قال عن تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل صالح السمان فإن روايته عن هذا الصف محمولة على الاتصال) اهـ .

ج - ثم ينظر بعد ذلك إلى القرائن الأخرى من استقامة الخبر .

فإذا وجد في الخبر نكارة أو غرابة أو مخافة فهذا قرينه على التدليس ، ولذلك تجد أن الأئمة أحياناً إذا ستنكروا ردوه بعدم ذكر السماع كما هو معلوم .

(وأما إذا كان المدلس يدلس تدليس التسوية)

1- فينظر إلى تصريحه بالتحديث بينه وبين شيخه وشيخ شيخه لأن التسوية هي إسقاط شيخ من قبل الرواي . وقد يكون المسقط ضعيفاً وهو الغالب أو لا ، ينظر (النكت على ابن الصلاح) لابن حجر 2/621 .

2- هذا النوع وهو (تدليس التسوية) من حيث الناحية العملية ليس بالكثير .

فمثلاً (بقية بن الوليد) وهو ممن وصف بذلك لو فتشت عن أمثلة لهذا النوع من التدليس قد لا تجد إلا مثلاً واحداً ذكره الخطيب في (الكفاية) ص 364 عن أبي حاتم الرازي ، وهو في (العلل) 2/154 - 155 وذكر أيضاً هذا المثال من جاء بعد الخطيب .

ولعل (الوليد بن مسلم) أكثر من يفعل ذلك كما في ترجمته ، وهذا لم يثبت عنه إلا في حديث الأوزاعي خاصة .

ج- ذكر من وصف بذلك وهم :

1- بقية بن الوليد .

2- الوليد بن مسلم .

3- صفوان بن صالح⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ وصفه بذلك أبو زرعة الدمشقي ، كما في (المجروحين) لابن حبان . 1/94

- 4- ومحمد بن المصفى⁽²⁾ .
 - 5- سليمان الأعمش .
 - 6- الثوري⁽³⁾ .
 - 7- هشيم بن بشير⁽⁴⁾ .
 - 8- سنيد بن داود⁽⁵⁾ .
 - 9- إبراهيم بن عبد الله المصيصي⁽⁶⁾ .
 - 10- أصحاب بقية بن الوليد⁽⁷⁾ .
- وكان مالك بن أنس يفعل ذلك ولكن لم يكن يقصد التسوية ،
ينظر (النكت) لابن حجر على ابن الصلاح 2/618 - 620 . ولا
أعلم غير هؤلاء وصفوا بالتسوية .

(وأما تدليس الشيوخ)

فهو أن يسعى شيخه أو يكتبه خلاف المشهور في اسمه أو كنيته
كما فعل بـ (محمد بن سعيد الشامي المصلوب) قال ابن حجر
: قيل : قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى .
فالذي ينبغي عمله تجاه هذا النوع هو تحديد اسم الراوي
والتأكد من ذلك حسب .

(وأما تدليس الإرسال)

فينظر في ثبوت لقاء وسماع هذا الراوي من شيخه الذي روى
عنه فإذا ثبت ذلك فتحمل أحاديثه على الاتصال حتى يدل دليل
على خلاف ذلك كأن يكون لم يسمع منه إلا القليل أو حديثاً
بعينه لم يسمعه ، وقد تقدم الكلام على هذا .

(2) وصفه بذلك أبو زرعة الدمشقي ، كما في (المجروحين) لابن حبان 1/94 .

(3) وصفهما (الأعمش والثوري) الخطيب كما في (الكفاية) ص 2364 ونقل في ص 365 عن عثمان بن سعيد الدارمي أن الأعمش ربما فعل ذا .

(4) (النكت) لابن حجر 2/621 ، وقد ذكر الإمام أحمد أمثلة كثيرة جداً على تدليس هشيم كما في العلل برواية عبد الله ، وفي هذه الأمثلة أنواع من التدليس كان يفعلها هشيم ، ومنها (723) لعله من تدليس التسوية .

(5) وصفه بذلك ابن رجب كما في شرح العلل ص 473 .

(6) وصفه ابن حبان بذلك في (المجروحين) 1/116 .

(7) كما في (المجروحين) لابن حبان 1/201 فقال : وإنما امتحن بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه فالتزق ذلك كله به .

(وأما تدليس العطف)

فهو أن يروي الراوي عن شخص سمع منه ثم يعطف عليه راو آخر لم يسمع منه ، وقد روى الحاكم في (معرفة علوم الحديث) 1131 فقال : (وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس ففطن لذلك فكان يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم ، فلما فرغ قال لهم : هل دلت لكم اليوم ، فقالوا : لا ، فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً مما قلته إنما قلت حدثني حصين ، ومغيرة غير مسموع لي) اهـ .

فهذه القصة لم يسندھا الحاكم فعلى هذا لا تصح ، ومن ذكرھا إنما ذكرھا عن الحاكم - فيما أعرف - .

ولكن في (العلل) للإمام أحمد برواية عبد الله خبراً من وراية هشيم قد يصلح أن يكون مثلاً على هذا النوع ، قال عبد الله (2192) ثنا أبي ثنا هشيم قال : وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ...

قال عبد الله سمعت أبي يقول : لم يسمعه هشيم من عبيد الله . وكان عبد الله قد روى قبل ذلك عن أبيه : ثنا هشيم أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ... ثم قال : ثنا هشيم قال : وعبيد الله بن عمر ... فظاهر هذا أن هذا من تدليس العطف .

(وأما تدليس المتابعة)

فأعني به أن يروي الراوي خبراً عن شيخين له أو أكثر ويكون بين من روى عنهم اختلاف إما باللفظ أو الإسناد ، فيحمل رواية أحدهما على الآخر ولا يبين .

قال ابن رجب في (شرح العلل) ص 506 :

(شعيب بن أبي حمزو عن ابن المنكدر روى عنه أحاديث منها : حديث ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً (من قال حين يسمع النداء ... الحديث) وقد خرجه البخاري في صحيحه وله على ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه ، قال : قد طعن في هذا الحديث وكان عرض شعيب على ابن المنكدر كتاباً فأمر بقراءته عليه فعرف بعضاً وأنكر بعضاً ، وقال لابنه أو ابن أخيه :

اكتب هذه الأحاديث فدون شعيب ذلك الكتاب ولم تثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس ، وعرض عليّ بعض تلك الكتب فرأيتها مشابهاً لحديث إسحاق بن أبي قروة ، وهذا الحديث من تلك الأحاديث ، قال ابن رجب : ومصدق ما ذكره ابن أبي حاتم أن شعيب بن أبي حمزة روى عن ابن المنكدر عن جابر حديث الاستفتاح في الصلاة بنحو سياق حديث علي ، وروى عن شعيب عن ابن المنكدر عن الأعرج عن محمد بن

نسلمة ، فرجع الحديث إلى الأعرج ، وإنما رواه الناس عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ، ومن جملة من رواه عن الأعرج بهذا الإسناد إسحاق بن أبي فروة ، وقيل إنه رواه عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج .

وروي عن محمد بن حمير عن شعيب عن ابن أبي فروة وابن المنكدر عن الأعرج عن محمد بن مسلمة .

ورواه أبو معاوية عن شعيب عن إسحاق عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن محمد بن مسلمة ، فظهر بهذا أن الحديث عن شعيب عن أبي فروة وكذا قال أبو حاتم الرازي : هذا الحديث من حديث ابن أبي فروة يرويه شعيب عنه .

وحاصل الأمر : أن حديث الاستفتاح رواه شعيب عن إسحاق بن أبي فروة وابن المنكدر ، فمنهم من ترك إسحاق وذكر ابن المنكدر ، ومنهم من كنى عنه فقال : عن ابن المنكدر وآخر ، وكذا وقع في سنن النسائي ، وهذا مما لا يجوز فعله وهو أن يروي الرجل حديثاً عن اثنين أحدهما مطعون فيه والآخر ثقة ، فيترك ذكر المطعون فيه ويذكر الثقة ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك وعلمه بأنه ربما كان في حديث الضعيف شيء ليس في حديث الثقة وهو كما قال فإنه ربما كان سياق الحديث للضعيف ، وحديث الآخر محمولاً عليه ، فهذا الحديث يرجع إلى رواية إسحاق بن أبي فروة وابن المنكدر ، ويرجع إلى حديث الأعرج ورواية الأعرج له معروفة⁽¹⁾ عن ابن أبي رافع عن علي ، وهو الصواب عند النسائي والدارقطني وغيرهما ، وهذا الاضطراب الظاهر أنه من ابن أبي فروة لسوء حفظه وكثرة اضطرابه في الأحاديث وهو يروي عن ابن المنكدر ...

وقد كان بعض المدلسين يسمع الحديث من ضعيف فيرويه عنه ويدلسه معه عن ثقة لم يسمعه منه فيظن أنه سمعه منهما كما روى معمر :

عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس عن النبي ((أنه نهى عن الشغار)) قال أحمد : هذا عمل أبان ، يعني أنه حديث أبان وإنما معمر يعني لعنه دلسه ..

ومن هذا المعنى : أن ابن عيينة كان يروي عن ليث وابن أبي نجيح جميعاً عن مجاهد عن أبي معمر عن علي حديث القيام للجنابة .

قال الحميدي : فكنّا إذا وقفناه عليه لم يدخل في الإسناد أبان معمر إلا في حديث ليث خاصة ، يعني أن حديث : ابن أبي نجيح كان يرويه عن مجاهد عن علي منقطعاً ، وقد رواه ابن المديني

(1) في الأصل معرفة .

وغيره عن ابن عيينة بهذين الإسنادين ورواه ابن أبي شيبة
وغيره عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وحده .
وذكره في إسناده مجاهدا وهو وهم .

قال يعقوب بن شيبة : كان سفيان بن عيينة ربما يحدث
بالحديث عن اثنين فيسند الكلام عن أحدهما فإذا حدث به عن
الآخر على الإنفراد أوقفه أو أرسله (اهـ) .

في هذا الكلام الذي سبق ذكر ابن رجب ثلاثة أمثلة والكلام فيها
قد يطول وبالذات الحديث الأول ، ولكن أذكر باختصار معنى ما
ذكره ابن رجب فيما يتعلق بهذا النوع من أنواع التدليس :

فأما الحديث الأول : فأقول وبالله التوفيق :

شعيب من كبار الحفاظ وحديثه على ثلاثة أقسام :

1- إذا حدث عن الزهري وهو أصح حديثه ، وبالذات إذا كان
من كتابه فكتبه من أصح الكتب وقد أثنى عليها أحمد ثناء
كبيراً .

2- إذا حدث عن غير الزهري ولا يكون شيخه ابن المنكدر
كنافع مثلاً ، وهذا أيضاً صحيح ، ولكن دون الأول ، وبالذات
إذا كان من كتابه .

3- إذا حدث عن ابن المنكدر فقد تكلم أبو حاتم الرازي في
روايته عنه والسبب في ذلك أن شعيباً أراد أن يسمع من
ابن المنكدر فكتب أحاديثه ويظهر أنه أخذها من غير ثبت
ولعله من ابن أبي فروة فعندما عرضها على ابن المنكدر
عرف بعضها وأنكر البعض ويبدو أن شعيباً لم يصحح ذلك
وبقي الكتاب عنده وكان شعيب عسرا في الرواية وعندما
نزل به الموت جاء إليه وجوه الحمصيين وطلبوا منه
الرواية عنه فأجازها لهم فرووها من كتبه ومنها روايته عن
ابن المنكدر ومن حديث ابن المنكدر حديث الاستفتاح ،
وكان شعيب سمعه أيضاً من ابن أبي فروة ، فروي عن
شعيب عن ابن أبي فروة وابن المنكدر ، وروى أيضاً عن
ابن المنكدر لوحده ويرى ابن رجب أن لفظ الحديث إنما
هو لابن أبي فروة وليس لابن المنكدر ، واستدل بهذا على
تأييد كلام أبي حاتم الرازي في حديث الدعاء بعد الأذان ،
وهذا الحديث صححه البخاري بإخراجه في صحيحه (614)
وأخرجه الترمذي (211) وقال (حديث حسن ⁽¹⁾ غريب
من حديث ابن المنكدر لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن
أبي حمزة) .

(1) هذا ما جاء في أكثر نسخ الترمذي ، وفي نسخه : (حسن صحيح) ،
والأول أصح لأنه جاء في أكثر النسخ .

وصححه ابن خزيمة (420) وابن حبان (1681) .
والكلام على هذا المثال يطول ، ولكن كما ذكرت المقصود هو
الكلام على هذا النوع من أنواع التدليس .

وأما المثال الثاني الذي ذكره :

فرواه معمر عن ثابت وأبان بن أبي عياش وهو متروك كلاهما
عن أنس ، فذهب أحمد إلى أن اللفظ المذكور إنما هو لظ أبان
وليس ثابت ، وأن لفظ حديث ثابت يختلف فعلى هذا يكون
الحديث ضعيفاً .

وأما المثال الثالث :

فروى ابن عينة حديثاً عن ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف
عن مجاهد عن أبي معمر عم علي رضي الله عنه به .
ورواه أيضاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي به ، ومجاهد
لم يسمع من علي فيكون منقطعاً ، فأحياناً يروي ابن عينة
الحديث عنهما فيعطف رواية ابن أبي نجيح على رواية ليث ولا
يبين وهذا يفيد أن ابن عينة أحياناً يدلّس عن الضعفاء وإن كان
الغالب عليه لا يدلّس إلا عن الثقات .

ومن الأمثلة على ذلك :

ما رآه أبو داود (1573) من طريق ابن وهب أخبرني جرير
بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة
والحارث الأعور عن علي رضي الله عنها فذكر حديثاً في الزكاة

• قال الزيلعي في (نصب الراية) 2/328 :

(ولا يقدح في ضعف الحارث لمتابعة عاصم له ، وقال عبد
الحق في أحكامه : هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن
حازم عن أبي إسحاق والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز
عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده
فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر وكل ثقة رواه
موقوفاً ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به)
اهـ من (نصب الراية) .

قلت : وما قاله عبد الحق وهو أن رواية عاصم عن علي
موقوفة ،

قال أبو داود : ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق
عن عاصم عن علي ولم يرفعه . اهـ .

وأما رواية الحارث عن علي فهي مرفوعة فرواه جرير عن أبي
إسحاق عن عاصم والحارث عن علي مرفوعاً ، والصواب
التفصيل كما تقدم .

مثال آخر :

روى الترمذي (1728) ثنا قتيبة ثنا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رفعه : (أيما إهاب دبغ فقد ظهر) .

قلت : اختلف الرواة عن زيد بن أسلم في لفظ هذا الحديث فبعضهم رواه بلفظ (أيما ...) كما هي في رواية ابن عيينة ، ورواه آخرون بلفظ (إذا دبغ الإهاب ...) كما هي في رواية مالك وغيره وفي رواية قتيبة السابقة يبدو أنه عطف رواية الدراوردي على رواية ابن عيينة لأنه جاء من طريق آخر عن الدراوردي بلفظ (إذا دبغ ...) فقد رواه الدارقطني 1/46 في (سننه) من طريق ابن أبي مذكور عن الدراوردي به .

والأمثلة على هذا النوع من أنواع التدليس تكثر لمن أراد أن يتتبعها ، فهذا النوع من أنواع التدليس مهم جداً ، ويخفى على الكثير كما قال عبد الحق (وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا) ، وعندي أن هذا النوع أخطر وأكثر خفاءً من تدليس التسوية لأمرين :

1- لكثرة وقوعه بخلاف التسوية ، فإنه نادر .

2- لأنه أكثر خفاءً من التسوية كما تقدم .

والله تعالى أعلم .

وقليل من نبه على هذا النوع من أنواع التدليس ، وقد نبه عليه أيضاً الخطيب فقال (الكفاية) ص 377 .

(باب في المحدث يروي حديثاً عن الرجلين أحدهما مجروح هل يجوز للطالب أن يسقط اسم المجروح - وذكر مثلاً - ثم قال : ولا يستحب للطالب أن يسقط المجروح ويجعل الحديث عن الثقة وربما كان الراوي قد يكون في حديث المجروح ما ليس في حديث الثقة وربما كان الراوي قد أحد اللفظين في الآخر أو حمله عليه وقد سئل أحمد بن حنبل عن مثل هذا في الحديث يروي عن ثابت البناني وأبان بن أبي عياش عن أنس فقال فيه نحواً مما ذكرنا) اهـ .

وبسبب ذلك تكلم الحفاظ في جمع من الرواة كانوا إذا حدثوا أحياناً يجمعون أكثر من واحد من شيوخهم في الحديث الواحد أو المسألة الواحدة ولا يفرقون بين رواية أحدهم عن الآخر وقد يكون بينهما اختلاف .

قال المروزي : سألت أحمد عن (محمد بن إسحاق) ، فقال : هو حسن الحديث ولكنه إذا جمع بين الرجلين ، قلت : كيف ، . قال : يحدث عن الزهري فيحمل حديث هذا .. اهـ من (العلل) رواية المروزي ص 61 .

• وقال ابن سعد في (الطبقات) ص 349 :

(إن ليشاً⁽¹⁾ كان سأل عطاء وطاووس ومجاهداً عن الشيء فيختلفون فيه ، فيحكي عنهم في ذلك الاتفاق من غير تعمد له) اهـ .

• وقال أبو يعلى الخليلي في (الإرشاد) 1/417 :
(ذكرت يوماً بعض الحفاظ فقلت : البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح وهو زاهد ثقة . فقال : لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس ، فيقول : حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب ، وربما يخالف في بعض ذلك . فقلت : أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد ، فيقول ثنا مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد الأوزاعي بأحاديث ويجمع بين جماعة غيرهم . فقال : ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له) اهـ .
قال ابن رجب - تعليقاً على ما تقدم - :

(ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث سياقة واحدة فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلم يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه يعرف اتقان شيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجم بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره) اهـ من (شرح العلل) ص 463 وقد أطال ابن رجب في (شح العلل) الكلام على هذه المسألة وذكر الأمثلة الكثير على ذلك .

(وأما تدليس القطع)

فلا أعرف أحداً وصف به سوى (عمر بن علي المقدمي) وتقدم الكلام على هذا ، ويظهر أن فعله لهذا نادر كما بين المؤلف وفقه الله تعالى .

(وأما تدليس الصيغ)

فالمقصود به : عندما يستعمل بعض الرواة صيغة التحديث أو الأخبار في الإجازة موهماً للسمع ونحو ذلك من تدليس صيغة التحمل .

• قال أبو الفصل بن حجر في (طبقات المدلسين) ص 62 :
(ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الأخبار عن الإجازة موهماً للسمع ولا يكن سمع من ذلك الشيخ شيئاً) اهـ .
ونبه عليه أيضاً في (النكت على ابن الصلاح) ينظر 2/624 و 625 و 633 .

وممن وصف بذلك أبو نعيم الأصبهاني ، قال ابن حجر في طبقات المدلسين ص 82 : (كانت له إجازة من أناس أدركهم

(1) هو : ابن أبي سليم .

ولم يلقيهم فكان يروي عنهم بصيغة أخبرنا ولا يبين كونها إجازة لكنه كان إذا حدث عن سمنع منه يقول : ثنا سواء ذلك قراءة أو سماعاً وهو اصطلاح له تبعه عليه بعضهم ، وفيه نوع التدليس لمن لا يعرف ذلك) اهـ .
قلت : والأمثلة على هذا كثيرة .

(وأما تدليس البلدان)

فهو : أن يقول الراوي مثلاً : حدثنا بما وراء النهر ، ويقصد بالنهر (دجلة) وليس (نهر جيحون) ينظر (الاقتراح) لابن دقيق العيد ص 212 .

(وأما تدليس المتون)

فقد ذكره أبو المظفر السمعاني في كتابه (قواطع الأدلة) 2/232 فقال :

(وأما من يدلس في المتون فهذا مطرح الحديث مجروح العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه فكان ملحقاً بالكذابين ولم يقبل حديثه) اهـ .

قلت : إذا كان أبو المظفر يقصد تغيير المتن تعمداً من الراوي أو حمل هذا المتن على إسناد آخر فهذا كذب لمن تعمده ، ولكن لا يسمى - اصطلاحاً - تدليساً ، وأما إذا لم يتعمد فهذا أيضاً لا يسمى تدليساً وإنما خطأ وسوء حفظ⁽¹⁾ .

(وأما التدليس الأخير)

وهو الحادي عشر : فالمقصود به هو مثل ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحاجته ... اهـ .
وقد اختلف على أبي إسحاق في هذا الحديث فرواه : زهير عنه وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ، ورواه غيره عن أبي إسحاق غير ما تقدم .

• قال أبو عبد الله الحاكم في (معرفة علوم الحديث) ص 135 :

(قال علي : وكان زهير وإسرائيل يقولان عن أبي إسحاق أنه كان يقول ليس أبو عبيدة حدثنا ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة ، قال ابن الشاذكوني : ما سمعت بتدليس فقد أعجب من هذا ولا أخفي ، قال أبو عبيدة : لم يحدثني ولكن عبد

(1) وقال محقق (القواطع) : تدليس المتون : هو المسمى في اصطلاح المحدثين (المدرج) ... قلت : فإذا كان المقصود هو هذا فهذا يسمى في الاصطلاح إدراجاً كما تقدم .

الرحمن عن فلان عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار (اهـ .

فالشاذكوني يرى أن أبا إسحاق دلس في قوله : ليس أبو عبيدة ذكره ... ولذلك قال : ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى ، وهو تدليس في الإسناد في الحقيقة ولكن صورته قد تختلف .

قلت : وما مثله ما رواه أبو عبد الله بن أحمد في (العلل) (2229) فقال : ثنى أبي قال ثما هشيم قال : أما المغيرة وأما الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم : لم ير بأساً بمصافحة المرأة التي قد خلت من وراء الثوب .

قال عبد الله : سمعت أبي يقول : لم يسمعه هشيم من مغيرة ولا من الحسن بن عبيد الله اهـ .

وقريب مما تقدم ولكنه ليس مثله : ما رواه أيضاً عبد الله في (العلل) (2243) : ثنى أبي ثنا هشيم عن التيمي عن أبي الضحى والحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى أن رجلاً جاء إلى ابن عباس ... قال عبد الله ، قال أبي : لم يسمعه من التيمي ولا من الحسن بن عبيد الله شيئاً .

وكتب

4/4/1421هـ

عبدالله بن عبدالرحمن السعد

منهج المتقدمين في التدريس

ناصر بن حمد الفهد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :
فقد كان من نعم الله العظيمة على هذه الأمة أن سخر لها علماء جهابذة ، دعوا من ضل إلى الهدى ، وصبروا منه على الأذى ، وأحيوا بكتاب الله الموتى ، وبصروا بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لأبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس وما أبج أثر الناس عليهم ، نفوا عن كتاب الله وعن سنة رسول الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، فحفظوا السنن ، وجابوا البلدان ، وميزا الأحاديث ، وعرفوا الرجال ، وخبروا العلل ، وصنفوا المصنفات ، حتى أظهروا الحق وأبانوا الطريق وأزلقوا العوائق أمام كل من أراد أيعرف السنة ، فهي أمامنا اليوم بيضاء نقية بفضل من الله تعالى ثم بجهود أولئك القوم رحمهم الله تعالى وجزاهم عن الإسلام وأهله خير الجزاء ، والكلام في وصفهم يطول ، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق .

قال ابن حبان رحمه الله تعالى في وصفهم⁽¹⁾ : (أمعنوا في الحفظ وأكثروا في الكتابة ، وأفرطوا في الرحلة ، وواظبوا على السنة والمذاكرة والتصنيف والدراسة ، حتى أن أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنن لكل سنة منها عدداً ، ولو زيد فيها ألف أو واو لأخرجها طوعاً ولأظهرها ديانة ، ولولاهم لدرست الآثار واضمحلت الأخبار ، وعلا أهل الضلالة والهوى ، وارتفع أهل البدع والعي) اهـ .

وكان لأولئك القوم منهج دقيق ، وخبرة عظيمة في تمييز صحيح الأخبار وضعيفها ، حتى كان عملهم هذا أشبه ما يكون بالإلهام — وليس به - قال ابن رجب رحمه الله تعالى⁽²⁾ :

(1) (كتاب المجروحين) 1/58 - بتصرف يسير .

(2) (جامع العلوم والحكم) ص 256 ، بتصرف يسير .

(وإنما يحمل مثل هذه الأحاديث⁽³⁾ على تقدير صحتها على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت دراستهم لكلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكرم غيره ، ولحال رواة الحديث ، ونقله الأخبار ، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وضبطهم وحفظهم ، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث مختصون بمعرفته كما يختص الصيرفي الحاذق في معرفة النقود جيدها ورديتها وخالصها ومشوبها والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر ، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ولا يقيم عليه دليلاً لغيره ، وأية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطاة ، وقد امتحن هذا منهم غير مرة في زمن أبي زرعة وأبي حاتم فوجد الأمر على ذلك فقال السائل : (أشهد أن هذا العلم إلهام) . قال الأعمش : (كان إبراهيم النخعي صيرفياً في الحديث كنت أسمع من الرجال فأعرض عليه ما سمعته) . وقال عمرو بن قيس : (ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينقد الدرهم الزائف والبهرج وكذا الحديث) . وقال الأوزاعي : (كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة فما عرفوا أخذنا وما أنكروا تركنا) .

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي : إنك تقول للشئ هذا يصح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك ، فقال : (رأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأله عن ذلك أو تسلم الأمر إليه ؟ قال : لا بل كنت أسلم الأمر إليه . فقال : فهذا كذلك لطول المجادلة والمناظرة والخبرة . وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً ، وأنه قيل له : يا أبا عبد الله تقول هذا الحديث منكر فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله ؟ قال : مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها فإذا وقع بيده الدينار يعلم بأنه جيد أو أنه ردي . وقال ابن مهدي : (معرفة الحديث إلهام) . وقال : (إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة) .

(3) يعني حديث (إذا حدثتم عني حديثي تعرفونه ولا تنكروني فصدقوه فإنني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني بحديث تنكروني ولا تعرفونه فلا تصدقوا به فإنني لا أقول ما ينكر ولا يعرف) ، وقد ذكر علته وضعفه .

وقال أبو حاتم الرازي : (مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم ، قال : وكما لا يتهاى للناقد أن يخبر بسبب نقده فكذلك نحن رزقنا علماً لا يتهاى لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب وأن هذا حديث منكر إلا بما نعرفه) .

وبكل حال : فالجهاذة النقاد العارفون بعلم الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جداً وأول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث ابن سيرين ثم خلفه أيوب السختياني وأخذ ذلك عنه شعبة وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي وأخذ عنهما أحمد وعلي بن المديني وابن معين وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم ، وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم النسائي والعقيلي وابن عدي والدارقطني ، وقل من جاء بعدهم من هو بارع في معرفة ذلك .

حتى قال أبو الفرج الجوزي في أول كتابه (الموضوعات) : (قل من يفهم هذا بل عدم والله أعلم) اهـ .

ثم إن أهل العلم بعدهم - أعني بهم من تأخر زمنه عن أولئك الأئمة - وبعد انتهاء مراحل جمع الحديث وتدوينه بالأسانيد وتمييز صحيحه من ضعيفه اتجهوا إلى دراسة ما تركه أولئك من تراث عظيم .

وكان من ضمن تراثهم طريقتهم في دراسة الحديث والحكم عليه فدرسوا مناهجهم في ذلك وجاؤوا استخلاص ضوابط كلية تيسر عليهم التعامل مع الأحاديث أسانيداً ومتوناً .

فوضعت هذه الضوابط أول ما وضعت تقريباً لعلم أصول الحديث إلى أذهان الطلاب وتعريفاً لهم بطريقة السلف في التعامل مع الأحاديث تصحيحاً وتعليلاً⁽¹⁾ .

ثم ما لبثت هذه القواعد والضوابط أن جعلها بعض المعاصرين سيفاً يبارز به الأئمة الفحول من المتقدمين⁽²⁾ فيصح ما

(1) ومما يدل على ذلك أن عمدة كتب المتأخرين في المصطلح هو كتاب (مقدمة ابن الصلاح) ، وقد صرح ابن الصلاح بأن باب التصحيح والتضعيف قد أغلق ولا بد فيه من الاعتماد على أقوال المتقدمين فقط (المقدمة) ص 16،17 .

(2) بالنسبة لعمل فضلاء المتأخرين كالنووي والذهبي وابن حجر والعراقي والسخاوي ونحوهم فإنهم وإن قعدوا تلك القواعد إلا أنهم لم يبارزوا بها أولئك الأئمة ، فيصحوا ما ضعفوه أو يضعفوا ما صححوه . فقد قال الحافظ بن حجر - وهو من واضعي قواعد المصطلح - في (النكت) 2/726 - عند كلامه على تعليل للسلف لبعض الأحاديث - (وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه) اهـ ، وقال في

ضعفوه أو يضعف ما صححوه بحجة أن كلام المتقدمين على هذا الحديث أو ذاك يخالف ما تقرر في 0 قواعد المصطلح (3) !!! . وهل (مصطلح الحديث) و (قواعده) إلا محاولة لتقريب علوم أولئك الجهابذة إلينا؟! فالواجب محاكمة (قواعد المصطلح) إلى عمل أولئك الأئمة لا محاكمة عملهم إلى (قواعد المصطلح) .

وإن من أعظم الفوارق بين ما انتهجه المتقدمون في علم الحديث ، وما انتهجه المتأخرون هو أن المتقدمين كانت أحكامهم تقوم على السبر والتتبع والاستقراء في التصحيح والتضعيف والتوثيق والتجريح والتعليل والحكم بالوهم والتدليس والنكارة ونحو ذلك ، مع الحفظ والفهم وكثرة المدارس والمذاكرة ، وأما المتأخرون فغلب علة منهجهم الاعتماد على الضوابط التي سبق الإشارة إليها ، وجعلها كثير من المعاصرين طريقاً سهلاً يختصر عليهم عناء الحفظ ويطوي عنهم بساط الاستقراء والتتبع والممارسة والمقارنة والنظر في القرائن وأحوال الأسانيد والمتون ، فيكفي الطالب منهم ليقارع

حديث ظاهر إسناده الصحة قال عنه أبو حاتم (باطل) (التلخيص) 2/131 : (لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له) اهـ ، وقال الذهبي في (الموقظة) ص 45 عند كلام له على بعض الرواة (وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث ، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عابنوا الأصول وعرفوا عللها وأما نحن فطالت علينا الأسانيد وفقدت العبارات المتيقنة) اهـ .

(3) نحو قول بعض المعاصرين رداً على بعض الأحاديث التي أعلاها السلف : (هذا إسناده رجاله ثقات فهو صحيح فلا التفات إلى قول من ضعفه) ، (وذاك إناد وإن تفرد به فلان لكنه ثقة وتفرد الثقة مقبول) ، (وتلك الزيادة زادها فلان وزيادة الثقة مقبولة) = ونحو قولهم بفي بعض الأحاديث التي صححه السلف : (وهذا الإسناد وإن كان رجاله ثقات إلا أن فيه فلانا وهو مدلس وقد عنعن) ، (وهذا الإسناد ضعيف لأن فيه فلانا وهو سئ الحفظ) ، (وهذا إسناده حسن لا صحيح لأن فيه فلانا وهو (صدوق) كما في (التقريب) ، وأعجب من هذا كله قول أحد أولئك على حديث أعله إمام العلل أبو الحسن علي بن المديني (وهو أعلم من الإمام أحمد بعلم العلل كما ذكره الإمام أحمد نفسه في رواية حنبل عنه - وهو الذي يقول فيه البخاري - أمير المؤمنين في الحديث -) ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني (فجاء هذا إلى الحديث الذي أعله ذلك الإمام قائلاً (ما هكذا تعلل الأحاديث يا ابن المديني) !!! ول سألت هذا (المزاحم لأولئك الجهابذة) أن يروي لك حديثاً واحداً بالإسناد حفظاً ما استطاع ، وربما لو قرأه نظراً لصحف في مواضع ، ولو علم هؤلاء قدرهم لعلموا أن من أعظم النعم عليهم في هذا الباب أن لو فهموا تعليقات السلف للأحاديث على وجهها واستطاعة شرحها ولكن (ساء فهم فساء جابه) .

أكبر الأئمة في ذلك الزمن أن يقرأ كتاباً في (مصطلح الحديث) ، ويخرج بعض الأحاديث⁽¹⁾ .

والحاصل : أن هذا الكتاب الذي بين يديك بحث فيه (منهج المتقدمين في التدليس) وحاولت فيه فهم طريقتهم في تعاملهم مع أحاديث المدلسين عن طريق معرفة نصوصهم في هذا الباب ، وتطبيقاتهم العملية من خلال جمع الأحاديث التي أعلوها بالتدليس ، وقسمت فيه البحث إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : في تعريف التدليس عند المتقدمين .

الفصل الثاني : في معرفة المدلسين .

الفصل الثالث : في رواية المدلسين والعننة .

الفصل الرابع : في الحكم على روايات المدلسين .

والفصول الثلاثة كلها ممهدة للفصل الرابع الذي هو عمة هذا الكتاب ، وقد تبين لي الفارق الكبير بين أحكام السلف على أحاديث المدلسين المعننة وأحكام المتأخرين عليها بيناً يتضح إن شاء الله تعالى لمن قرأ الفصل الرابع من هذا الباب - وكان عالماً بطريقة المتأخرين في حكمهم على رواية المدلس المعننة - .

هذا وأسأل الله تعالى أن هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من قرأه .

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

ناصر بن حمد الفهد

شهر صفر

من عام 1421

ص ب : 1349 الرياض 11342

(1) لا أعني في هذا الكلام أن باب التصحيح والتضعيف أغلق ، ولكن الفوائد من معرفة علوم الحديث على منهج المتقدمين متعددة أهمها ثلاثة أمور :

1- الوقوف على ما أخذهم في الحكم على الأحاديث ، فإن هذا يحدث من الاطمئنان أكثر مما يحدثه التقليد المحض .

2- الترجيح بين أقوالهم عند اختلافهم في التصحيح والتضعيف استناداً إلى طرقهم في ذلك .

3- الحكم على الأحاديث التي لم يبلغنا حكمهم فيها .
أما مزاحمتهم في أحكامهم على الأحاديث فلا والله .

الفصل الأول

معنى التدليس عند
المتقدمين

لا بد لمعرفة حكم التدليس عند الأئمة المتقدمين أن نعرف أولاً مقصودهم بهذا المصطلح ، ولا يكفي في ذلك أن نرجع إلى ما كتبه المتأخرون عنه ، بل لا بد من الرجوع لأهل الشأن الأسبقين ، فإن كثيراً من الأخطاء قد تحصل بسبب حمل كلام المتقدمين وتفسيره على حسب مصطلحات المتأخرين وترتيب الأحكام بناءً على ذلك مع كونها مخالفة لها ، وهذا عام يشمل تفسير نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف وغير ذلك ، وأمثلة ذلك كثيرة جداً .

وقد نبه على ذلك كثيراً من الأئمة كشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما ، وإليك على سبيل المثال نماذج لبعض الأخطاء التي تترتب عند حمل نصوص المتقدمين على المصطلحات الحادثة :
1- **الحد :** فإنه في الشرع يراد به الفصل بين الحلال والحرام .

كما قال الله تعالى : **(تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)** (البقرة : 229)
وقوله تعالى : **(تلك حدود الله فلا تقربوها)** (البقرة : 187)
وقوله تعالى : **(وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)** (الطلاق : 1)

واصطلح الفقهاء فيما بعد على تخصيص (الحد) بالعقوبة الشرعية المقدرة كالقطع في السرقة والجلد في القذف ونحوها ، ثم إن بعض الفقهاء أراد تفسير النصوص الشرعية

بالمصطلح الحادث , ففسر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) بأنه الحد المصطلح عليه عند الفقهاء , مع أنه مصطلح حادث

فمنع بناء على ذلك أن يجلد فوق عشرة أسواط في أي تعزيز أو معصية تنتهك فيها محارم الله ما لم تكن حدا بناء على هذا الفهم .

2- **القضاء** : فإنه في اللغة ونصوص الكتاب والسنة يأتي بمعنى الأداء والإتمام كقوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة) (الجمعة : 10) وقوله تعالى : (فإذا قضيت مناسككم) (البقرة : 200) وقوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) (النساء : 103) ونحوها .

واصطلح الفقهاء فيما بعد على تخصيص القضاء بفعل العبادة بعد الوقت والأداء بفعلها في الوقت . ثم أراد بعضهم تفسير النصوص الشرعية على حسب المصطلح الحادث , فاستدل بعضهم على أن المسبوق إنما يقضي أول صلاته بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في المسبوقين - (وما فاتكم فاقضوا) , وهذا مصطلح حادث , فشرع له قراءة الاستفتاح في أول ركعة يقضيها بعد سلام الإمام و قراءة السورة بعد الفاتحة ونحو ذلك

3- **النسخ** : فإنه يطلق عند الصحابة و السلف على صرف ظاهر النص أو الحكم عن ما يظن به أولا كتخصيص عموم أو تقييد مطلق أو بيان مجمل ونحوه .

واصطلح الأصوليون فيما بعد على أن النسخ هو رفع الحكم الشرعي , ثم فسر كثير من الفقهاء كلام السلف بأن (الآية كذا و كذا منسوخة) أو أن (الحكم هذا منسوخ) على المصطلح الحادث الذي هو رفع الحكم كله وقد لا يكون مقصودا لهم .

4- **الكراهة** : فإن الكراهة عند السلف تطلق على المكروه تحريما و تنزيها .

واصطلح المتأخرون على أن المكروه هو (ما يثاب تركه ولا يعاقب فاعله) , ثم إنهم فسروا كثيرا من نصوص السلف في قولهم (أكره كذا وكذا) على الكراهة الاصطلاحية الحادثة بعدهم .

وهكذا و الأمثلة في هذا الباب كثيرة جدا⁽¹⁾ والمقصود من هذا كله : أنه لا بد من معرفة المراد بمصطلح التدليس عند المتأخرون المتقدمين حتي لا تقع في الخطأ فنفسر نصوصهم بما اصطلح عليه المتأخرون وقد لا يكون مرادا لهم سبق ، فنقول :
التدليس مأخوذ من (الدلس) بالتحريك وهو الظلمة ، والمقصود به عندهم (مطلق الإيهام) ، فلوروى أحد عن آخر موهما - بقصد أو بغيره - غير الحقيقة فهو تدليس (في الجملة) .

ويتناول صوراً عدة منها :

(الصورة الأولى)

وهي رواية الراوي عن لقيه وسمعه ما لم يسمعه

منه

وهذه الصورة هي الصورة المشهورة عند المتأخرين ، بل خصص الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى تدليس الإسناد⁽²⁾ بها ، وتبعه عليه كثير ممن جاء بعده .

1- قال يحيى بن معين⁽³⁾ :

(سمعت يحيى يقول : الأعمش سمع من مجاهد ، وكل شيء يروي عنه لم يسمع⁽⁴⁾ إنما مرسله مدلسة) اهـ .

فالأعمش سمع من مجاهد أحاديث وروى عنه أحاديث لم يسمعها منه بل سمعها من غيره ، قال عبد الله بن أحمد⁽⁵⁾ :

(قلت لأبي : أحاديث الأعمش عن مجاهد عن هي ، قال : قال أبو بكر بن عياش : قال رجل للأعمش : ممن سمعته ؟ في شيء رواه عن مجاهد .

قال : مر كزاز بالفارسية ، حدثني ليث عن مجاهد) اهـ .

2- قال عبد الله بن أحمد⁽⁶⁾ :

(سمعت أبي يقول : هذان الحديثان سمعتهما هشيم من جابر الجعفي وكل شيء حدث عن جابر مدلس إلا هذين ، ثم ذكرها) اهـ .

(1) وقد رأيت في هذه الأمثلة أن أكثر الاختلاف بين مصطلحات المتقدمين والمتأخرين هو أن المتأخرين في الغالب يخصصون مصطلح المتقدمين ببعض أفرادها ، وقد جمعت في ذلك بحثاً بعنوان (اختلاف الاصطلاحات وأثر ذلك في فهم النصوص) .

(2) انظر مثلاً : (النكت) 2/614 ، (طبقات المدلسين) ص 16 .

(3) (من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال) ص 46 .

(4) لعل المقصود (لم يصرح بالسماع) .

(5) (العلل ومعرفة الرجال) للإمام أحمد 1/255 .

(6) (العلل ومعرفة الرجال) 2/250 .

3- قال الدوري⁽⁷⁾ :
 (سمعت يحيى يقول في حديث (من وسع على عياله) .
 قال : حدثنا أبو أسامة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد
 بن المنتشر .
 قلت ليحيى : قد رواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد .
 قال يحيى : إنما دلّسه سفيان عن أبي أسامة .
 فقلت ليحيى : فلم يسمع سفيان من إبراهيم بن محمد
 المنتشر⁽⁸⁾ .
 فقال : بلى قد سمع منه ولكن لم يسمع هذا سفيان بن عيينة
 من إبراهيم بن محمد بن المنتشر) اهـ .
 ومن ذلك : ما ذكره من تدليس حميد الطويل لأحاديث أنس ،
 والوليد بن مسلم لأحاديث الأوزاعي ، وزكريا بن أبي زائدة
 لأحاديث الشعبي وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الثالث .

الصورة الثانية

وهي رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه أولقيه ولم يسمع منه
 وهذه الصورة التي جعلها المتأخرون باسم (المرسل الخفي)
 وفرقوا بينها وبين التدليس اتباعاً لابن حجر رحمه الله تعالى ،
 وكثير نم تدليس الثقات الحفاظ هو من هذا الجنس .
 والأمثلة على ذلك كثيرة من كلام الأئمة المتقدمين أذكر بعضاً
 منها :

1- قال أحمد بن حنبل⁽¹⁾ :
 (لم يسمع سعيد بن عروة من : الحكم ، ولا من الأعمش ، ولا
 من حماد ، ولا من عمرو بن دينار ، ولا من هشام بن عروة ، ولا
 من إسماعيل بن أبي خالد ، ومن عبيد الله بن عمر ، ولا من أبي
 بشر ، ولا من ابن عقيل ، ولا من زيد بن أسلم ولا من عمر بن
 أبي سلمة ، ولا من أبي الزناد ، وقد حدث عن هؤلاء على
 التدليس⁽²⁾) اهـ .

(7) (تاريخ الدوري) 3/452 .

(8) (سؤال الدوري هذا يدل على أن التدليس يطلق بكثرة على الرواية عن
 لم يسمع منه أصلاً لأنه سبق إلى فهمه

(1) سير أعلام النبلاء : 6 ص : 415 .

(2) قوله (وقد حدث على هؤلاء على التدليس) من قول الذهبي ، لأن ابن
 أبي حاتم رواها عن عبد الله بن أحمد كما في (المراسيل) ص 78 قال :

- 2- قال ابن حبان⁽³⁾ :
- (عبد العزيز بن جريح والد عبد الملك بن عبد العزيز من فقهاء أهل مكة له عن صحابي سماع وكل ما روى عن عائشة مدلس لم يسمع منها شيئاً) اهـ .
- 3- قال يحيى بن معين⁽⁴⁾ :
- (دلس هشيم عن زاذان أبي منصور ولم يسمع منه) اهـ .
- 4- وقال الحاكم⁽⁵⁾ :
- (والجنس السادس من التدليس قوم رووا عن شيوخ لم يروههم قط ولم يسمعوا منهم إنما قالوا قال فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم عنهم سماع عال ولا نازل ... ثم مثل على ذلك فقال : فليعلم صاحب الحديث :
- أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، ولا من جابر ، ولا من ابن عمر ، ولا من ابن عباس شيئاً قط .
- وأن الأعمش لم يسمع من أنس .
- وأن الشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس ، وأن الشعبي لم يسمع من عائشة ، ولا من عبد الله بن مسعود ، ولا من أسامه

(حدثني أبي قال : لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتيبة شيئاً ولا من ... إلى أن قال : قال أبي : وقد حدث عن هؤلاء كلهم لم يسمع منهم شيئاً ، اهـ ، ورواها العقيلي أيضاً في (الضعفاء) 1/13 من طريق عبد الله بن أحمد ، ولم يذكر (وقد حدث عن هؤلاء علي التدليس) ، وقد ذكر عبد الله في (العلل ومعرفة الرجال) 3/198 نحواً من هذا النص إلا أنه أخصر وليست في هذه الجملة ، وذكره الذهبي أيضاً في (الميزان) 3/221 ولم يذكر الجملة الأخير ، وبشبه قول الذهبي هنا ما ذكره عن الإمام أحمد أيضاً عن هشيم - ونقله الذهبي في (السير) 8/289 - (لم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد ولا من الحسن بن عبيد الله ولا من أبي خالد ولا من سيار ولا من موسى الجهني ولا من علي بن زيد بن جدعان ، ثم سمى جماعة كثيرة يعني فروايتهم مدلسه) اهـ . فعبارة (فروايتهم مدلسه) من قول الذهبي ، فقد ذكرها أيضاً في (تذكرة الحفاظ) 1/249 فقال (قلت : لا نزاع في أنه كان من الحفاظ الثقات إلا أنه كثير التدليس فقد روي عن جماعة لم يسمع منهم قال أحمد بن حنبل لم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد ولا من عاصم بن كليب ولا من أبي خلدة ولا من علي بن جدعان ثم سمى جماعة قد روى عنهم كذلك) اهـ والاستدلال قائم على فهم الذهبي لتلك النصوص وعبارات السلف في كلا النقلين عن ابن أبي عروبة وعن هشيم والله تعالى أعلم .

⁽³⁾ مشاهير علماء الأمصار ج : 1 ص : 145 ، وابن حبان يطلق التدليس كثيراً على رواية المعاصر عمن لم يسمع منه . وانظر حاشية (1) رقم (74) .

⁽⁴⁾ (تاريخ الدوري) 4/380 .

⁽⁵⁾ معرفة علوم الحديث ص 109 .

بن زيد ولا من علي إنما رآه رؤية ، ولا من معاذ بن جبل ولا من زيد بن ثابت .
وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس .
وأن عامة حديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة .
وأن عامة حديث مكحول عن الصحابة حوالة .
وأن ذلك كله يخفى إلا على الحفاظ للحديث (1) اهـ .

الصورة الثالثة **رواية الراوي عمن لم يعاصره ول يدركه إذا كانت روايته** **موهمة الاتصال**

ومن الأمثلة على ذلك :
قول ابن حبان عن عبد الجبار بن وائل بن حجر (2) :
(مات أبوه وائل وأمه حامل به كل ما روى عن أبيه ، ومع ذلك جعل روايته عنه مدلسه لأن رواية الابن عن أبيه موهمة للاتصال في الغالب ، وإطلاق التدليس على هذه الصورة قليل ، لوضوح الانقطاع في الغالب لمن لم يدركه فلا إيهام في الرواية عنه .

الصورة الرابعة **رواية الراوي من صحيفة عمن قد عاصره ولقبه أو لم يلقيه**

ومن الأمثلة على ذلك :
قول ابن حبان (1) :
(ما سمع عن مجاهد أحد غير القاسم بن أبي بزة نظر الحكم بن عتيبة وليث بن أبي سليم وابن نجيح وابن جريح وابن عيينة في كتاب القاسم ونسخوه ثم دلسوه عن مجاهد) اهـ .
ومنه ما ذكر من تدليس ابن أبي نجيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني

(1) انظر : مزيداً من الأمثلة في كتاب العوني (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس) في المجلد الأول منه ، و (موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع) لخالد الدريس ص 338-345 ، وفي بحثه المخطوط في الدفاع عن أبي الزبير أيضاً تحرير جيد لهذه المسألة .

(2) مشاهير علماء الأمصار ج : 1 ص : 163 .

(1) مشاهير علماء الأمصار 1/164 .

الصورة الخامسة

وهو ما يسمى (تدليس الشيوخ) وهو أن يروي عن شيخ فيسميه أو يلقبه أو يكذبه بخلاف ما يشتهر به حتى لا يعرف

والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

1- قال الدوري⁽²⁾ :
(سألت يحيى عن حديث هشيم عن أبي إسحاق عن أبي قيس عن هزيل قال قال عبد الله (ما أبالي ذكرى مسست أو أنفي)

فقلت له : من أبو إسحاق هذا .
فقال يحيى : هشيم لم يلق أبا إسحاق السبيعي ولم يلق أيضاً
أبا إسحاق⁽³⁾ والذي يدلس عنه الذي يقال له أبو إسحاق الكوفي
(اهـ .

2- وقال الدار قطني⁽⁴⁾ .
(قال مغلد بن يزيد عن ابن جريج عن محمد بن أبي عاصم عن موسى بن وردان وإنما هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى دلس ابن جريج عنه) اهـ .

3- وقال أيضاً⁽⁵⁾ :
(قال لي أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ : معاوية بن أبي العباس هو عندي معاوية بن هشام دلسه مروان الفزاري) اهـ .

والمقصود من كل ما سبق :

هو أن كلمة (مدلس) عند الأئمة المتقدمين ليست على معنى واحد فقط حتى تعطى حكماً واحداً ، بل لها معان متعددة تعرف من كلامهم .

فإذا وجد نص لأحد الأئمة يصف فيها أحد الرواة بأنه مدلس ، فلا بد من النظر في التدليس المراد ، لأن حكم كل صورة يختلف عن الأخرى :

فالصورة الثانية والثالثة : يعرف فيه لانقطاع ولا ينظر فيها إلى الصيغة ، فمتى تحقق السماع في الجملة تحقق الاتصال .

والصورة الرابعة : ينظر فيها إلى صحة وثقة الواسطة .

والصورة الخامسة : يعرف فيها الاتصال ولا ينظر فيها إلى لصيغة بل يتحقق من شيخ المدلس .

(2) (تاريخ الدوري) 4/377 .

(3) لعله الشيباني .

(4) (علل الدار قطني) 8/319 .

(5) (موضح أو هام الجمع والتفريق) للخطيب 2/491 .

وأما الصورة الأولى : ففيه تفصيل موجود في الفصل الرابع

ثم إن الرواة من قد يجتمع فيه أكثر من صورة من هذه الصور ما بن جريج مثلاً ، ومنهم من لا يعرف له إلا صورة واحدة كابن أبي نجيح وزكريا بن أبي زائدة .
فإذا تبين ما سبق : علمت أن النظر في مسألة التدليس من خلال تعريف المتأخرين فقط وهو : (أن يروي عن من لقيه وسمع منه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة) ، يترتب عليها أخطاء من نواح عدة :

من أهمها : قصر النظر في مسألة (التدليس) على (صيغة رواية المدلس) هل (عنعن أو صرح بالتحديث) ؟ .
فعند النظر - مثلاً - إلى طبقات المدلسين (لابن حجر رحمه الله - وهو عمدة كثر ممن جاء بعده - نجد أنه اعتمد في تقسيمه لمراتب المدلسين على مسألة (قبول عنعنة المدلس أو ردها) ، ووضع فيه جميع أو أكثر من ذكر عنه السلف أنه (مدلس) ، وهذا خطأ ظاهر بناءً على ما سبق من مصطلح (التدليس) عند السلف وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن من المدلسين من لا ينظر في روايته إلى (العننة أصلاً) بل ينظر فيه إلى مطلق سماعه⁽¹⁾ ممن فوقه فإن سمع منه وإلا فهو منقطع ولو وجد في بعض الطرق التصريح بالتحديث - لتحقيق الانقطاع - وذلك كروايات الحسن وابن أبي عروبة وكثير من تدليس قتادة وأبي إسحاق السبيعي .
الوجه الثاني : أن من المدلسين من لا ينظر فيه إلى الصيغة أصلاً لأن تدليسهم تدليس شيوخ لا إسناد وذلك نحو مروان الفزاري وعطية العوفي .

الوجه الثالث : أن من المدلسين من تدليسه فيه التصريح بالتحديث وهو ما يسمى (تدليس القع) كتدليس عمر بن علي المقدمي ، فالخوف - إن وجد - فهو من تصريحه بالتحديث لا من (عنعنته) .

الوجه الرابع : أن من المدلسين من لا يدلس عن شيوخ معينين كهشيم بن بشير مثلاً في روايته عن حصين ، والثوري في روايته عن عدد من شيوخه كمنصور وحبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل⁽¹⁾ ، فحتى لو سلمت هذه الأحكام فإنها لا تغني مطلقاً عن النظر في تراجم المدلسين الموسعة .

(1) انظر : التطبيقات العملية في الفصل الرابع ، فقد ذكرت أمثلة على ذلك .

(1) انظر (شرح العلل) لابن رجب 2/751 .

وسوف تتضح هذه المسألة إن شاء الله تعالى في الفصول
القادمة .

الفصل الثاني

معرفة المدلسين

عني الأئمة رحمهم الله تعالى ببيان الرواة المدلسين في كتبهم
وسؤالاتهم وكلامهم على الحديث ، وتعتبر معرفة المدلسين
على قسمين :

القسم الأول : مصادر أصلية

وأعني بها كتب الأئمة المتقدمين كتواريخ البخاري ، وكمسائل
الإمام أحمد وعلله ، وكعلل ابن المديني وسؤالاته ، وسؤالات
ابن معين ، وكتب ابن أبي حاتم ، وعلل الدار قطني ، وكتب ابن
حبان ، وكامل ابن عدي وضعفاء العقيلي وغيرها من كتب
المتقدمين ، بالإضافة إلى كتب السنة الأصلية كالصحاح
ونحوها .

والقسم الثاني : مصادر فرعية

وأعني بها كتب المتأخرين في الرجال والمدلسين كتهذيبين والتذهيب والكاشف والتقريب والمدلسين للعلائي وابن حجر سبط ابن العجمي والسيوطي وغيرها .

وينبغي لمن أراد معرفة حال الراوي أن يرجع للمصادر الأصلية أولاً ولا ينقل من كتب المتأخرين فقط ما دام الرجوع لكتب المتقدمين ممكناً لثلاثة أسباب :

الأول : أن في الرجوع لكتب المتقدمين علواً في التلقي .
الثاني : أن في ذلك ممارسة لمصطلحات المتقدمين وأقوالهم وفهماً لها - بدون وسيط - ومعرفة لطريقتهم القائمة على سبر حال الراوي ومروياته بدقة عظيمة - مع الاستعانة بشروح المتأخرين عليها - .

الثالث : أن في ذلك أمناً في التحريف أو الفهم الخاطئ الذي قد تتوارد عليه كتب المتأخرين - كما سيأتي أمثلة على ذلك إن شاء الله تعالى - .

وسوف أذكر فيما يلي نماذج لبعض الراوة المدلسين ودراسة مختصرة ومقارنة بين ما ذكر عنهم في كتب المتقدمين والمتأخرين :

الحسن البصري⁽¹⁾ :

ذكره النسائي في (المدلسين)⁽²⁾ ، وذكره الحاكم في (معرفة علوم الحديث) في (الجنس السادس من المدلسين) وهم : (قوم رووا عن شيوخ لم يروهم ولم يسمعوا منهم) ومثل لذلك بقوله (أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ولا من جابر ولا من ابن عمر ولا من ابن عباس شيئاً قط)⁽³⁾

والمتتبع لمرويات الحسن في الصحاح ، وحال سماعاته ممن فوقه ، وطريقة الأئمة المتقدمين في تصحيحها وتضعيفها ، وأقوال المتقدمين في تدليسه⁽⁴⁾ يرى أن غالب المراد به .

(الصورة الثانية) وهو (الرواية عمن لم يسمع منه) ، فهو من قبيل (المرسل) في الحقيقة - فلا ينظر فيه إلى (العنعنة) ولا (التحديث) بل ينظر فيه إلى كتب (المراسيل) فمن ثبت

(1) النظر الدراسة التي قام بها الشيخ حاتم العوني لمرويات الحسن البصري وطبيعة تدليسه والفرق بين التدليس والمرسل الخفي في كتابه الرائع (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس) في أربع مجلدات .

(2) سير أعلام النبلاء 7/74 .

(3) (معرفة علوم الحديث) ص 109 .

(4) انظر سبر لمروياته في دراسة (حاتم العوني) المشار إليها سابقاً في المجلدات الثلاثة الأخيرة .

عدم سماعه منه فهو منقطع وإلا فمتصل - كما سيأتي مزيد توضيح إن شاء الله تعالى عن هذا الأمر في الفصل الرابع - .
وإذا انتقلنا إلى كتب المتأخرين نجد أن العلائي رحمه الله قد قسم المدلسين إلى خمسة أقسام بحسب قبول (عنعنهم وردها) وجعل مرتبة (الحسن) في المرتبة الثالثة وهي⁽⁵⁾ (من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع وقبلهم آخرون مطلقاً) .

- 1- أنه جعله تدليساً بالمعنى الخاص (الرواية عمن سمعه ما لم يسمع منه)⁽⁶⁾ - لأنه نظر فيه إلى العننة وأشركه مع غيره ممن قد يدلسون عمن سمعوههم والمرسل لا ينظر فيه إلى العننة بل إلى ثبوت السماع - ، بينما لم يذكر المتقدمون هذا ، بل تدليسه بمعنى الإرسال .
- 2- أنه جعل عنعنته متوقفاً فيها عند قوم ولم يذكرهم ، ولم يذكر المتقدمون أحداً توقف في الاحتجاج بعننته عمن سمع منه - كما سيأتي في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى - .

2- قتادة بن دعامة السدوسي

وتدليسه أيضاً - في أغلبه - هو جنس تدليس الحسن البصري ، وهو روايته عمن عاصره ، ولم يسمع منه - وهو في حكم المرسل -
ويدل على ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه (المراسيل) في ترجمة قتادة .
وما ذكره الأئمة المتقدمون في ترجمته أيضاً في كثرة روايته عمن لم يسمع منه⁽⁷⁾ ، ولم يذكروا عنه - حسب ما وقفت عليه -

⁽⁵⁾ جامع التحصيل 113 .

⁽⁶⁾ والعلائي رحمه الله تعالى مضطرب في بيان التدليس وهل الرواية عمن عاصره ولم يسمع منه تدليس ، فقد نسب هذا القول في مواضع إلى الجمهور ونفاه في مواضع من (جامع التحصيل) .

⁽⁷⁾ انظر (الجرح والتعديل) 7/133 ، (المراسيل) ص 168 ، وانظر (جامع التحصيل) ص 254 ، وقد ذكره البخاري في (التاريخ الكبير) 7/135 ، وابن سعد في (الطبقات) 7/229 ، ولم يذكرا عن تدليسه شيئاً إلا شيئاً ذكره ابن سعد عن شعبة ويأتي ، وذكره ابن حبان في (الثقات) 5/321 ، و (مشاهير علماء الأمصار) ص 96 وقال فيهما (وكان مدلساً) والتدليس عند ابن حبان عام كما هو عند المتقدمين يشمل الإرسال عمن عاصر ولم يسمعه والرواية عمن سمعه ، والأمثلة من قول ابن حبان على أنه يرى دخول الإرسال في التدليس كثيرة منها :

1- قال في (الثقات) 3/187 : (سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي ولد يوم حنين سماه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سناناً كنيته

بأنه يروي عن سمع منه ما لم يسمع منه على نحو ما ذكره صراحة عن الأعمش والثوري وهشيم مثلاً⁽¹⁾ ، وقد قال أبو داود عنه : (حدث عن ثلاثين رجلاً لم يسمع من هم)⁽²⁾ . أما ما ذكره شعبة من قوله : (كنت أعرف إذا جاء ما سمع قتادة مما لم يسمع ، كان إذا جاء ما سمع قال : حدثنا أنس بن مالك حدثنا الحسن حدثنا مطرف حدثنا سعيد ، وإذا جاء ما لم يسمع قال قال سعيد ابن جبير قال أبو قلابة⁽¹⁾) .
ورواها أحمد بلفظ : (كنت اتفطن إلى فم قتادة إذا حدث ، فإذا حدث بما قد سمع قال : حدثنا سعيد بن المسيب ، وحدثنا أنس ، وحدثنا الحسن ، وحدثنا مطرف ، وإذا حدث ما لم يسمع قال : حدث سليمان بن يسار ، وحدث أبو قلابة) اهـ⁽²⁾ .

أبو عبد الرحمن عداة في أهل البصرة مات في آخر ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي أحاديث قتادة عنه مرسله (اهـ هكذا وردت في (الثقات) ، ونقلها ابن حجر في (التهذيب) في ترجمة (سنان) عنه بلفظ (وأحاديث قتادة عنه مدلسة) اهـ .
2- وقال في (مشاهير علماء الأمصار) ص 179 في ترجمة (سليمان بن موسى الأسدي) : (وقد قيل إنه سمع جابراً وليس ذاك بشئ تلك كلها أخبار مدلسة) اهـ .
3- وقال أيضاً ص 163 في ترجمة (إسماعيل بن أوسط البجلي) : (لا يصح له صحبه لصحابي وتلك كلها أخبار مدلسة) اهـ .
4- وقال أيضاً ص 191 في ترجمة (يحيى بن أبي كثير) : (لا يصح له عن أنس بن مالك ولا غيره من الصحابة سماع وتلك كلها أخبار مدلسة) اهـ .
وقال أيضاً في ترجمته من (الثقات) 7/592 (وكان يدلّس فكلما روى عن أنس فقد دلّس عنه ولم يسمع من أنس ولا من صحابي شيئاً) اهـ .
5- وقال أيضاً ص 192 في ترجمة (عطاء الكيخاراني) : (روايته عن الصحابة كلها مدلسة) اهـ .
6- وقال أيضاً في ص 195 في ترجمة (مقاتل بن حيان) : (لا يصح له عن صحابي لقي إنما تلك أخبار مدلسة) اهـ .
7- وقال في (المجروحين) 1/226 : (كان الحجاج - يعني ابن اربطاة - مدلساً عن رآه وعن لم يره) اهـ .
والمقصود هنا أن ابن حبان يرى أن الرواية عن المعاصر الذي لم يلقه أو يسمع منه تدليس ، فلا بد من معرفة مراده إذا قال عن أحد إنه كان مدلساً .

(1) ولك أن تقارن بين ما ذكره الأئمة عن تدليس هشيم مثلاً وتدليس قتادة لترى الفرق بين الحالين ، ولبعض الأئمة ما يشعر بأنه يدلّس عن سمع منه وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(2) سؤالات الآجري لأبي داود ، عن حاشية تهذيب الكمال 23/517 .

(1) انظر (طبقات ابن سعد) 7/229 .

(2) (المراسيل) ص 171 .

فهو مؤيد للقول بأن المقصود بتدليسه ، في الجملة - هو الإرسال ، فإن أنساً والحسن ومطرفاً وسعيداً سمعهم قتادة ، أما سعيد بن جبير ، وأبو قلابه - مع سليمان بن يسار في رواية أحمد - فلم يسمعهم قتادة أصلاً :

1- فقد قال ابن أبي حاتم⁽³⁾ : (أخبرنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلى قال قال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل : يقال إن قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار بينهما أبو الخليل) اهـ .

2- وقال أيضاً⁽⁴⁾ : (حدثنا محمد بن حمويه بن الحسن قال سمعت أبا أبي قلابه يعني أحمد قال قال أحمد بن حنبل : لم يسمع قتادة من أبي قلابه شيئاً إنما بلغه عنه) اهـ .

3- وقال أيضاً⁽⁵⁾ : (ذكره أبي إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين :

وقلت له : قتادة عن ابن أبي مليكة أسمع منه .
قال : لا لم يسمع منه .

قال : ولم يسمع قتادة من حميد بن عبد الرحمن الحميري .
قلت : قتادة سمع من علي الأزدي .

قال : لا أدري قد روى عنه .

قلت : قتادة سمع من حكيم بن عقال .
قال : لا أدري .

قلت : سمع من سليمان بن يسار .
قال : لا .

قلت : قتادة سمع من أبي قلابه ، .
قال : (لا) اهـ .

4- وقال ابن أبي حاتم أيضاً⁽¹⁾ : (قيل لأبي رحمه الله : قتادة سمع من سعيد بن جبير ، قال : لا ، يقول كتبنا إلى سعيد بن جبير) اهـ .

5- وقال ابن أبي حاتم أيضاً⁽²⁾ : (أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلى قال حدثني أبو بكر ابن خالد قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار) اهـ .

(3) نفسه .

(4) (المراسيل) 172 .

(5) نفسه .

(1) (المراسيل) 173 .

(2) (الجرح والتعديل) 1/161 ، (تاريخ ابن معين) للدارمي ص 192 .

وأما قول شعبة⁽³⁾ : (كنت أتفطن إلى فم قتادة فإذا قال : حدثنا كتبت ، وإذا قال : حدث لم أكتب) ، فيفسره التفصيل السابق المنقول عن شعبة⁽¹⁾ .
ومما يدل على أن تدليسه بالمعنى الخاص المتأخر قليل أن شعبة ذكر أن روايات قتادة عن أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث (ذكرها)⁽²⁾ ، وقد تتبعت الروايات من وجه يصح ، إلا روايات صح سماعه فيها⁽³⁾ .

ومما يدل على ذلك أيضاً أنه ثبت عنه أنه أقام عند سعيد بن المسيب عدة أيام حتى قال له سعيد (ارتحل فقد أنزقتني)⁽¹⁾ . ومع ذلك فقد قال الإمام أحمد عن رواية قتادة عن ابن المسيب⁽²⁾ (قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال يعرفون) مما يدل على أحد أمرين : إما أنه لا يدل (التدليس الخاص عند المتأخرين) .

⁽³⁾ فإن قيل : يشكل عليه ما رواه أبو عوانة (1372) قال : (حدثنا بن مرزوق قال ثنا أسد بن موسى قال سمعت شعبة يقول : كان همتي في الدنيا شفتي قتادة فإذا قال سمعت كتبت وإذا قال قال تركت وأنه حدثني بهذا عن أنس بن مالك يعني حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) فلم أسأله أسمعته مخافة أن يفسده علي) اهـ ، ورواه الخليلي في (الإرشاد) 2/4487 من طريق آخر عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بنحوه ، وروى ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) 1/167 قصة تثبت شعبة في رواية لقتادة عن أنس أيضاً ، وفي (العلل ومعرفه الرجال) 3/222 قصة أخرى أيضاً ، وأنس قد روى عنه قتادة كثيراً ، وهذا الكلام من شعبة يدل على أن قتادة يدلّس عمن سمع أيضاً ، فالجواب أننا لم ننف تدليسه عمن سمع منه مطلقاً بل قلنا إنه قليل ، وإن غالب تدليسه المذكور عنه هو الرواية عمن عاصره ، ولم يسمع منه ، والله تعالى أعلم .

⁽¹⁾ وهي : حديث (القضاة الثلاثة) و (لا صلاة بعد العصر) و (يونس بن متى) .

⁽²⁾ وقد زاد البيهقي عليها واحداً ، وقد روى عنه الشيخان من روايته عن أبي العالية حديثين أيضاً مما يدل على أن سماعه منه أكثر مما ذكر شعبة ، وروايته عنه قليل ، وهذا يشعر بقلّة تدليسه على المعنى الخاص المتأخر ، فإن الأعمش مثلاً ذكر الأئمة عنه أنه لم يسمع من مجاهد إلا بضعة أحاديث وروايته عنه كثرة .

⁽³⁾ انظر (التاريخ الكبير) 7/185 .

⁽¹⁾ انظر (جامع التحصيل) ص 255 ، (تحفة التحصيل) ص 265 .

⁽²⁾ (الجرح والتعديل) 5/57 .

أو أن تدليسه (علي المعنى الخاص) قليل .
 كذلك فقد قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى (3) :
 (قال سمعت أبي يقول وقلت له : أبو قلابة عن معاذة أحب
 إليك ، أو قتادة عن معاذة . فقال : جميعاً ثقتان وأبو قلابة لا
 يعرف لد تدليس) اهـ .
 وقال أيضاً (4) :
 (قال سألت أبي قلت : قتادة عن معاذة أحب إليك ، أو أيوب
 عن معاذة . فقال : قتادة إذا ذكر الخبر) اهـ .

(الجرح والتعديل) 7/134 .

(4) (المراسيل) 174 ، فإن قيل فإن البخاري رحمه الله تعالى إذا ذكر رواية
 لقتادة عن أنس بالعنعنة فإنه يتبعها بإسناد معلق فيه التحديث ، وما ذلك إلا
 لشهرته بالتدليس ممن سمع منه ، فالجواب من وجوه :
الوجه الأول : أن البخاري لم يفعل هذا في جميع روايات قتادة المعنعنة ،
 بل ترك بعضها ولم يذكر إسناداً آخر فيه التصريح بالتحديث .
الوجه الثاني : أن الروايات التي يعلقها لإثبات سماع قتادة أستاذنا
 ببعضها وإلا فبعضها من رواية يحيى بن أيوب وهو متساهل في إثبات السماع
 كما وصفه الإسماعيلي وبأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الثالث .
الوجه الثالث : أن البخاري رحمه الله تعالى من أحرص المحدثين على
 إثبات السماع في الأسانيد - حتى من غير المدلسين - والأمثلة على ذلك
 كثيرة جداً ، **فمن ذلك** :

- 1- ما رواه (1516) من طريق قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي
 سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم قال : ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج ، ثم
 قال : (سمع قتادة عبد الله وعبد الله أبا سعيد) ، وعبد الله لم يذكر
 بالتدليس ، وهذه الرواية لنا وقفة عندها إن شاء الله تعالى في
 الفصل الرابع .
 - 2- وروى (4725) من طريق هشام عن محمد عن معبد عن أبي سعيد
 الخدري قال : كنا في مسير لنا .. الحديث . ثم قال : (وقال أبو
 معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا هشام حدثنا محمد بن سيرين حدثني
 معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا) اهـ .
 - 3- وروى (5360) من طريق أحمد بن منيع حدثنا مروان بن شجاع
 حدثنا سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهما قال : (الشفاء في ثلاثة .. الحديث) . ثم روى (5361)
 من طريق سريح بن يونس أبو الحارث حدثنا مروان بن شجاع عن
 سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم قال :
- قال ابن حجر في (الفتح) 10/138 : (وقد صرح برفعه في رواية
 سريح بن يونس حيث قال فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم ، ولعل هذا هو السر في إيراد هذه الطريق أيضاً مع
 نزولها وإنما لم يكتف بها عن الأولى للتصريح في الأولى بقول مروان
 حدثني سالم ووقعت في الثنية بالعنعنة) اهـ .

فرواية قتادة عن معاذة مشكوك في اتصالها ، لذلك قال أبو حاتم في الرواية الأولى (أن أبا قلابة لا يعرف له تدليس) بمعنى أن روايته محمولة على السماع في الجملة بخلاف قتادة الذي يروي كثيراً عمن عاصره ولم يسمع منه ، واشترط في الرواية الثانية وجود الخبر لهذا الأمر أيضاً فقد قال يحيى بن سعيد القطان (قتادة لم يصح عن معاذة) .
فإذا انتقلنا من كتب المتقدمين إلى كتب المتأخرين وجدنا ما يلي :

- 4- وروى (66960) قال : (حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى حدثني عبد الرحمن بن أبي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن يقول أخبرني جابر بن عبد الله السلمي (حديث الاستخارة) ، وقد كان رواها سابقاً (1109) عن قتيبة عن عبد الرحمن بن الموالي .
قال الحافظ في (الفتح) 13/376 : (فافادت هذه الرواية تعيين أحد الاحتمالين وهو التصريح بسماعه ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأنه عنده في الموضوعين المذكورين بواسطة واحد عن عبد الرحمن وهنا وقع بينه وبين عبد الرحمن اثنان لكن سهل عليه النزول تحصيل فائدة الاطلاع على الواقع فيها تصريح عبد الرحمن بالسماع في موضع العنونة) اهـ .
- 5- وروى (7056) قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الأحزاب : (اللهم منزل الكتاب .. الحديث) ، ثم قال : (زاد الحميدي حدثنا سفيان حدثنا بن أبي خالد سمعت عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) اهـ ، وانظر كلام الحافظ عنها في (الفتح) 13/463 .
- 6- وروى (1567) قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن عمرو عن عطاء ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته) زاد الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت عطاء عن ابن عباس مثله . وانظر كلام الحافظ في (الفتح) 3/305 .
- 7- وروى (4306) قال حدثني الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (ولكل جعلنا موالى) الحديث ، ثم قال : سمع أبو أسامة إدريس وسمع إدريس طلحة اهـ .
قال الحافظ في (الفتح) 8/249 : سمع أبو أسامة إدريس وسمع إدريس طلحة وقع هذا في رزية الممستلمي وحده وقد قدمت التنبيه على من وقع عنده التصريح بالتحديث لأبي أسامة من إدريس وإدريس من طلحة في هذا الحديث بعينه وإلى ذلك أشار المصنف والله أعلم) اهـ . والأمثلة كثيرة ، ومن اطلع على الصحيح تبين له حرص البخاري رحمه الله الشديد على السماعات وإثباتها ، حتى لو كانت لمن لم يوصف بالتدليس ، فكيف بمن وصف به ؟ !

- 1- قال العلائي رحمه الله : (قتادة بن دعامة السدوسي أحد المشهورين بالتدليس وهو أيضاً يكثر من الإرسال)⁽¹⁾ .
- 2- وقال الحافظ بن حجر رحمه الله : (قتادة بن دعامة السدوسي البصري صاحب أنس بن مالك رضي الله عنه كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره)⁽²⁾ .

فيظهر الفرق بين كلام المتقدمين وكلامهما من وجوه :

- الأول :** أن العلائي جعل تدليسه غير إرساله ، ومقصود الأئمة لمن تأمل كلامهم من تدليسه - في الغالب - هو الإرسال .
- الثاني :** أنهما قالا : (مشهور بالتدليس) فذكرها بالشهرة ، ويعنون بالتدليس (التدليس الخاص) - خاصة الحافظ ابن حجر⁽³⁾ - وليس كذلك كما سبق ، بل هو مشهور بالإرسال .
- الثالث :** أن الحافظ ابن حجر قال : (مشهور بالتدليس) وذكر أن هذا وصف النسائي له ، والنسائي لم يقل أنه مشهور بل قال : (ذكر المدلسين ..)⁽⁴⁾
- ثم سردهم سرداً ولم يفصل المشهور منهم بالتدليس عن غيره .

(3- مكحول الشامي)

- من الأئمة ، معروف بالإرسال ، وما وصفه أحد من المتقدمين بالتدليس - حسب بحثي - إلا أن ابن حبان قال (وربما دلس)⁽⁵⁾ ، وهو يعني على الأرجح الإرسال⁽⁶⁾ لأن غيره لم يذكره بتدليس عمن سمع منه .
- وقوله (وربما) يدل على التقليل .

وقد قال الحافظ رحمه الله في (الفتح) 4/237 تعليقا على الحديث (1887) :

(وإنما ساق البخاري الطريق الأوى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي رفعت بالغنعة في الطريق الثانية مع علوها وما أكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب) اهـ .

(1) (جامع التحصيل) ص 254 .

(2) (طبقات المدلسين) ص 43 .

(3) فقد عرفه في مقدمة كتابه (طبقات المدلسين) وذكره في (النكت) وغيره وسبقت الإشارة إلى هذا .

(4) انظر : ترجمة أبي الزبير من هذا الفصل .

(5) (الثقات) 4/166 .

(6) انظر حاشية (1) رقم (74) .

فإذا انتقلنا إلى كتب المتأخرين وجدنا ما يلي :

1- قال العلّائي⁽⁷⁾ :
(مكحول الدمشقي ذكره الحافظ الذهبي بالتدليس وهو مشهور بالإرسال عن جماعة لم يلقيهم ويسأني فيما بعد إن شاء الله تعالى) اهـ .

2- وقال الحافظ (في المرتبة الثالثة) من مراتب المدلسين⁽⁸⁾ :

(مكحول الشامي) الفقيه المشهور تابعي يقال أن لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل ووصفه بذلك ابن حبان ، وأطلق الذهبي أن كان يدلس ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان اهـ .

فجعله الحافظ مشهوراً بالتدليس لأنه وضعه في المرتبة الثالثة ، وجعل عنعنته محل بحث من حيث القبول والرد ، مع تصريحه بأنه لم يره للمتقدمين إى في قول ابن حبان ، وقول ابن حبان لو كان دالاً على التدليس الخاص فإنه قد قال (وربما دلس) وهذا دال على قلته ، وغايروا بين إرساله وتدليسه - كما سيظهر من صنيع العلّائي - مع أن وصف لذّهي له بالتدليس إنما يقصد به الإرسال ، فقد قال عنه⁽⁹⁾ :

(يرسل كثيراً ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار) اهـ ، وهذا هو الإرسال فإنه لم يسمع من هؤلاء أصلاً .

(3- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري)

الحافظ ، الإمام ، لم أجد أحداً من المتقدمين وصفه بالتدليس ، غير أن ابن حجر ذكر أن الشافعي والدارقطني وصفاه بذلك⁽¹⁰⁾ .

والذي يظهر أنهما أرادوا الإرسال لا التدليس بمعناه الخاص عند المتأخرين ، أو أنهم أرادوا مطلق الوصف بالتدليس غير القادح -

(7) (جامع التحصيل) 110 .

(8) طبقات المدلسين ص 46 .

(9) (تذكرة الحفاظ) 1/107 .

(10) ذكر البلخي - وهو معتزلي لا يوثق به - في كتابه (قبول الأخبار) ورقة 218 أن أبا حاتم قال (الزهري أحب إلى من الأعمش وكلاهما يحتج بحديثه فيما لم يدلسا) اهـ ، ومفهومه أن الزهري قرين للأعمش في تدليسه وليس كذلك ، والعبارة في (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم نقلاً عن أبيه 8/73 (الزهري أحب إلى من الأعمش يحتج بحديثه وأثبت أصحاب أنس الزهري) اهـ .

بمعنى أنه قد وقع منه أحياناً⁽¹⁾ - ؛ لأن التدليس بمعناه الخاص منه قليل جداً بالمقارنة إلى مجموع رواياته ، ولنم يتردد أحداً من الأئمة في قبول روايته مطلقاً ، بل هو أحد أعمدة الحديث النبوي .

وقد حصر الأئمة ما رواه عمن سمع منه ما لم يسمع منه⁽²⁾ - ، وهو من أهل المدينة والتدليس لا يعرف في المدينة . وسيأتي ذلك إن شاء الله في الكلام على أبي الزبير ، لهذا قال الذهبي عنه⁽³⁾ : (محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة كان يدلس في النادر) اهـ ، فوصفه بندرة التدليس . ثم إذا انتقلنا إلى المتأخرين وجدنا ما يلي :

1- قال العلاني⁽⁴⁾ :

(محمد بن شهاب الزهري الإمام العلم مشهور به) أي بالتدليس (وقد قبل الأئمة قوله ((عن)) اهـ .

2- ثم بعده ابن حجر وضع الإمام الزهري في (المراتبة الثالثة من مراتب المدلسين فقال⁽⁵⁾ :

(محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري الفقيه المدني نزيل الشام مشهور بالإمامة والجلالة وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس) اهـ .

فوجد أنهما اتفقا على أنه مشهور به ، ولم يذكره أحد من المتقدمين بذلك ، ثم وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة وهي⁽⁶⁾ :

(من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالمساع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومن من قبلهما) اهـ .

ويعسر إثبات تدليس الزهري (التدليس الخاص)⁽⁷⁾ فضلاً عن أن يشتهر به ، وأما رد حديثه إلا عند ذكر السماع فلا أظنك تجد ذلك عند أحد من الأئمة المتقدمين .

(1) فوقوع التدليس ، بمعناه العام عند السلف - قل أن يسلم منه أحد ، وقد روى ابن الجعد في مسنده رقم (50) عن شعبه أنه قال : (ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون وعمر بن مرة) .
(2) انظر : مثلاً (المراسيل) لابن أبي حاتم ص 191 ، (جامع التحصيل) ص 269 .

(3) (ميزان الاعتدال) 6/235 .

(4) (جامع التحصيل) ص 109 .

(5) (طبقات المدلسين) ص 45 .

(6) (طبقات المدلسين) ص 13 .

(7) (قد ذكر له في كتب التراجم حالات من ذلك كما قال الذهبي (نادرة) ، ثم إنها معروفة بينها الأئمة .

بل إن ابن حجر رحمه الله خالف في ذلك المتأخرين أيضاً ، فإن العلائي وسبط ابن العجمي أيضاً في (التبيين في أسماء المدلسين) قد ذكرا أن الأئمة قبلوا قوله (عن) .

(4- محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي)

وهو من الحفاظ ، احتج به مسلم ، وترجم له كثير من المتقدمين فلم يذكروه بالتدليس⁽¹⁾ ، إلا أن النسائي وضعه في مصنفه في المدلسين⁽²⁾ حيث قال :

(ذكر المدلسين : الحسن ، قتادة ، حجاج بن أرطاة ، حميد ، سليمان التيمي ، يونس بن عبيد ، يحيى بن أبي كثير ، أبو إسحاق الحكم بن عتيبة ، مغيرة ، إسماعيل بن أبي خالد ، أبو الزبير ، ابن أبي نجيح ، ابن جريح ، ابن أبي عروبة ، هشيم ، سفيان بن عيينة) اهـ .

ثم أتى ابن حزم فساق قصة الليث التي رواها العقيلي في (الضعفاء)⁽³⁾ وغيره وهي :

(عن الليث بن سعد قال : قدمت مكة ، فجئت أبا الزبير ، فدفعت إلى كتابين ، وانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر .

فقال : منه ما سمعت ، ومنه ما حدثناه عنه .

فقلت له : أعلم لي على ما سمعت .

فأعلم لي على هذا الذي عندي) اهـ .

فاحتج به - أي ابن حزم - على رد أحاديث أبي الزبير المعنونة التي ليست من طريق الليث⁽⁴⁾ .

(1) انظر : (الجرح والتعديل) 1/151 ، و (المراسيل) ص 193 ، (التاريخ الكبير) 1/221 ، (الثقات) 5/351 ، (الكامل) 6/121 ، (الضعفاء) للعقيلي 4/130 ، (التمهيد) 12/143-146 .

(2) انظر (سير أعلام النبلاء) 7/74 ، وذكره في (ميزان الاعتدال) في ترجمة (الحجاج بن أرطاة) مع بعض التقديم والتأخير .

(3) (الضعفاء) للعقيلي 4/132 .

(4) وابن حزم تناقض في هذا ، فقد قال في رواية المدلسين الثقات كما في كتابه (الإحكام) في (التدليس) : (وأما المدلس فينقسم إلى قسمين :

أحدهما : حافظ عدل ربما أرسل حديثه وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة فلم يذكر له سنداً وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض فهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئاً لأن هذا ليس حرجة ولا غفلة لكننا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك ، وسواء قال أخبرنا فلان أو قال عن فلان أو قال فلان عن فلان كل ذلك واجب قبوله ما لم يتيقن أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مسند

ثم جاء المتأخرون فأضافوا كلمة (مشهور بالتدليس)⁽¹⁾ كما هي العادة وجعلوا عنعنته محل قبول ورد .
ثم جاء بعض المعاصرين فرد أحاديث المعنعة حتى في صحيح مسلم⁽²⁾ .
وأبو الزبير ممن ظلم كثيراً - في هذا العصر خصوصاً - حيث نسب إليه ما هو منه برئ ، ومن ذلك جعله مشهوراً بالتدليس وليس كذلك ، فإنه من الصعب إثبات تدليسه فضلاً عن أن

فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائر رواياته ، وقد رويانا عن عبد الرزاق بن همام قال : (كان معمر يرسل لنا أحاديث فلما قدم عليه عبد الله بن المبارك أسندها له) .

وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري وأبي إسحاق السبيعي وقتادة بن دعامة وعمر بن دينار وسليمان الأعمش وأبي الزبير وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وقد أدخل على بن عمر الدار قطني فيهم مالك بن أنس ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا إلا في قليل من حديثه أرسله مرة وأسنده أخرى) اهـ .

وقال في موضع آخر من (الإحكام) : (وإما أن بعضنا يرى ترك كل ما رواه المدلس إلا ما قال فيه حدثنا أو أنبأنا وهذا خط وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلس المنكرات إلى الثقات إلا ما صح فيه تدليسه وبهذا نقول وعلى كل ما ذكرنا البرهان) اهـ .

وكلامه جيد وموافق لمذهب أئمة الحديث المتقدمين - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - ، ولكنه يرد رواية أبي الزبير المعنعة من غير طريق الليث لخبر الليث ، ولا أدري ماذا يقدم خبر الليث وماذا يؤخر لو سلمنا بأنه وصف له بالتدليس !! .

فإن هؤلاء الذين ذكرهم ابن حزم بالتدليس وقال إنه يقبل أحاديثهم على أي صيغة كانت ما لم يتيقن أنها مدلسة لو سألت أحدهم - كالحسن وقتادة والأعمش وأبي إسحاق والثوري - فقلت له : (أيها الإمام المحدث رحمك الله : هل كل ما رويته لنا سمعته ، !!) . لقال لك : (منه ما سمعته ، ومنه ما حدثته ، وإلا فلو سمعت كل ما رويت ما جعلوني مدلساً !!) . فأى فرق بين هؤلاء وبين أبي الزبير !! .

فإن قال ابن حزم : فأبو الزبير تميز لنا ما سمعه مما لم يسمعه وذلك برواية الليث عنه . قلنا : فينبغي لك أن لا تصحح إلا رواية الليث عنه فقط حتى لو صرح بالتحديث ، ولن يصح لك من مئات الأحاديث إلا بضعة عشر حديثاً رواها الليث عنه - حسب ما ذكره ابن حزم - .

فإن قال ابن حزم : ولكنه بتصريح بالتحديث كشف لنا أنه سمعه منه وإن لم يروه الليث قلنا : فقد تبين لك أنه سمع ما لم يروه الليث عنه ، فاجعل رواية الليث مسألة مستقلة (كأنه أبو زبير آخر غير مدلس) تقبل مطلقاً ولا يوصف فيها بالتدليس ، ثم تعال إلى باقي رواياته فإن منها ما سمعه ومنها ما لم يسمعه تماماً كالأعمش والثوري وقتادة وغيرهم في مروياتهم فينبغي لك

يجعل مشهوراً به و سوف أختصر الكلام في هذا الأمر كالتالي⁽³⁾

1- أن شعبة الإمام الحافظ الذي كان يقول (لئن آخر من السماء أحب إلى من أن أدلس ويقول (لئن أزني أحب إلى من أن أدلس)⁽⁴⁾ .

وهو أول من نقر السماعات وشدد في التدليس تكلم في أبي الزبير هذا وقدح فيه بقوادح - خافه فيها الأئمة - كقوله (لا يحسن يصلي) .

وقوله (رأيته يسترجح في الميزان) .
وقوله (افترى على رجل في خصومة)⁽⁵⁾ ، وما نطق حرفاً في الكلام على تدليسه ، فكيف يغفل عنه ؟
فإن قيل لعله جهل ذلك ، فإن الإحاطة متعذرة والكمال عزيز .

على هذا أن لا ترد حديثاً له من غير طريق الليث إلا (ما علمت يقيناً أنه أرسله وما علمت أنه أسقط بعض من في إسناده وتأخذ من حديثه ما لم توقن فيه شيئاً من ذلك) . بناءً على ما ذكرته في معاملة رواية المدلس الثقة .

وأمر آخر :

وهو أن شعبة ثبت عنه أنه لا يحمل عن قتادة وأبي إسحاق ونحوهما إلا ما كان مسموعاً لهم ، فينبغي على قاعدة ابن حزم في معاملته لتدليس أبي الزبير أن يرد جميع أحاديث قتادة وأبي إسحاق المعنونة إلا من طريق شعبة عنهما ، وليست هذه أول تناقضات ابن حزم ، وقد فصلت تناقضاته في أصوله الفقهية والحديثية في (نقض أصول الظاهرية) .

(1) انظر : (جامع التحصيل) ص 110 ، (طبقات المدلسين) ص 45 ، وجعله من المرتبة الثالثة ، (التبيين في أسماء المدلسين) ص 200 .
(2) كما فعل الألباني رحمه الله تعالى وعفا عنه ، وهم شذوا في ذلك عن المتقدمين وعن المتأخرين ، فالمتقدمون قبلوا أحاديث أبي الزبير كما ستري إن شاء الله تعالى ، وابن حزم قاعدته في روايات المدلسين جيدة موافقة لمذهب المتقدمين ولم يتبعوه في قاعدته هذه بل اتبعوه فيما نقض به قاعدته في مرويات أبي الزبير ، والمتأخرون وإن جعلوا أبا الزبير مشهوراً بالتدليس إلا أنهم لم يردوا أحاديث مسلم ولم يضعفوها ، فمذهب هؤلاء من مذهب المتأخرين في (العنونة) ومذهب ابن حزم في (مرويات أبي الزبير) .

(3) انظر فيالدفاع عن أبي الزبير البحث النفيس للشيخ خالد الدريس (الإيضاح والتبيين بأن أبا الزبير ليس من المدلسين) - وهو مخطوط - فقد أجاد وأفاد وبلغ المراد ولم يبق لمن تكلم في أبي الزبير حجة !! ، وقد استفدت منه كثيراً جزاه الله خيراً .

(4) انظر (الجرح والتعديل) 1/173 .

(5) انظر في ذلك جميع الكتب التي ترجمت لأب الزبير فإنهم كلهم نقلوا كلام شعبة هذا .

قلنا : نعم ، ولكن لو لم يقف شعبة على أحاديث أبي الزبير لكان لك أن تقول هذا ، ولكن قد قال شعبة⁽⁶⁾ : (في صدري أربعمئة لأبي الزبير عن جابر⁽⁷⁾ ، والله لا أحدث عنك حديثاً أبداً) اهـ .

وقال لعبد الرحمن بن مهدي⁽⁸⁾ : (لعلك ممن تروي عن أبي الزبير لقد سمعت منه مائة حديث ما حدثت منها بحرف) اهـ . فالمقصود هنا أن شعبة عرف أحاديثه ووقف عليها - والله - لو وقف على أنه دلس لوصفه وأشهره بذلك كما وصف غيره - ممن هو عنده المتأخرين أقل تدليساً من أبي الزبير !!! - . وشعبة قد عرف عنه أنه لا يروي عن شيخ إلا ما كان مسموعاً له ، وقد روى عنه هذه المئات .

فالأصل أنها مسموعة بناءً على قاعدة شعبة المعلومة ، ولو كان بعضها غير مسموع لصرح به شعبة في القدرح بأبي الزبير كما سبق .

2- أن الإمام مسلم رحمه الله تعالى قد أخرج لأبي الزبير عن جابر نسخة كبيرة ، ومما ورد معنعناً من غير رواية الليث عنه أكثر من ثلاثين حديثاً واحتج بها ، وهو القائل في مقدمة صحيحه (وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به فحينئذٍ يبحثون عن سماعه فر روايته ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس) اهـ ، والإمام مسلم حجة في الرجال وهذا يدل على أن أبا الزبير ليس بمدلس ، أو أن تدليسه قليل .

3- أن الدار قطني قد استدرك على الصحيحين أحاديث وأسانيد ، ولم يستدرك حديثاً من أحاديث أبي الزبير المعنعنة ، بل قد قال عن أحاديث أبي الزبير ملزماً لمسلم⁽⁹⁾ (وبقي على مسلم من تراجم أبي الزبير حديث كثير) اهـ ، ولم ينتقد من أحاديث أبي الزبير إلا حديثاً واحداً فقط لا للتدليس ، بل لشكه في رفعه⁽¹⁰⁾ ، وقل مثل هذا في استدراك أبي الفضل الهروي على صحيح مسلم فإنه لم يستدرك حديثاً واحداً لأبي الزبير بسبب التدليس أو العنعنة .

(6) (الضعفاء) للعقيلي 4/131 .

(7) وأحاديث أبي الزبير عن جابر في (تحفة الأشراف) 2/285 - 355 مع المكرر أقل من هذا العدد .

(8) (الضعفاء) للعقيلي 4/131 .

(9) (الإلزامات والتتبع) ص 556 .

(10) انظر (الإلزامات والتتبع) ص 477 .

4- أن الترمذي وابن حبان وابن خزيمة وأبا داود وابن الجارود وغيرهم من أئمة الحديث قد صححوا واحتجوا بأحاديث أبي الزبير المعنونة ولم يردوها لمجرد أنها .

5- أن البخاري وابن أبي حاتم والعقيلي وابن عدي وابن حبان وغيرهم من الأئمة قد ترجموا له ولم يذكروا وصفه بالتدليس مطلقاً ، فكيف يكون (مشهوراً بالتدليس) ولا يذكرونه بالتدليس - فضلاً عن الشهرة به - وهم يذكرون من لم يشتهر بالتدليس ويصفونه به ؟!! .

6- أن النسائي - الذي ذكر أبا الزبير مع المدلسين - ذكر مجموعة كبيرة من أحاديثه في كتابه السنن ، منها (خمسة وستون حديثاً بالعنعنة) ولم يعلل شيئاً منها بالتدليس أو بعدم السماع⁽¹⁾ ، وهو يذكر الأحاديث والعلل والاختلافات في سننه دائماً ، فهذا يدل على أن وصفه بالتدليس لا يريد منه رد عنعنته .

7- أن الحاكم قال⁽²⁾ :

(ذكر النوع الحادي عشر من علوم الحديث :

هذا النوع من هذا العلوم هو معرفة الأحاديث المعنونة وليس فيها تدليس وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس .

مثال ذلك : ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء برئ بإذن الله عز وجل) .

قال الحاكم : هذا حديث رواه بصريون ثم مديون ومكيون وليس من مذاهبهم التدليس فسواء عندنا ذكروا سماعهم أو لم يذكروه وإنما جعلته مثلاً لألوف مثله (اهـ . فقد نص صراحة على أنه ليس بمدلس⁽³⁾ .

(1) (ضوابط تصحيح مسلم لمرويات أبي الزبير) رسالة ماجستير ، خالد العيد ، ص 112 .

(2) (معرفة علوم الحديث) ص 34 .

(3) وقد قال ابن حجر (طبقات المدلسين) ترجمة أبي الزبير ص 45 : (ووهم الحاكم في كتاب علوم الحديث فقال في سننه وفيه رجال غير معروفين بالتدليس) اهـ .

وهذا بناء على رأي المتأخرين الذين تبعوا ابن حزم في مرويات أبي الزبير ، وإلا فالحافظ رحمه الله تعالى أولى بالوهم ، ولم يهتم الحاكم لأمرين :

1- أنه لم يثبت عنه التدليس كما ذكرته عن الأئمة .

8- أن أبا الزبير من أهل الحجاز ، وليس التدليس من مذهبهم
: فقد قال الشافعي⁽⁴⁾ : (ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى
ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثاً) اهـ .

وقال الحاكم⁽¹⁾ : (أن أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي
ليس التدليس من مذهبهم) اهـ .
وقال الخطيب⁽²⁾ : (أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين
مكة والمدينة فإن التدليس فيهم قليل والاشتهار بالكذب ووضع
الحديث عندهم عزيز) اهـ .

9- السبر والتتبع والاستقراء : فهذه مرويات أبي الزبير في
كتب السنة ، فليات من قال بأنه مدلس (التدليس
الخاص) بحديث واحد قال عنه أحد الأئمة المتقدمين بأنه
مدلس ، أو اتضح عند الاعتبار أنه دلّسه عن ضعيف فهذا
الأعمش وهشيم وابن جريح والثوري ونحوهم يمكن
بسهولة الإتيان بأحاديث لهم مدلسة صرحوا هم
بتدليسها⁽³⁾ ، أو بينها أحد الأئمة ، أو تبين ذلك بالاعتبار ،
أما أبو الزبير فيصعب - إن لم يستحل - أن يأتيوا له بحديث
واحد مدلس (التدليس الخاص) ، ولقد بحثت طويلاً في
كتب السنة والعلل والسؤالات والرجال حتى أحصل على
حديث (واحد فقط) لأبي الزبير قيل إنه مدلس ولم
أجد⁽⁴⁾ .

2- أن الحاكم لم يذكّر هذا الحديث اعتباطاً ولا اتفاقاً ، ولا ذكره عرضاً ،
بل ذكره تقريراً لمسألة عد التدليس ، مما يعني أنه اختار هذا المثال
بدقة ، وجعله مثلاً يحتذى لألوف مثله كما قال :

(الرسالة) 378 .

(معرفة علوم الحديث) 111 .

(الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) 2/2/2860 .

(انظر الأمثلة في الفصل الرابع) .

(4) ذكر الشيخ خالد الدريس في بحثه (الإيضاح والتبيين) حديثاً واحداً هو ما
رواه النسائي والترمذي من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن
جابر مرفوعاً (كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل ... الحديث) ، وفيه أن زهير
بن معاوية سأل أبا الزبير هل سمع من جابر هذا الحديث ، . ، فقال : إنما
أخبرني صفوان أو ابن صفوان ، وهي لا تدل كما ذكر الشيخ خالد الدريس
على التدليس ، لأ ، أبا الزبير أنكر أن يكون رواه عن جابر أصلاً ، وليث بن
أبي سليم (لزم الجادة) فرواه عن أبي الزبير عن جابر كما هي عادة
ضعيفي الحفظ ، على أن هذه القصة لو دلت على التدليس مع البعد فليست
تدل على الشهرة به .

10- أن قصة الليث مع أبي الزبير لا تدل على التدليس من وجوه :

الأول : أنه لم يقل (أرو هذه عني) بل قال (دفع إلى كتابين)

الثاني : أن أبا الزبير كان يحدث من حفظه لا من كتاب كما ذكره كثير من الأئمة - وانظر تراجمه في كتب الرجال .

الثالث : إن الليث لا تبلغ روايته عن أبي الزبير عن جابر أكثر من ثلاثين حديثاً⁽⁵⁾ ، ورواية أبي الزبير عن جابر تبلغ المئات ، وقد قال شعبة فيما سبق (في صِدْرِي أربع مائة لأبي الزبير عن جابر والله لا أحدث عنك حديثاً أبداً) أهـ - وفيها أحاديث كثيرة بالتصريح بالإخبار ، مما يدل على أن رواية الليث عن أبي الزبير هي (بعض مسموعاته) ل كلها ، فكيف تحاكم مروياته التب تبلغ المئات إلا رواية الليث التي تتجاوز الثلاثين حديثاً !!! .

الرابع : أننا لو أخذنا بظاهر هذه الرواية فإن الليث بن سعد رحمه الله أحق بوصف التدليس من أبي الزبير ، لأن ظاهر الرواية أنها (مناولة) وقد ذكرنا أن من الأئمة من كان يسمي الأخذ من الصحف أو الكتب بلا سماع تدليساً .

11- أننا لو سلمنا بعد هذا كله بأنه مدلس ، فإنه مكثراً جداً عن (جابر) والأصل في روايته عنه الاتصال حتى يتبين الانقطاع كما بين ذلك بعض الأئمة في روايات المدلسين إذا رويوا عن أكثر من⁽¹⁾ عنه .

(5- الوليد بن مسلم الدمشقي)⁽²⁾

روى له جماعة :

قال فيه أبو مسهر⁽³⁾ : (كان الوليد يأخذ من ابن أبي السفر حديث الأوزاعي وكان ابن أبي السفر كذاباً وهو يقول فيها قال الأوزاعي) أهـ⁽⁴⁾ .

⁽⁵⁾ انظر : (ضوابط تصحيح الإمام مسلم لمرويات أبي الزبير) لخالد العيد ص 112 ، وقد ذكر نقلاً عن ابن حزم وعبد الحق أن عدد الأحاديث التي أعلم عليها أبو الزبير لليث تبلغ (سبعة عشر حديثاً) ، ويكفي أن تلقى نظرة في (تحفة الأشراف) 2/285-355 ، لتعرف عدد مرويات أبي الزبير عن جابر .

⁽¹⁾ انظر : ذلك في ترجمة (الوليد بن مسلم) من هذا الفصل .

⁽²⁾ له ترجمة في (الجرح والتعديل) 9/16 ، (التاريخ الكبير) 8/152 ، (الطبقات) 7/470 .

⁽³⁾ انظر : (سير أعلام النبلاء) 9/215 ، (ميزان الاعتدال) 7/242 ،

(تهذيب الكمال) 31/96 .

⁽⁴⁾ وذكر الترمذي له حديثاً في (العلل) وذكر أن البخاري ضعفه ، وذكر في تضعيفه أن الوليد لم يقل فيه (حدثنا) وأراه أخذه من يوسف بن السفر ،

وقال أيضاً⁽⁵⁾ : (كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم) اهـ .

وقال الهيثم بن خارجة⁽⁶⁾ :
(قلت للوليد بن مسلم : قد أفسدت حديث الأوزاعي .
قال : كيف ؟ ! .

قلت : تروي عن الأوزاعي عن نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهري ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي ، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة وغيرهما ، فما يحملك على هذا ؟ ! . قال : أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء . قلت : فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي . فلم يلتفت إلى قلبي) اهـ .

وقال يحيى بن معين⁽¹⁾ : (وكان الوليد بن مسلم مدلساً) اهـ .
وقال ابن حبان⁽²⁾ عنه : (ربما قلب الأسامي وغير الكنى) اهـ .
وقال أيضاً⁽³⁾ : (عبد الرحمن بن يزيد بن تميم من أهل دمشق كنيته أبو عمرو يروي عن الزهري روى عنه الوليد بن مسلم وأبو المغيرة كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الإثبات من كثرة الوهم والخطأ وهو الذي يدلس عنه الوليد بن مسلم يقول : قال أبو عمرو وحدثنا أبو عمرو عن الزهري يوهم أنه الأوزاعي وإنما هو ابن تميم) اهـ .

وقال الدار قطني⁽⁴⁾ : (الوليد بن مسلم يرسل يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع وعطاء والزهري فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن عطاء والزهري يعني مثل عبد الله بن عامر الأسلمي وإسماعيل بن مسلم) اهـ .

هذه خلاصة ما ذكره المتقدمون عن تدليسه .
ويتضح من النقول السابقة ما يلي :

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الرابع .

⁽⁵⁾ انظر : (ميزان الاعتدال) 7/142 ، (تهذيب الكمال) 31/96 .

⁽⁶⁾ انظر : (سير اعلام النبلاء) 9/215 ، (الميزان) 7/142 ، (تهذيب الكمال) 31/97 .

⁽¹⁾ (التمهيد) 1/31 .

⁽²⁾ (الثقات) 9/222 .

⁽³⁾ (كتاب المجروحين) 2/55 .

⁽⁴⁾ (كتاب الضعفاء والتروكين) للدار قطني ص 265 .

أولاً : أن تدليسه خاص بروايته عن الأوزاعي فقط ، إذ لم يذكر أحد من الأئمة أنه يدلّس عن غيره .

ثانياً : أن تدليسه عن الأوزاعي يأتي على صورتين :

الصورة الأولى : أنه قد يأخذ عن يوسف بن السفر (وهو متروك) عن الأوزاعي فيسقطه ويروي عن الأوزاعي .

الصورة الثانية : أنه قد يروي عن الأوزاعي عن أحد الضعفاء فيسقط هذا الضعيف ويسوي الإسناد .

ثالثاً : أنه قد يدلّس تدليّس الشيوخ .

ثم إذا أتينا إلى كتب المتأخرين وجدنا ما يلي :

1- قال العلّائي⁽⁵⁾ وسبط ابن العجمي⁽⁶⁾ : (الوليد بن مسلم

الدمشقي كذلك (يعني مدلس) ويعاني التسوية) اهـ .

2- وقال الحافظ ابن حجر⁽¹⁾ - في المرتبة الرابعة من مراتب

المدلسين وهم (من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من

حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على

الضعفاء والمجاهيل) - : (الوليد بن مسلم الدمشقي

معروف موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق) اهـ .

فنجدهم خالفوا المتقدمين في أمور :

1- أنهم أطلقوا تدليسه وتسويته ، وإنما هي عن الأوزاعي

فقط كما يظهر في النصوص السابقة .

2- أن ابن حجر رحمه الله جعل الوليد في الطبقة الرابعة ،

وليته ذكر من الذي نقل الاتفاق على عدم قبول روايته إلا

إذا صرح بالتحديث ، فإن أدعى مدع بأن هذا اتفاق عملي

لا قولي فهذه كتب المتقدمين مملوءة بأحاديث الوليد بن

مسلم المعنعة التي لم يعلوها بعدم تحديثه !! . والحق

أن الوليد بن مسلم كغيره من الثقات كالأعكش والثوري

وغيرهما ممن ذكروا بالتدليس ، لما يلي :

(1) أن الوليد بن مسلم من أكثر أهل الشام حديثاً ،

واعلمهم وأرواهم :

فقد قال أحمد بن حنبل⁽²⁾ : (ليس أحد أروى لحديث

الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم) اهـ .

(5) (جامع التحصيل) ص 111 .

(6) (التبيين في أسماء المدلسين) ص 235 .

(1) (طبقات المدلسين) ص 51 .

(2) (تاريخ بغداد) 6/223 .

وقال أيضاً⁽³⁾ : (كان عندكم ثلاثة أصحاب حديث مروان بن محمد والوليد وأبو مسهر) اهـ .
وقد أكثر الوليد عن الأوزاعي ، بل هو من أعلمهم بحديثه : قال مروان بن محمد لابن أبي الحواري⁽⁴⁾ : (عليك بالوليد بن مسلم فإنك إذا سمعت منه لم يضرك من فاتك من أصحاب الأوزاعي) اهـ .
وقال أيضاً⁽⁵⁾ : (كان الوليد بن مسلم عالماً بحديث الأوزاعي) اهـ .
فإننا حتى لو قلنا بمذهب المتأخرين من وجوب وجود صيغة التحديث للمدلس فالوليد أكثر عن الأوزاعي كما سبق .

قال عبد الله بن الزبير الحميدي⁽¹⁾ :
(وإن كان رجلاً معروفاً بصحبة رجل والسماع منه مثل : ابن جريج عن عطاء ، أو هشام بن عروة عن أبيه ، وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدث عنه فأدرك عليه أنه أدخل بيته بينه وبين من حدث رجلاً غير مسمى أو أسقطه ترك ذلك الحديث الذي أدرك عليه فيه أنه لم يسمعه ولم يضره ذلك في غيره حتى يدرك عليه مثل ما أدرك عليه في هذا فيكون مثل المقطوع⁽²⁾ والإكثار عنه فإن روايته محمولة على الاتصال حتى يتبين التدليس ، فإن قيل : ولكن الوليد لم يذكر بالتدليس أصلاً إلا عن الأوزاعي .
قلنا : الوليد أكثر عن الأوزاعي مع ذلك ، ولو جمعت أحاديثه التي قيل إنه دلسها على الأوزاعي إلى مجموع روايته عنه لرأيت إنها قليلة .

(3) (تاريخ أبي زرعة الدمشقي) ص 384 .

(4) (الجرح والتعديل) 9/16 .

(5) (الجرح والتعديل) 9/16 .

(1) (الكفاية) ص 374 .

(2) ويشبه هذا ما قاله الذهبي - عن الأعمش - (ميزان الاعتدال) 3/315 :
(وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به فمتى قال حدثنا فلا كلام ، ومتى قال عن تطرق إليه احتمال التدليس) وهذا ليس على إطلاقه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الرابع (إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وابن أبي وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال) اهـ .

2- أن مرويات يوسف بن السفر عن الأوزاعي منكراً جداً بل قيل إنها موضوعة لا تخفى ، فلو دلس حديثاً عن الأوزاعي من مروياته فإن النكارة تظهر جلية في الحديث - وسيأتي بيان ذلك في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى . -

3- أن مرويات الأوزاعي عن الأسلمي وقرة وإبراهيم بن مرة وإسماعيل بن مسلم قليلة بمجموع مروياته : فقد قال ابن عدي (روى الأوزاعي عن قرة بضعة عشر حديثاً وأرجو أن لا بأس به) اهـ .

وأما إبراهيم بن مرة فروايته عموماً قليلة جداً ، ورواية الأوزاعي عنه أقل وليس في كتب السنة المشهورة منها شيء ، على أنه وثقه النسائي وقال فيه الحافظ (صدوق) .

4- أن الوليد بن مسلم يروي عن الأوزاعي ويذكر مشايخه المتكلم فيهم ، فقد روى عن الأوزاعي عن قرة عدة أحاديث⁽³⁾ .

وروى عنه واصل بن أبي جميل⁽¹⁾ .

وروى عنه عبد الواحد بن قيس⁽²⁾ .

وروى عنه جسر بن الحسن⁽³⁾ .

وروى عنه خفيف⁽⁴⁾ ، مما يدل على قلة تدليسه وأنه لا يلتزم تسوية السند من الضعفاء عن الأوزاعي .

5- أن دحيماً الحافظ روى عن الوليد بن مسلم أنه قال⁽⁵⁾ :
(كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول : حدثني يحيى قال حدثنا فلان قال حدثنا فلان حتى ينتهي . قال الوليد : فربما حدثت كما حدثني ، وربما قلت عن عن وعن وتحققنا من الأخبار) اهـ .
وهذا دليل على أن الوليد يناوب بين التحديث والعنونة من أجل التخفف لا من أجل التدليس .

(3) من ذلك : حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم) رواه الوليد عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، رواه أبو داود (4840) . ومن ذلك حديث (أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً) رواه الوليد عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، رواه أحمد (2/237) ، والترمذي (700) ، وابن حبان (3507) .
(1) انظر (سنن الدار قطني) 3/76 ، وواصل ضعيف كما بينه الدار قطني في كلامه على الحديث .

(2) انظر (الفتن) لنعيم بن حماد 1/29 ، و (شعب الإيمان) للبيهقي 7/106 ، وقد قال القطان عن عبد الواحد هذا (كان شبه لا شيء) انظر (ضعفاء العقيلي) 3/51 .

(3) انظر (السنة) لابن أبي عاصم 2/568 ، وجسر بن الحسن ضعيف .
(4) انظر (المعجم الكبير) للطبراني 1/343 ، وخفيف تكلم فيه غير واحد .
(5) انظر (المعرفة والتاريخ) 2/464 .

(7- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج)

محدث مشهور ، وروى له الجماعة :
قال فيه ابن حبان⁽⁶⁾ (وكان يدلس) .
وقال أبو زرعة⁽⁷⁾ (ابن جريج يدلس عن ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم غير شيء) .
وقال الخليلي⁽⁸⁾ (وابن جريج يدلس في أحاديث ولا يخفى ذلك على الحفاظ) .
وقال الدارقطني⁽⁹⁾ : (إنه وحش التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح) اهـ .

وذكره غير واحد بالتدليس ، وهنا أمور :
1- أن غالب ما يذكر يراد به الإرسال ، وسيأتي في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى أمثلة كثيرة من تدليس ابن جريج تبين أنه بمعنى الإرسال كتدليسه عن صفوان بن سليم وأبي الزناد والمطلب وغيرهم ، وأما التدليس بمعناه الخاص عند المتأخرين فقليل - بشهادة الحفاظ ابن حجر نفسه كما سيأتي إن شاء الله تعالى - .

2- أنه حدث بالإجازات والكتب ، وقد بين الأئمة ذلك :
قال علي بن المديني⁽¹⁾ :
(سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطائ الخراساني ، .
فقال : ضعيف .

فقلت : إنه يقول أخبرني .
فقال : لا شيء إنما هو كتاب دفعه إليه) اهـ .
وذكر له غير ذلك كروايته عن الزهري وهشام بن عروة ، وقد قال الذهبي في هذا⁽²⁾ :

(وكان ابن جريج يرى الرواية بالإجازة وبالمناولة ويتوسع في ذلك ومن ثم دخل عليه الداخل في رواياته عن الزهري لأن حمل عنه مناولة وهذه الأشياء يدخلها التصحيف ولا سيما في ذلك العصر لم يكن حدث في الخط بعد شكل ولا نقط) اهـ .

(6) (الثقات) 7/93 ، (مشاهير علماء الأمصار) ص 145 .

(7) (علل ابن أبي حاتم) 1/419 .

(8) (الإرشاد) 352 .

(9) (سؤالات الحاكم) ص 174 .

(1) (علل الترمذي) ص 753 ، وفي هذا دليل على خطأ النظر إلى مجرد صيغة المدلس .

(2) (سير أعلام النبلاء) 6/331 .

- 3- أنه قد يدلّس الشيوخ كما يدلّس اسم شيخه إبراهيم بن أبي يحيى إلى إبراهيم بن أبي عطاء.
- 4- أن هناك بعض النصوص التي ذكرها الأئمة المتقدمون تحتاج إلى رقفة منها :
- قول أحمد بن حنبل⁽³⁾ : (إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير ، وإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به) اهـ .
- وقال أيضاً⁽⁴⁾ : (إذا قال ابن جريج قال فاحذره ، وإذا قال سمعت أو سألت جاء بشئ ليس في النفس منه شئ) اهـ .
- وقال يحيى بن سعيد القطان⁽⁵⁾ : (كان ابن جريج صدوقاً فإذا قال حدثني فهو سماع وإذا قال أخبرنا أو أخبرني فهو قراءه وإذا قال قال فهو شبه الريح) اهـ .
- وقال أحمد بن صالح المصري⁽⁶⁾ : (ابن جريج إذا أخبر الخبر فهو جيد وإذا لم يخبر فلا يعبأ به) اهـ .
- قلت :** والكلام على هذا سيأتي إن شاء الله تعالى بتفصيل أكثر في الفصل الثالث والرابع ، ونختصر الكلام عنا فنقول :
- أولاً :** أن كلام هؤلاء الأئمة ، وخاصة تفصيل يحيى القطان يدل على أن ابن جريج (واضح التدليس) لا (خفي التدليس) ، وهذا يبسر معرفة الروايات المدلسة⁽¹⁾ .
- ثانياً :** أنهم لم يذكروا (العننة) ، لأن الغالب في العننة أنها من تصرف الرواة لا من لفظ الحديث ، فالاستدلال بهذه الأقوال على رد العننة أو التوقف فيها لا يتم - وسيأتي إن شاء الله تعالى - .

(3) (تاريخ بغداد) 10/405 (تهذيب الكمال) 18/348 ، (سير أعلام النبلاء) 6/328 .

(4) (تهذيب الكمال) 18/348 ، (سير أعلام النبلاء) 6/328 .

(5) (المحدث الفاصل) 433 ، (الكفاية) 1/302 .

(6) (تاريخ الدارمي) 43 .

(1) قارن هذا مع تدليس هشيم بن بشير مثلاً ، فقد قال الإمام أحمد (وهو من أعلم الناس بتدليس هشيم) كما في (العلل ومعرفة الرجال) 1/376 : (أخبرني أبو الأحوص محمد بن حيان أن هشيماً حدثهم عن ابن شبرمة ثم حرك شفثيه فقال : عمن حدثه ، ثم قال عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس هذا الحديث ، قال أبي : ابن شبرمة لم يسمع من عبد الله بن شداد شيئاً) اهـ .

وقال الإمام أحمد أيضاً كما في العلل ص 42 (التدليس من الريبة ، وذكر هشيماً فقال : كان يدلّس تدليساً وحشاً وربما جاء بالحرف الذي لم يسمعه فيذكره في حديث آخر إذا انقطع الكلام بوصله) اهـ .

ثالثاً : أن الوقوف على نفس الصيغة التي نطق بها (ابن جريج) تصعب كثيراً ، كما قال الذهبي عند كلامه على تدليس (الوليد بن مسلم)⁽²⁾ :

وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث ، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها وأما نحن فطالت علينا الأسانيد وفقدت العبارات المتيقنة (اهـ

رابعاً : أن الإمام أحمد قال (إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير) ، وهذا حكم (واقع) لا (إخبار بضابط تقاس به مروياته) حيث قال (جاء بمناكير) ، فإذا كان الحديث مستقيماً كان الراجح أنه متصل كما هو ظاهر .

خامساً : أن كثيراً من تدليس ابن جريج - إن لم يكن أكثره - كما يظهر من الكلام السابق ومن مجموع مروياته يكون بلفظ (حدثت عن ، وأخبرت عن) ، بحيث يظهر فيها الانقطاع وعدم السماع أصلاً ، وإنما سمي تدليساً من باب التجوز ، ويدل عليه كلام الإمام أحمد السابق ، وقوله أيضاً⁽³⁾ : (رأيت سنيداً عند الحجاج بن محمد وهو يسمع منه كتاب الجامع يعني لابن جريج فكان في الكتاب ابن جريج قال أخبرت عن يحيى بن سعيد ، وأخبرت عن الزهري ، وأخبرن عن صفوان بن سليم ، فجعل سنيد يقول لحجاج : قل يا أبا محمد بن جريج عن الزهري ، وابن جريج عن يحيى بن سعيد ، وابن جريج عن صفوان بن سليم ، فكان يقول له هكذا ، ولم يحمد به أبي ، فيما رآه يصنع بحجاج وذمه على ذلك ، قال الإمام أحمد : وبعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها يعني قوله أخبرت وحدثت عن فلان) اهـ ، وقال عبد الرزاق⁽¹⁾ : (قدم أبو جعفر يعني الخليفة مكة فقال اعرضوا علي حديث ابن جريج فعرضوا فقال ما أحسنها لولا هذا الحشو الذي فيها يعني قوله بلغني وحدثت) اهـ .

فإذا تبين هذا ، فإنه إذا وردت رواية لابن جريج بالعنعنة فإنها تحمل على الاتصال لأن إسقاط عبارة (حدثت وأخبرت) تقدر بمن أسقطها لأنها تدليس وتسوية للسند ، فحيث كان الراوي عن ابن جريج ثقة حافظ فإن عنعنته على الاتصال . ثم إذا أتينا للمتأخرين وجدنا ما يلي :

(2) (الموقظة) ص 46 ، والكلام على تدليس الوليد بن مسلم سبق نقاشه .

(3) (العلل ومعرفة الرجال) 2/551 .

(1) (تاريخ بغداد) 10/404 .

قال العلائي رحمة الله عنه⁽²⁾ : (يكثر من التدليس) .
ثم وجدنا أن ابن حجر رحمه الله قد وضع ابن جريج في المرتبة الثالثة وهي (من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم) اهـ .
وقد سبق أن ذكرت أن الأئمة ميزوا ما سمعه ابن جريج مما لم يسمعه⁽³⁾ ، وأن روايته مقبولة عندهم ، والعجيب أن ابن حجر نفسه ذكر في الفتح أنه قليل التدليس حيث قال في رواية لابن جريج عن صالح بن كيسان عن نافع⁽⁴⁾ : (وقد سمع ابن جريج من نافع كثيراً ، وروى هذا عنه بواسطة وهو دال على قلة تدليسه والله أعلم) اهـ .

وقال في رواية لابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع⁽⁵⁾ :
(فيه إدخال الوسطة بين ابن جريج ونافع ، وابن جريج قد سمع الكثير ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج ، وروايته عن موسى من نوع رواية الأقران) اهـ . وقال في رواية له عن ابن أبي مليكة عن نافع⁽⁶⁾ :
(وفي الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج ، فإنه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح ، أن بينهما في هذا الحديث واسطة) اهـ .

وقال في رواية له عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن نافع⁽¹⁾ :
(حفص وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع ، والراوي عنه هو ابن جريج أقران متقاربون في السن واللقاء والوفاء واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع ، فقد نزل ابن جريج في هذا الإسناد درجتين وفيه دلالة على قلة تدليسه) اهـ .
(8- عمر بن علي المقدمي)

(2) (جامع التحصيل) ص 108 .

(3) قد قال الخليلي (الإرشاد) 1/352 : (وابن جريج يدلّس في أحاديث ولا يخفى ذلك على الحفاظ) اهـ .

(4) (فتح الباري) 3/4120 .

(5) (فتح الباري) 4/409 .

(6) (فتح الباري) 5/52 .

(1) (فتح الباري) 10/364 .

ذكره بالتدليس أحمد⁽²⁾ ويحيى بن معين⁽³⁾ وأبو حاتم⁽⁴⁾ وعفان بن مسلم⁽⁵⁾ وابن سعد⁽⁶⁾ . وذكر الترمذي⁽⁷⁾ أنه قال للبخاري - في حديث - : (ترى أن عمر بن علي دلس فيه ، فقال محمد : لا أعرف أن عمر بن علي يدلس) اهـ . فحاصل ما ذكره أنه يدلس ، ولم يذكروا أنه مكثر من التدليس ، وأما قول بن سعد (وكان يدلس تدليساً شديداً) ، ففسر بما قاله بعده (كان يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الأعمش) فليس فيه دليل على الكثرة ، بل على توغير التدليس وعدم وضوحه⁽⁸⁾ ثم إذا أتينا إلى الحافظ ابن حجر وجدنا أن وضعه في (المرتبة الرابعة) وهي (من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل) . وقال⁽⁹⁾ : (عم ربن علي المقدمي : من أتباع التابعين ، ثقة مشهور ، كان شديد الغلو في التدليس ، وصفه بذلك أحد وابن معين والدارقطني ، وغير واحد ، وقال ابن سعد : ((ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً يقول ثنائهم يسكت ثم يقول هشام بن عروة أو الأعمش أو غيرهما)) ، قلت : وهذا ينبغي أن يسمى تدليس القطع) اهـ . وهذا فيه اختلاف عما ذكره المتقدمون من وجوه :

(2) (الجرح والتعديل) 6/124 ، (الضعفاء) للعقيلي 3/179 ، و (الكامل) 5/45 قال (وكان يدلس) .

(3) (تاريخ الدوري) 4/202 قال (وكان يدلس) .

(4) (الجرح والتعديل) 6/125 ، (العلل) لابن أبي حاتم 1/166 قال (ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة ولكننا نخشى أن يكون أخذها من غير ثقة) .

(5) (طبقات ابن سعد) 7/291 قال (ولم يكونوا ينقمون عليه شيئاً غير أنه كان مدلساً وأما غير ذلك فلا ، ولم أكن أقبل منه حتى يقول حدثنا) .

(6) المرجع السابق ، وقال فيه (وكان يدلس تدليساً شديداً وكان يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الأعمش) اهـ .

(7) (علل الترمذي) 1/191 .

(8) ومما يدل على قلة تدليسه أن البخاري لم يعلم عن تدليسه شيئاً - وهو من هو - خصوصاً أنه قد روى من طريقة أحاديث كثيرة فهو لم يجهل حاله ،

وكذلك ابن حبان فإنه ترجم له في (الثقات) 7/188 و (مشاهير علماء

الأمصار) ص 161 ولم يذكر تدليسه وابن حبان من أحرص الناس على ذكر المدلس كما يظهر جلياً في تراجمه للرجال .

(9) (طبقات المدلسين) ص 50 .

الأول : أنه قال (كان شديد الغلو في التدليس وصفه بذلك أحمد وابن معين والدارقطني وغير واحد) ، وهؤلاء وصفوه بالتدليس لا بالغلو فيه !! .

الثاني : أنه جعله في المرتبة الرابعة ، ومن ذكر هذا الاتفاق ومن نقله ؟ وحال الأئمة تشهد بعكس ما ذكر ، وقد ذكرنا سابقاً أن البخاري قال (لا أعرف أن عمر بن علي يدلس) ، وقد احتج بأحاديث له معننة لم يجد لها الحافظ نفسه طريقاً آخر فيه بالتحديث⁽¹⁾ ، هذا غير ما له في كتب السنة الأخرى .

الثالث : أنه قال في المرتبة الرابعة (لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماح) ، وقد وصف بن سعد تدليسه بقوله (وكان يدلس تدليساً شديداً يقول ثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة أو الأعمش) ، فهو هنا لم يعنعن أصلاً حتى يبحث له بعد ذلك عن التصريح بالتحديث بل صرح بالتحديث ، والصحيح ما ذكره الذهبي رحمه الله تعالى حيث قال⁽²⁾ :

(قد احتج به الجماعة واحتملوا له تدليسه) .
وقال في موضع آخر⁽³⁾ : (قد احتمل أهل الصحاح تدليسه ورضوا به) .

(9- عبد الرحمن بن محمد المحاربي)

روى له الجماعة .
قال فيه عبد اله بن أحمد⁽⁴⁾ :

(1) انظر مثلاً (فتح الباري) 11/239 ، حديث (6056) .
(2) (تذكرة الحفاظ) 1/292 .
(3) (سير أعلام النبلاء) 8/514 .
(4) هكذا في (العلل وعرفة الرجال) 3/364 قال عبد الله بن أحمد :
(حدثت أبي بحديث المحاربي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : ((سئل النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم عن التشبيه في الصلاة ، فقال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو
يجد ريحاً))) ، فأنكره أبي واستعظمه .
قال أبي المحاربي عن معمر ، قلت : نعم ، وأنكره جداً ، والحديث حدثني به
أبو الشعثاء وأبو كريب قالاً حدثنا المحاربي ، قال أبو عبد الرحمن عبد الله
بن أحمد ولم تعلم أن المحاربي سمع من معمر شيئاً وبلغنا أن المحاربي
كان يدلس) اهـ .
فالعبرة التي فيها نسبة التدليس إليه من قول عبد الله بن أحمد ، ونسبها
إلى عبد الله أيضاً : العلاني في (جامع التحصيل) ص 108 ، وسيط ابن
العجمي في (التبيين لأسماء المدلسين) ص 135 ، والذهبي كما في
(تذكرة الحفاظ) 1/313 ، و (سير أعلام النبلاء) 9/137 ، ولكنه نسبها
إلى الإمام أحمد في (ميزان الاعتدال) 4/313 ، وفي (الضعفاء) للعقيلي
2/348 (طبعة السلفي) قال (وقال أبو عبد الله : ولم نعلم أن

(ولم نعلم أن المحاربي سمع من معمر شيئاً ، وبلغنا أن المحاربي كان يدلس) اهـ .
وقال عبد الله بن أحمد أيضاً⁽¹⁾ : (ذكر أبي حديث المحاربي عن عاصم عن أبي عثمان حديث جرير (تبنى مدينة دجلة وجيل) ، فقال : كان المحاربي جليساً لسيف بن محمد ابن أخت سفيان وكان سيف كذاباً فأظن المحاربي سمع منه) اهـ .
هذا مجموع ما وجدته من كلام الأئمة المتقدمين⁽²⁾ عن تدليسه وفيه أمور :
الأول : أن قول عبد الله بن أحمد (بلغنا أنه كان يدلس) يدل على أنه ليس مشهوراً عنه ولم يقف عليه بنفسه .
الثاني : أن قوله قبل ذلك (ولم نعلم أن المحاربي سمع من معمر) يدل على أن تدليسه المقصود به ما اصطلاح المتأخرون على أنه (المرسل الخفي) .
الثالث : أن قصة حديث (دجلة ودجيل) لم يذكر عبد الله بن رواها له فربما كانت لا تصح عنه ، قال الذهبي رحمه الله تعقيباً على كلامه⁽³⁾ :

قلت : لم يذكر عبد الله من حديثه بهذا عن المحاربي فهو إن صح أن المحاربي حدث به قوي الإسناد على نكارتة (اهـ⁽¹⁾) .
وعلى كل ، فإن هذه الحادثة لو صحت عنه لا تجعله معروفاً أو مشهوراً بالتدليس ، وقد ذكره الحافظ في (المرتبة الثالثة)

المحاربي سمع من معمر... الخ) ، وهذا يشعر بأن القائل هو الإمام أحمد ولا أظنه بل هو تصحيف لأمرين :
1- أن أصل كلام عبد الله بن أحمد مذكور في كتابه (العلل) (ومنسوب إليه بوضوح ، ونسبه إليه العلائي والذهبي وغيرهما .
2- أن مخطوطة (الضعفاء) للعقيلي (الورقة 20) - كما في حاشية بشار على تهذيب الكمال 17/389 - فيها (قال عبد الله) بدون (أبي) قبلها والله تعالى أعلم .
(العلل ومعرفة الرجال) 2/370 .
(2) ذكره البخاري في (التاريخ الكبير) 5/347 ، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) 5/282 ، والعجلي (معرفة الثقات) 2/86 ، وابن حبان في (مشاهير علماء الأمصار) ص 173 ، و (الثقات) 7/92 ، وابن سعد في (الطبقات) 6/392 ، ولم يذكروا عن تدليسه شيئاً .
(3) (سير أعلام النبلاء) 9/137 .
(1) لا يقوى لمن ذكره الإمام أحمد وابن معين وغيرهما عن هذا الحديث ، وإنما الشاهد من كلام الذهبي هو تشكيكه في صحة الراوية عن المحاربي لجهالة الناقل .

من مراتب المدلسين وقال⁽²⁾ : (عبد الرحمن بن محمد المحاربي) : محدث مشهور ، من طبقة عبد الله بن نمير ، وصفه العقيلي بالتدليس (اهـ .

وفيه أمور :

الأول : أن المحاربي لم يذكره أحد من المتقدمين بالشهرة أو الكثرة .

الثاني : لم يذكر أحد من المتقدمين أنه لا يقبل عنعنته حتى يكون فيها خلاف .

الثالث : أن العقيلي لم يصفه بالتدليس بل نقل كلام عبد الله بن أحمد فيه .

الرابع : أن ما ثبت في وصفه بالتدليس هو قول عبد الله بن أحمد (وبلغنا أنه كان يدلس) وهي مشعرة بضعف هذه الصفة .

الخامس : أن المقصود من تدليسه المشار إليه هنا هو الإرسال كما سبق .

(10- حميد الطويل)

قد ذكره المتقدمون بالتدليس عن أنس خاصة : وروى ابن عدي⁽³⁾ عن شعبة قال (لم يسمع حميد من أنس إلا أربعاً وعشرين حديثاً والباقي سمعها أو ثبته فيها ثابت) اهـ .

وروى ابن عدي أيضاً عن حماد بن سلمة قال (عامة ما يحدث به حميد الطويل عن أنس سمعه من ثابت) اهـ .

وقال ابن سعد⁽⁴⁾ : (وكان حميد ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك) اهـ .

وقال ابن حبان⁽⁵⁾ : (وكان يدلس سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثاً وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه) اهـ .

وقال ابن عدي⁽¹⁾ : (وحميد له حديث كثير مستقيم فأغني لكثرة حديثه أن أذكر له شيئاً من حديثه وقد حدث عنه الأئمة وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر وسمع

(2) (طبقات المدلسين) ص 40 .

(3) (الكامل) 2/268 ، وانظر (ضعفاء العقيلي) 1/266 .

(4) (الطبقات) 7/2520 .

(5) (الثقات) 4/148 وهو تفسير قوله في (مشاهير علماء الأمصار) ص 93 (وكان يدلس) .

(1) (الكامل) 2/268 ، وقد نقله الذهبي في (السير) 6/166 ومنه صحت بعض العبارات الواردة في المطبوع من الكامل) .

الباقى من ثابت عنه فإن تلك الأحاديث ميزها من كان يتهمه أنه غير ثابت عنه لأنه قد روى عن أنس البعض مما يدلّسه عن أنس وقد سمعه من ثابت (اهـ .

وقد قال البخاري عنه⁽²⁾ : (وكان حميد الطويل يدلّس) اهـ .
ويفسره ما سبق ذكره عن الأئمة خصوصاً أن البخاري ذكر هذا في أحاديث حميد عن أنس⁽³⁾ .
فإذا تقرر هذا :

فأعلم أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قد ذكر حميد الطويل في (طبقات المدلسين) في (المرتبة الثالثة) .
وقال⁽⁴⁾ (حميد الطويل :

صاحب أنس ، مشهور كثير التدليس عنه ، حتى قيل إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة .

ووصفه بالتدليس النسائي وغيره ، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسمع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري (اهـ .
قلت : وفي هذا نظر من وجهين :

الأول : أنه ذكر أن هناك خلافاً في قبول عنعنته ، وهي مقبولة عموماً لأنه إن سمع الحديث فلا كلام ، وإلا فقد عرفت الوسطة كما قال العلائي⁽⁵⁾ - عن حديثه عن أنس - : (فعلى تقدير أن يكون مراسيل قد تبين الوسطة فيها وهو ثقة محتج به) اهـ .

الثاني : أنه قال (حتى قيل إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة) ، والثابت من أقوال الأئمة أن الوسطة هو ثابت البناني .

أما ما ذكره عن قتادة روى عبدالله بن أحمد⁽¹⁾ والعقيلي⁽²⁾ من طريق سفيان بن عيينة قال : (كان عندنا شويب بصري يقال له درست ، فقال لي : إن حميداً قد اختلط عليه ما سمع من

(2) (علل الترمذي) 1/130 .

(3) حيث قال الترمذي في (العلل) 1/130 (قال محمد (البخاري) حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال : قدمت البصرة فرأيت حميداً وعنده أبوبكر بن عياش وجعل حميد يقول : قال أنس ، قال أنس ، فلما فرغ قلت له : أسمعت هذا قال : سمعت عن أحدث عنه ، قال محمد (يعني البخاري) : يعني أنه لم يقل : سمعت أنساً ، وسمعت عن أحدث عنه ، قال محمد : وكان حميد يدلّس (اهـ .

(4) (طبقات المدلسين) ص 38 .

(5) (جامع التحصيل) ص 168 .

(1) (العلل ومعرفة الرجال) 3/467 .

(2) (الضعفاء) 1/266 .

أنس ومن ثابت وقتادة عن أنس إلا بشئ يسير ، فكنت أقول له ⁽³⁾ : أخبرني بما ثبت عن غير أنس فأسال حميداً عنها فيقول : سمعت أنساً (اهـ) .

وهذا الكلام مضمونه يبطل هذا القول من وجهين :
الأول : أنه عن هذا الشيخ البصري (درست) وأظنه (درست بن زياد البصري) وهو ضعيف ⁽⁴⁾ .
وقد خالف الأئمة في زيادته (قتادة) هنا .
الثاني : أن حميداً أثبت سمعه فيما نفاه عنه هذا الشيخ .

(11- مروان بن معاوية الفزاري ⁽¹⁾)

⁽³⁾ يظهر أن القائل هو (سفيان بن عيينة) ، وأنه يسأله عن الأحاديث التي قال فيها أن حميداً لم يسمعها من أنس ، ثم يسأل حميداً عنها فيقول إنه سمعها .

وقد تحرفت في (العلل ومعرفة الرجال) إلى قوله (فنقول سمعت أنساً) وضبطها المحقق بفتح التاء من (سمعت) ويظهر لي إنه لا فائدة تحصل من هذا الكلام بخلاف ما ذكر العقيلي (فيقول - يعني حميداً - سمعت أنساً) فإنه تظهر فائدته في نفي كلام هذا الشيخ .

⁽⁴⁾ انظر (التاريخ الكبير) 3/253 ، (الجرح والتعديل) 3/437 ، (ضعفاء النسائي) ص 38 ، (الكامل) 3/101 ، (كتاب المجروحين) 1/293 ، وقد جعله ابن حبان هو درست بن حمزة البصري رجلاً واحداً ، وفرق الآخرون بينهما .

⁽¹⁾ انظر (الجرح والتعديل) 8/372 ، (التاريخ الكبير) 7/372 ، (معرفة الثقات) 2/270 ، (الثقات) 7/483 ، (مشاهير علماء الأمصار) ص 172 ، وكلهم لم يذكروا تدليسه .

قال ابن المديني⁽²⁾ : (كان يوثق وكان يروي عن قوم ليس بثقات ويكني عن أسمائهم) اهـ .

قال الدوري⁽³⁾ : (سألت يحيى بن معين : عن حديث مروان بن معاوية عن علي بن أبي الوليد ؟ فقال : هذا هو عيل بن غراب - والله - ما رأيت أحيل للتدليس منه) اهـ .

وقال العقيلي⁽⁴⁾ : (حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال ك سئل يحيى بن معين - وأنا أسمع - كيف كان مروان بن معاوية في الحديث ؟ فقال : كان يقة فيما يروي عمن يعرف ، وذاك أنه كان يروي عن أقوام لا يدري من هم ويغير أسمائهم ، وكان يحدث عن محمد بن سعيد المصلوب وكان يغير اسمه يقول حدثنا محمد بن قيس لأنه لا يعرف * اهـ .

وقال الآجري⁽⁵⁾ : (سمعت أبا داود يقول : مروان بن معاوية يقلب الأسماء يقول حدثني إبراهيم بن أبي حصن يعني أبي إسحاق الفزاري ، وحدثني أبو بكر بن فلان عن أبي صالح يعني أبا بكر بن عياش - يعني يسقط من بينهما - .

وقيل له : مروان عن إسحاق بن طلحة . فقال : إسحاق بن يحيى) اهـ .

وهذه خلاصة ما ذكره المتقدمون عن تدليسه ، وهو تدليس الشيوخ لذلك نص الأئمة على تجنب روايته عن المجهولين⁽⁶⁾ .

ثم إذا جئنا للمتأخرين وجدنا ما يلي :

1- قال العلاني⁽⁷⁾ : (مروان بن معاوية الفزاري قال يحيى بن معين : ما رأيت أحيل للتدليس منه) اهـ .

وكذلك قال سبط ابن العجمي⁽¹⁾ .

(2) (سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني) ص 120 ، وانظر (الكامل) 6/140 .

(3) (تاريخ الدوري) 4/3 ، وانظر (سير أعلام النبلاء) 9/53 ، (تهذيب الكمال) 27/408 ، وفي (الكفاية) 1/366 روى الخطيب بسنده عن يحيى بن معين أيضاً قال : (كان مروان بن معاوية يغير الأسماء - يعني على الناس - يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد وإنما هو الحكم بن ظهير) اهـ .

(4) (الضعفاء) 4/203 .

(5) (سؤالات الآجري لأبي داود) ص 191 .

(6) انظر (الجرح والتعديل) 8/372 ، (معرفة الثقات) 2/270 ، (تاريخ بغداد) 13/151 .

(7) (جامع التحصيل) ص 110 .

(1) (التبيين لأسماء المدلسين) ص 204 .

2- وقال الحافظ في الطبقات في (المرتبة الثالثة)⁽²⁾ :
(مروان بن معاوية الفزاري : من أتباع التابعين ، كان مشهوراً بالتدليس ، وكان يدلس الشيوخ أيضاً ، وصفه الدا رقطني بذلك) اهـ .

وعلى هذا أمور :

الأول : أن العلائي وسبط ابن العجمي ذكرا آخر كلام ابن معين وتركوا أوله فإن النص كما ذكره الدوري - وسبق (سألت يحيى بن معين عن حديث مروان بن معاوية عن علي بن أبي الوليد فقال هذا هو علي بن غراب والله ما رأيت أحيل للتدليس منه) ، ونقل العلائي ومن معه يوهم أن تدليسه عام - حتي في الإسناد - والحقيقة غير ذلك بل الأمر هو في تغيير أسماء الشيوخ فقط .

الثاني : أن الحافظ ذكره في المرتبة الثالثة ، ولم يذكر من الذي لم يأخذ بروايته حتي يصرح بالتحديث فقد بحثت طويلاً في كتب المتقدمين فلم أجد .

الثالث : أن تدليسه كما هو ظاهر تدليس شيوخ لا إسناد ، فلا ينظر فيه إلى (عنعنته) أو (تحديث) بل ينظر فيه إلى شيوخه هل هم معروفون أم لا ، فلا يتأتى وضعه في هذه المرتبة .
وقد ذكر خلاف ذلك في (مقدمة فتح الباري) حيث قال (1/433) :

(مروان بن معاوية الفزاري : من شيوخ أحمد ، ثقة مشهور ، تكلم فيه بعضهم لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، فقال علي بن المديني : كان ثقة فيما يروي عن المعروفين ، وقال أحمد : كان ثقة حافظاً يحفظ حديثه كله نصب عينيه رحمه الله ، احتج به الأئمة ، وأخرج البخاري من حديثه عن خمسة من شيوخه المعروفين وهم حميد وعاصم الأحول وإسماعيل بن أبي خالد وأبو يعقوب العبدى وهاشم بن هاشم) اهـ .

(عبد الله بن أبي نجيح المكي)

قال يحيى بن سعيد القطان⁽³⁾ : (لم يسمع من أبي نجيح من مجاهد التفسير كله يدور على القاسم بن أبي) اهـ .
وكذا قال سفيان بن عيينة⁽⁴⁾ . وذكر النسائي في المدلسين .
وقال ابن حبان⁽¹⁾ : (ما سمع التفسير عن مجاهد أحد غير القاسم بن أبي بزة ، نظر الحكم بن عتيبة وليث بن أبي سليم

(2) طبقات المدلسين (ص 45 .

(3) التاريخ الكبير (5/233 .

(4) تاريخ الدوري (3/1030 .

(1) مشاهير علماء الأمصار (ص 146 ، ونحوه في (الثقات) 7/50 .

وابن أبي تجيح وابن جريح وابن عينة في كتاب القاسم ونسخوه ثم دلسوه عن مجاهد (اهـ .

وهذا حاصل ما ذكره المتقدمون عن تدليسه ، فهو خاص في روايته للتفسير فقط عن مجاهد ، وليس ذلك بالاتفاق بينهم فقد كان الثوري يصحح تفسيره⁽²⁾ ، أشار إلى صحته يحيى بن معين⁽³⁾

قال الذهبي⁽⁴⁾ : (أما التفسير فهو فيه ثقة يعلمه قد قفز القنطرة واحتج به أرباب الصحاح) اهـ

وقد وضعه الحافظ ابن حجر في (المرتبة الثالثة) من (طبقات المدلسين) وقال⁽⁵⁾ : (عبد الله بن أبي نجيح المكي : المفسر ، أكثر عن مجاهد ، وكان يدلس عنه ، وصفه بذلك النسائي) اهـ .

ووضعه في المرتبة الثالثة فيه نظر ، فالرجل لم يذكر له تدليس إلا عن مجاهد فقط ، وما ذكر تدليسه عن مجاهد إلا في التفسير خاصة ، ومن ذكره جعل الواسطة بينهما أقاسم بن أبي بزة وهو ثقة ، والأئمة يصححون تفسيره ، فمثله إن صح وصفه بالتدليس فمحلله المرتبة الأولى .

وقد قال الحافظ نفسه في (التقريب) في ترجمته (وربما دلس) وهذا للتقليل وهو الصواب وإن كان إطلاقه (وعدم تخصيصه بروايته اتفسير مجاهد) فيه نظر .

(13- حبيب بن أبي ثابت)

قال عنه خزيمة⁽⁶⁾ : (مدلس) .

(2) (الجرح والتعديل) 2030/ 1/5،79 .

(3) (تاريخ الدوري) 4/300 ، وذلك حين قال الدوري (سألت يحيى : أيما أحب إليك تفسير سعيد بن قتادة أو تفسير شيبان عن قتادة فقال : سعيد ، فقلت له ، تفسير ورقاء أحب إليك أن تفسير شيبان ، فقال : تفسير ورقاء لأنه عن ابن نجيح عن مجاهد ، ومجاهد أحب إلى من قتادة ، قلت ليحيى : فأيما أحب إليك تفسير ورقاء أو تفسير ابن جريح ، قال : تفسير ورقاء لأن تفسير ابن جريح عن مجاهد ، وهو مرسل لم يسمع من مجاهد إلا حرفاً ، قلت له : فتفسير سعيد أعجب إليك أم تفسير ورقاء ، قال : تفسير ورقاء أعجب إلى لأنه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وذاك عن سعيد عن قتادة ، ومجاهد أعجب إلى من قتادة) اهـ ، فهو لما ذكر تفسير ابن جريح عن مجاهد قال إنه مرسل دون تفسير ابن أبي نجيح ، وكذلك فإنه شكك في قول سفيان بن عينة كما في (جامع التحصيل) ص 218 وانظر (تاريخ الدوري) 3/103 .

(4) (سير أعلام النبلاء) 6/1260 .

(5) (طبقات المدلسين) ص 390 .

(6) (صحيح ابن خزيمة) 1/2290 .

وقال عنه ابن حبان⁽¹⁾ (كان مدلساً) .
 وقال في موضع آخر⁽²⁾ : (على تدليس فيه) .
 وقال الأعمش⁽³⁾ : (قال لي : حبيب بن أبي ثابت لو أن رجلاً
 حدثني عنك بحديث ما باليت أن أرويه عنك) اهـ .
 وقال البيهقي⁽⁴⁾ : (كان مدلس) .
 هذا مجموع ما وقفت عليه من وصف المتقدمين له بالتدليس ،
 وقد ترجم له غير واحد من الأئمة ولم يذكروه بتدليس مطلقاً ،
 وإنما يذكرون عدم سماعه لمثل عروة بن الزبير وأن له أحاديث
 عن عطاء لا يتابع عليها⁽⁵⁾ .
 ثم إن الحافظ بن حجر قد وضع حبيب بن أبي ثابت في
 (المرتبة الثالثة) من طبقات المدلسين وقال⁽⁶⁾ : (حبيب بن
 أبي ثابت الكوفي : تابعي ، مشهور يكثر التدليس ، وصفه بذلك
 ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما ، ونقل أبو بكر بن عياش عن
 الأعمش عنه أنه كان يقول : لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت
 أن رويته عنك ، يعني وأسقطته من الوسط) اهـ .
وفيه أمور :

الأول : أن من وصفه بالتدليس لم يذكر أنه مكثّر ، بل في قول
 ابن حبان (على تدليس فيه) إشارة إلى قلته .
الثاني : أن وصفهم به بالتدليس يغلب على الظن أن المقصود
 به الإرسال لأن أغلب من تكلم عنه من الأئمة إنما يتكلمون عن
 إرساله وخصوصاً عن عروة بن الزبير (وله عنه حديثان فقط) .
الثالث : أن قوله (يعني وأسقطته من الوسط) هو من
 تفسير الحافظ لكلام حبيب ، وهو قد يحتمل هذا التفسير ، وقد
 يحتمل غيره بأنه يرويه مثلاً ولا يرجع إلى الأعمش ليتأكد منه .
 وفي الجملة فإن مجموع ما ذكر له لا يدل على كثرة تدليسه ،
 بل هو قليل التدليس كما يظهر من تراجمه ومروياته ، والله
 تعالى أعلم .

(1) (الثقات) 4/137 .

(2) (مشاهير علماء الأمصار) ص 108 .

(3) (المحدث الفاصل) ص 456 .

(4) (السنن الكبرى) 3/327 .

(5) انظر : (التاريخ الكبير) 2/313 ، (الجرح والتعديل) 3/107 ، (الكامل)

(2/406 ، (تاريخ الدوري) 4/18 ، (الضعفاء) للعقيلي 1/263 .

(6) (طبقات المدلسين) ص 37 .

فالحاصل من كل ما سبق⁽¹⁾ :
أنه لا بد من التريث قبل أن يوصف الراوي بالتدليس ، وأن
تراجع كتب الأئمة المتقدمين وأن تسبر مروياته ، فينظر في
صفه المدلس :
هل تدليسه بمعنى الإرسال كالحسن وابن أبي عروبة ؟
أو تدليسه عن راو معين كالوليد بن مسلم وزكريا بن أبي زائدة ؟
أو تدليسه عن راو معين ، وقد عرفت الواسطة ، كحميد الطويل
وابن أبي نجيح ؟
أو تدليسه تدليس شيوخ كمروان الفزاري ؟
وهل هو أكثر من التدليس أو لا ؟
والإجابة على هذه الأسئلة لا تكون بالرجوع إلى كتب المتأخرين
، بل تحصل بالرجوع إلى كلام المتقدمين والتدقيق في عباراتهم
، وسبر مرويات الموصوف بالتدليس .
وبهذا يأمن الباحث من الزلل بحول الله وقوته .

⁽¹⁾ هناك تراجم أخرى كثيرة في (طبقات المدلسين) تحتاج إلى إعادة نظر
، ولعل هذه الأمثلة تنبيه على ما سواها .

الفصل الثالث

رواية المدلس والعنينة

لما كان للصيغة التي تكون بين المدلس وشيخه دور هام (عند المعاصرين خصوصاً) في الحكم على روايات المدلسين أحببت أن أذكر في هذا الفصل تحريراً لمسألة مهمة وهي : هل العنعنة التي تذكر في الروايات من تصرف الراوي أو تصرف من دونه من الرواة كتلاميذه أو تلاميذهم ؟؟؟ . الذي يتضح من أقوال الأئمة المتقدمين هو أن العنعنة ليست من قول المدلس أو الراوي بل هي ممن دونه . والحديث في إثبات هذا يكون على مقامين :

(المقام الأول)

هي معرفة صيغة المدلس أو الراوي عند روايته ما لم يسمعه

يتضح من كلام المتقدمين إذا ذكروا طريقة الرواة في روايتهم ما لم يسمعه أنهم يأتون بالفاظ عدية محتملة للسمع ، ويندر أن يذكروا (العنينة) من بينها ، ومن الألفاظ التي ذكروها :
أولاً : أن يقول (قال فلان) ، وهو كثير جداً من تصرفات المدلسين والرواة عموماً في ذكرهم ما لم يسمعه ، ومن أمثله :

- 1- قول يحيى بن سعيد القطان⁽¹⁾ : (كان ابن جريج صدوقاً فإذا قال حدثني فهو سماع ، وإذا قال : أخبرنا أو أخبرني فهو قراءة ، وإذا قال : قال فهو شبه الريح) اهـ .
وقال أحمد بن حنبل⁽²⁾ : (إذا قال ابن جريج : قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير ، وإذا قال : أخبرني وسمعت فحسبك به) اهـ .
وقال أيضاً⁽³⁾ : (إذا قل ابن جريج : قال فاحذره ، وإذا قال : سمعت أو سألت جاء بشئ ليس في النفس منه شئ) اهـ .
- 2- وقال أيضاً⁽⁴⁾ : (كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد يبين إذا كان سماعاً قال : حدثني ، وإذا لم يكن قال : قال) اهـ .
- 3- وقال أيضاً⁽⁵⁾ : (- في ابن وهب - كان حديثه بعضه سماع ، وبعضه عرض ، وبعضه مناولة ، وكان ما لم يسمعه يقول : قال حيوه ، قال فلان) اهـ .
- 4- وقال أيضاً⁽⁶⁾ : (قال سفيان : وكان عبد الكريم أول من جالسته قبل عمرو بن دينار فكان كثيراً من حديثه لا يقول فيه : سمعت ، يقول : قال فلان ففررت منه ، وذهبت إلى عمرو بن دينار وكان يقول : سمعت ، سمعت وحدثنا .

(1) (المحدث الفاصل) 433 ، (الكفاية) 1/302 .

(2) (تاريخ بغداد) 10/405 ، (تهذيب الكمال) 18/348 ، (سير أعلام النبلاء) 6/328 .

(3) (تهذيب الكمال) 18/348 ، (سير أعلام النبلاء) 6/328 .

(4) (العلل) ص 34 .

(5) نفسه ص 41 ، 119 .

(6) (العلل ومعرفة الرجال) 3/469 .

قال سفيان : وكان عبد الكريم إذا لقيني فهو يومي لا يفارقني
يقول هات حدثني ما
سمعت فأحدثه (اهـ .

5- وقال أيضاً⁽¹⁾ : (وقال كان ابن أبي رائلة إذا قال : قال
ابن جريج عن فلان ، فبم
يسمعه ، وكان يحدث عن ابن جريج فلا يجئ بالألفاظ والأخبار)
اهـ .

6- وقال شعبة⁽²⁾ : (كنت أعرف إذا جاء ما سمع قتادة مما
لم يسمع ، كان إذا جاء ما سمع
قال : حدثنا أنس بن مالك ، حدثنا الحسن ، حدثنا مطرف ،
حدثنا سعد ، إذا جاء ما لم يسمع قال : قال سعيد بن جبير ، قال
أبو قلابة)
وقوله أيضاً⁽³⁾ : (كنت أتفطن إلى فم قتادة ، فإذا قال : سمعت
أو حدثنا حفظت ،
وإذا قال : حدث فلان تركته) .

وقال أيضاً⁽⁴⁾ : (لأن أزني أحب إلي من أن أقول : قال فلان
ولم أسمع منه) اهـ .

7- وقال سليمان بن حرب⁽⁵⁾ : (حدثني أبو النعمان قال قال
حماد : إني أكره إذا كنت لم
أسمع من أيوب حديثاً أن أقول : قال أيوب كذا وكذا ، فيظن
الناس أنني قد سمعته منه) اهـ .

8- وقال يحيى بن معين⁽⁶⁾ :
(سمعت هشيماً يحدث يوماً فقال : حدثنا علي بن زيد ، ثم ذكر
أنه لم يسمعه من علي بن زيد ، فتنحج ثم قال : سووا الطريق
، ثم قال : قال علي بن زيد) اهـ .

9- وقال سفيان الثوري⁽⁷⁾ :
(إذا قال لك جابر : حدثني وسمعت فذاك ، وإذا قال : قال
فلان وقال فلان فلا) اهـ .

(1) (العلل) ص 36 .

(2) انظر : (طبقات ابن سعد) 7/229 .

(3) (الجرح والتعديل) 1/161 ، (تاريخ ابن معين) للدارمي ص 192 .

(4) (الكفاية) 1/290 .

(5) (الكفاية) 1/290 .

(6) (تاريخ الدوري) 4/388 .

(7) (الضعفاء) 1/193 .

10- وقال البخاري⁽⁸⁾ : (حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال : قدمت البصرة فرأيت

حميداً وعنده أبو بكر بن عياش ، وجعل حميد يقول : قال أنس ، فلما فرغ قلت له : أسمعت هذا ، قال : سمعت عمن أحدث عنه .

قال محد (البخاري) : يعني أنه لم يقل سمعت أنساً وسمعت عمن أحدث عنه قال محمد : وكان حميد يدلّس (اهـ .

11- وقال الخطيب⁽¹⁾ : (وممن كان لا يذكر الخبر في أكثر حديثه حجاج بن محمد الأعور

فإنه كان يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيها : قال ابن جريج : فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته لأنه قد كان عرف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه (اهـ .

ثانياً : ومن ذلك أن يقول الراوي لما لم يسمعه (حدث فلان) ، ومن أمثله : :

قول شعبة⁽²⁾ : (كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال : سمعت أو حدثنا حفظت ، وإذا قال : حدث فلان تركته (اهـ .

وقوله أيضاً⁽³⁾ (كنت أتفطن إلى فم قتادة إذا حدث ، فإذا قال حدث ما قد سمع قال : حدثنا سعيد بن المسيب ، وحدثنا أنس ، وحدثنا الحسن ، وحدثنا مطرف ، فإذا حدث بما لم يسمع قال : حدث سليمان بن يسار ، وحدث أبو قلابة (اهـ .

ثالثاً : ومن ذلك أن يقول الراوي لما لم يسمعه (ذكر فلان) . ومن أمثله :

قول علي بن المديني⁽⁴⁾ : (لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين : نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إذا نفس أحدكم يوم الجمعة) ، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد : (إذا مس أحدكم فرجه) ، هذان لم يروهما عن أحد ، والباقون يقولون : ذكر فلان ، ولكن هذا فيه حديثا (اهـ .

رابعاً : ومن ذلك أن يقول (فلان) ولا يقول قبله شيئاً ، ومن أمثله :

(8) (علل الترمذي) 1/130

(1) (الكفاية) 1/290

(2) (الجرح والتعديل) 1/161 ، 4/370

(3) (مسند ابن الجعد) ص 162

(4) (المعرفة والتاريخ) للفسوي 2/27

قول الإمام أحمد⁽⁵⁾ : (كل شيء يقول ابن جريج : قال عطاء ، أو عطاء ، فإنه لم يسمعه من عطاء) اهـ .
خامساً : ون ذلك أن يقول الراوي _ حدثنا وسمعت (ثم يسكت ثم يقول فلان ولا يقصده بالتحديث الأول ، ومن أمثلته :

1- قول الإمام أحمد⁽¹⁾ (كان هشيم يوماً يقول حدثنا وأخبرنا ثم ذكر أنه لم يسمع فقال يا صباح قل لهم توسعون الطريق حتى يمر الصبي والمرأة ثم قال⁽²⁾ : فلان عن يونس وفلان عن مغيرة) اهـ .
وقال يعقوب بن أبي شيبه⁽³⁾ : (سمعت أبا الأحوص البغعي إن شاء الله أو حدثني حسن ابن وهب عنه - وذكر هشيماً وتدليسه - فقال : جلست إلى جانبه وهو يحدث ، فجعل يقول : أخبرنا برفع صوته ، ثم يسكت فيقول فيما بينه وبين نفسه : فلان ، ثم يرفع صوته : داود عن الشعبي عن فلان عن فلان) اهـ .
2- وعن الإمام أحمد أنه⁽⁴⁾ : (ذكر عمر بن علي فأثنى عليه خيراً وقال كان يدلّس ، يقول : حجاج سمعته - يعني حديثاً آخر - كذا كان يدلّس) اهـ .
وقال ابن سعد عنه أيضاً⁽⁵⁾ : (وكان يدلّس تدليساً شديداً ، وكان يقول : سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الأعمش) اهـ .

خامساً : ومن ذلك أن يقول (عن فلان) ، ومن أمثلته :
قول النسائي⁽⁶⁾ في (بقية بن الوليد) : (إن قال أخبرنا أو حدثنا فهو ثقة وإن قال (عن) فلا يؤخذ عنه لا يدري عن من أخذه) اهـ .

فيحصل مما سبق أن معظم - إن لم يكن كل - ما دلّسه الرواة يكون بذكر ألفاظ ليسبها العننة ، وذلك بأن يقول (قال فلان)

(5) (بحر الدم) 278

(1) (العلل ومعرفة الرجال) 2/250

(2) يحتمل أنه أراد إيهام إضافة التحديث إلى فلان هذا فيكون من ما سماه الحافظ (تدليس القطع) ، ويحتمل أنه أراد أن يبدأ حديثه بما لم يسمعه بقوله (فلان) فيكون داخلاً في القسم الذي قبله (الرابع) .

(3) (الكفاية) 1/164

(4) (العلل ومعرفة الرجال) 3/140

(5) (طبقات ابن سعد) 7/2910

(6) (تاريخ بغداد) 7/1260

ونحوه ، فذكر العنونة بين الراوي المدلس وشيخه لا يدل على أن المدلس هو الذي ذكرها ، فلا يبني حكم على مجرد وجود هذه العنونة هنا ، ويتضح هذا أكثر في :

المقام الثاني

وهو في إثبات أن العنونة تكون من تصرفات الرواة عن المحدث

لا من قول المحدث في الغالب

فمن تتبع نقول العلماء وتصرفاتهم والنظر في الأسانيد يتضح أن العنونة في الغالب تكون من تصرفات من دون المدلس ، وهذا الأمر يعتمد اعتماداً على جمع الطرق وعلى القرائن المحتفة بالأسانيد والرواة ونحو ذلك . وتغيير الصيغة التي حدث بها الراوي تكون على قسمين :

القسم الأول

الانتقال من أي صيغة حدث بها المحدث إلى العنونة

وذلك كأن تكون صيغة أداء المدلس – أو الراوي عموماً – هي (حدثنا) أو (أخبرنا) أو (قال) ونحوها مما فيه التصريح بالتحديث أو لا ، فيتصرف فيها الرواة عنه ويجعلونها بالعنونة ، وهذا الأمر كثير جداً من فعل الثقات الحفاظ ومن دونهم ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

1- دلالة اللغة : فإن (عن فلان) جار ومجرور لا بد لها من متعلق⁽¹⁾ ، والمتعلق يكون

ظاهراً في الغالب ، فقول الراوي (حدثنا فلان عن فلان) يدل على أن قوله (عن فلان) متعلق بالفعل (حدثنا) بالفعل ومتعلقه قال المعلمي⁽²⁾ رحمه الله :

(اشتهر في هذا الباب (العنونة) ، مع أن كلمة (عن) ليست من لفظ الراوي الذي يذكر اسمه قبلها ، بل هي من لفظ من دونه ، وذلك كما لو قال همام (حدثنا قتادة عن أنس) فكلمة (عن) من لفظ (همام) لأنها متعلقة بكلمة (حدثنا) وهي من

(1) يجوز أن يكون المتعلق مقدرًا ، ولكن في حالات لا يوجد فيها المتعلق المذكوراً ، لذلك يندر أن تجد إسناداً كله بالعنونة لا يوجد فيها (حدثنا أو أخبرنا) .

(2) (التنكيل) 1/82

قول (همام) ، ولأنه ليس من عادتهم أن يتدئ فيقول (فلان ...) كما ترى بعض أمثلة ذلك في بحث التدليس من (فتح المغيـث) وغيره ، ولهذا يكثر في كتب الحديث إثبات (قال) في أثناء الإسناد قبل (حدثنا) و (أخبرنا) ، وذلك في نحو قول البخاري : (حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد) وكثيراً ما تحذف فيزيدها الشراح أو قراء الحديث ولا تثبت قبل كلمة (عن) ، وتصفح إن شئت (شرح القسطلاني على صحيح البخاري) ، فهذا يتضح قول همام (حدثنا قتادة عن أنس) لا يدري كيف قال قتادة (فقد يكون قال (حدثني أنس) أو (قال أنس) أو (حدث أنس) أو (ذكر أنس) أو (سمعت أنساً) أو غير ذلك من الصيغ التي تصرح بسماعه من أنس أو تحتمله ، لكن لا يحتمل أن يكون قال (بلغني عن أنس) إذ لو قال هكذا لزم هماماً أن يحكي لفظه أو معناه مدلساً كأن يقول (حدثني قتادة عن بلغه عن أنس) وإلا كان همام مدلساً تدليس التسوية وهو قبيح جداً وإن خف أمره في هذا المثال لما يأتي في قسم التراجم في ترجمة الحجاج بن محمد⁽¹⁾ اهـ .

2- وقال يعقوب بن سفيان الفسوي⁽²⁾ :

(سمعت عبد الرحمن بن إبراهيم دحيماً قال : ثنا الوليد (هو ابن مسلم) قال : كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول : ثنا يحيى قال : ثنا فلان : قال : ثنا فلان حتى ينتهي ، قال الوليد : فربما حدثت كما حدثني ، وربما قلت عن عن تخفناً من الأخبار) اهـ . وهذا ظاهر في أن الراوي هنه وهو (الوليد) يعنعن ما صرح فيه شيخه وشيخ شيخه بالتحديث 3- وقال أبو زرعة الرازي⁽³⁾ : (سألت أحمد بن حنبل عن حديث أسباط عن الشيباني عن إبراهيم قال : سمعت ابن عباس ؟ قال : عن ابن عباس . فقلت : إن أسباطاً هكذا يقول .

فقال : قد علمت ، ولكن إذا قلت (عن) فقد خلصته ، وخلصت نفسي ، أو نحو هذا المعنى)
4- قال عبد الله بن أحمد⁽⁴⁾ :

(1) ثم إنه ذكر رحمه الله تعالى في ترجمة حجاج بن محمد 1/327 أن الأصل في رواية المدلس الانقطاع عند كلامه على روايات ابن جريج المعنونة ولا يسلم له ذلك لما يأتي إن شاء الله تعالى

(2) (المعرفة والتاريخ) 2/464

(3) (طبقات الحنابلة) لابن أبي يعلى 1/302

(4) (العلل ومعرفة الرجال) 2/377 ، (منتخب العلل للخلال) لابن قدامة ص 323 .

(قلت له (لأبيه الإمام أحمد) : أبو معاوية فوق شعبة أعني في حديث الأعمش ، فقال : أبو معاوية في الكثرة واعلم يعني علمه بالأعمش ، شعبة صاحب حديث يؤدي الألفاظ ، والأخبار أبو معاوية عن عن) اهـ .

وهذا ظاهر أيضاً في أن أبا معاوية - وهو ثقة - يعنعن في موضع الأخبار كما يفهم من مقارنته بشعبه .
5- وقال الخطيب البغدادي (5) :

(وإنما استجاز كتبه الحديث الاقتصار على العنينة لكثرة تكررها ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملية بإسناد واحد فتكرار القول من المحدث ثنا فلان عن سماعه من فلان يشق ويصعب لأنه لو قال أحدثكم عن مساعي من فلان حتى يأتي على أسماء جمسع مسندس الخبر إلى أن يرفع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي كل حديث يرد مثل ذلك الإسناد لطال واضجر وربما كثر رجال الإسناد حتى يبلغوا عشرة وزيادة على ذلك وفيه إضرار بكتبة الحديث وخاصة المقلين منهم والحاملين لحديثهم في الأسفار ويذهب بذكر ما مثلناه مدة من الزمان فساغ لهم الأجل هذه الضرورة استعمال عن فلان) اهـ .

6- قال ابن أبي حاتم (1) :
(حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلى قال قال أبي : محمد بن طلحة لا بأس به إلا أنه كان لا يكاد يقول في شئ من حديثه حدثنا (2)) اهـ .
7- وقال الحاكم (3) :

(قرأت بخط محمد بن يحيى سألت أبا الوليد : أكان شعبة يفرق بين أخبرني وعن ؟ فقال : أدركت العلماء وهو لا يفرقون بينهما) اهـ .
8- وقال عمرو بن علي الفلاس (4) :

(سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : أحاديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة كلها صحاح . وجعل يحدثني بها ويقول : ثنا ابن جريج قال :
حدثني ابن أبي مليكة . فقال في واحد منها : عن ابن أبي مليكة

(5) (الكفاية) 1/390

(1) (الجرح والتعديل) 7/291

(2) هذا يحتمل أنه لا يقول (حدثنا) في شئ من الإسناد ، ويحتمل أنه هو لا يقول حدثنا إذا روى عن شيخه فلا يكون دليلاً هنا .

(3) نقله عنه الحافظ ابن رجب في (شرح العلل) 1/364

(4) (الجرح والتعديل) 1/241

فقلت : قل حدثني . قال كلها صحاح) اهـ .

9- قال الإمام أحمد⁽⁵⁾ :

(كنت أسأل يحيى بن سعيد عن أحاديث إسماعيل بن أبي خالد

عن

عامر عن شريح وغيره فكان في كتابي : إسماعيل قال : حدثنا

عامر عن شريح ، حدثنا عامر عن شريح . فجعل يحيى يقول :

إسماعيل عن عامر صحاح ، إذا كان يعني مما لم يسمعه

إسماعيل من عامر أخبرته) اهـ .

10- وما يدل على ذلك أيضاً : أن شعبة قد ذكر أنه لا يأخذ

عن قتادة والأعمش وأبي إسحاق إلا ما صرحوا فيه

بالسمع⁽¹⁾ ، وكثير من رواياته عنهم هي بالعنعنة⁽²⁾ ، فأما

أن تكون منه أو ممن دونه⁽³⁾

(5) (العلل ومعرفة الرجال) 1/519 ، 2/542

(1) انظر (طبقات المدلسين) ص 58 وانظر ما نقلته عنه في ترجمة (قتادة

(من الفصل الثاني .

(2) ومن الأمثلة على ذلك :

1- ما رواه البخاري (13) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن

قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (لا يؤمن

أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) .

2- وما رواه (81) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن

أنس قال : لأحدثكم حديثاً لا

يحدثكم أحد بعدي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

يقول : (من أشراط الساعة أن يقل العلم ، ويظهر الجهل ، ويظهر الزنا

، وتكثر النساء ، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القم الواحد) .

3- وما رواه (709) حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا

شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن

مالك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (أقيموا الركوع

والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري إذا

ركعتم وسجدتم) .

(3) ومثله أيضاً ما رواه الإمام أحمد كما في (العلل ومعرفة الرجال) 1/517

قال : (قال يحيى بن سعيد : ما كنت عن سفيان شيئاً إلا ما قال : حدثني أو

حدثنا إلا حديثين ، حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سماك عن عكرمة

ومغيرة عن إبراهيم فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قالوا هو الرجل

يسلم في دار الحرب فيقتل فليس فيه دية فيه كفارة .

قال أحمد : هذين الحديثي الذي زعم يحيى أنه لم يسمع سفيان يقول فيهما

حدثنا أو حدثني) اهـ . ثم إن يحيى بن سعيد قد روى عنه عن سفيان عن

11- ومما يدل على ذلك :

ما ذكره الأئمة عن طريقة تدليس الرواة وصيغهم في ذكر ما لم يسمعه وقد سبق ذكرها فيما سبق ، وهي تبين أن طريقة الرواة عند تحديثهم بما لم يسمعه وأنهم يقولون في الغالب (قال لان)⁽¹⁾ ، ثم إذا ذهبت تنظر في أمثر رواياتهم لرأيتها بالعننة .

وأكتفي بمثال واحد قد لا يخالف فيه وهو ابن جريج فقد نص يحيى القطان وأحمد كما سبق أنه إذا روى ما لم يسمعه فإنه يقول قال ومع ذلك فقد رويت له روايات مدلسة كثيرة بالعننة - أنظرها في الفصل الرابع .

12- ومن النظر في الأسانيد واعتبارها يتبين هذا جلياً ، وقد اخترت مثلاً واحداً ليقاس عليه

غيره ، وخترته غريباً في طبقاته العليا حتى لا يتعسف ويقول
رما تعددت صيغ الأداء لاختلاف المجالس .
وهذا الحديث هو حديث (إنما الأعمال بالنيات) .

فوقه بالعننة غير هذين الحديثين ، ومن الأمثلة على ذلك :

1- ما رواه البخاري (1886) قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

قلت لعائشة رضي الله عنها : (هل كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يختص من الأيام شيئاً ، قالت : لا كان عمله ديمة ، وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يطيق) .

2- ما رواه أيضاً (4218) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله

عنهما بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء إذ جاء جاء فقال أنزل الله على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرآناً أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها فتوجهوا إلى الكعبة .

3- ما رواه أيضاً (4719) حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد

بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر : (أبي قرؤنا وإنا لندع من لحن أبي أبي يقول أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا أتركه لشيء قال الله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) .

والأمثلة عهلى ذلك كثيرة ونكتفي بما مضى .

(1) لا يعني هذا أن الراوي لا يقول (عن فلان) بل قد يوجد كما قال النسائي في (بقية بن الوليد) كما في (تاريخ بغداد) 7/126 (إن قال أخبرنا أو حدثنا فهو ثقة وإن قال عن فلا يؤخذ عنه لا يدري عن من أخذه) اهـ ، وإن كان الاستدلال به على أن بقية هو صاحب العننة فيه شئ .

وهو من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به .

والصحيح فيه التصريح بالسماع في جميع طبقاته العليا كما رواه :

1- سفيان بن عيينة كما رواه عنه الحميدي (في مسنده 1/16) ومن طريقة أخرجه

البخاري في أول حديث في الصحيح .
(قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أن سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات) .

2- ويزيد بن هارون كما في (المسند 1/43) (الدار قطني 1/50) (ابن ماجه 2/141) (البيهقي 5/39) :

(أنبأنا يحيى بن سعيد أن محمد بن إبراهيم التيمي أخبره : أنه سمع علقمة بن وقاص أنه سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول (إنما الأعمال بالنيات) .

3- الليث بن سعد كما في سنن ابن ماجه 2/1416 :
(أنبأنا يحيى بن سعيد : أن ممد بن إبراهيم التيمي أخبره : أنه سمع علقمة بن وقاص أنه سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات)⁽¹⁾ .

4- عبد الوهاب الثقفي كما (البخاري 6311) (ابن خزيمة 1/74) (مسند أبي عوانة 1/487) :

(قال سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنية) .
ومع ذلك فقد رواه بالعنعنة في جميع طبقات السند :

(1) ويحتمل أن ابن ماجه حمل رواية الليث بن سعد على رواية يزيد بن هارون لأنه ذكر طريق يزيد أولاً ثم ذكر علامة التحويل ثم رواية الليث ثم قال (قالاً .. فذكره) .

- 1- مالك كما رواه عنه القعني (البخاري 54) و (مسلم 1907) ، وبحيى بن قزعة كما في (البخاري 4783) وابن وهب كما في (شرح معاني الآثار 3/96)⁽²⁾ .
 - 2- حماد بن زيد كما في (البخاري 6553) .
 - 3- ابن المبارك كما في (النسائي في الكبرى 1/79)⁽³⁾ .
- ثم إذا أتينا أيضاً لروايات من صرح فيه بالسماع لوجدنا أن بعض من رواه عنهم عنعن أيضاً :
- 1- فعبد الوهاب الثقفي رواه عنه محمد بن المثنى بالنعنة كما في (الترمذي 1647) .
 - 2- وابن عيينة رواه عنه ابن ابن المقرئ بالنعنة كما في (المنتقى لابن الجارود 64) .
- فمن المثل السابق يتضح جلياً أن الرواة قد يتصرفون في صيغ التحديث :
- فسفيان بن عيينة رواه بالتصريح بالسماع ولكن رواه ابن المقرئ عنه وهو ثقة بالنعنة ، فسواء كانت النعنة من تصرف ابن المقرئ أو من تصرف سفيان عند تحديثه له – في مجلس آخر – فهو تصرف في صيغ أداء الطبقات المتقدمة من أحد الرجلين .
- والثقفى كذلك رواه بالتصريح بالسماع ولكن رواه محمد بن المثنى عنه وهو ثقة بالنعنة ويقال فيها ما قيل في رواية ابن المقرئ عن سفيان .
- وكذلك :** فإن يحيى الأنصاري رواه عنه ابن عيينة والثقفى ويزيد بن هارون وغيرهم بالتصريح بالسماع في الطبقات المتقدمة ، بينما رواه نالك وحماد بن زيد وابن المبارك وغيرهم بالنعنة في جميع الطبقات ، فيظهر من ذلك أن النعنة من تصرف من رواة عن الأنصار ، وإن قيل إن الأنصاري ربما حدث به في أكثر من مجلس فصريح بالسماع تارة وبالنعنة تارة فلا استدلال به قائم أيضاً لأن في هذا تصرف من الأنصاري في صيغ أداء محمد بن إبراهيم وشيخه علقمة بن وقاص وشيخه عمر رضي الله عنه .
- وهذا مثال لبيان هذا الأمر عملياً ، والقول في صيغ المدلسين كالقول في صيغ غيرهم – يعني في تغيير الرواة عنهم لها –

⁽²⁾ في (الموطأ) رواية محمد بن الحسن الشيباني (983) التصريح بالسماع في جميع طبقات السند ، فإن حفظ الشيباني الرواية فإن مالكا يكون حدثه بالتصريح بالسماع ، وحدث أولئك بالنعنة .

⁽³⁾ وممن رواه بالنعنة أيضاً الأوزاعي وسليمان بن حيان والثوري وبحيى بن سعيد القطان وغيرهم .

وسياتي إن شاء الله تعالى مزيد من التوضيح في الفصل الرابع

القسم الثاني
من أقسام تغيير الرواة للصيغة ، التصريح بالتحديث أو
السماع في
موضع لم يصرح فيه المحدث بذلك
وهذا على قسمين أيضاً :

الأول : من خفي الضبط ومن عرف عنهم بالتساهل :

- وهذا يحصل منهم كثيراً ومن أمثلة ذلك :
- 1- ما ذكره أبو حاتم عن أصحاب بقية بن الوليد أنهم يتساهلون في نسبة قول (حدثنا) إلى بقية⁽¹⁾ .
 - 2- وذكر الإسماعيلي أيضاً عن الشاميين والمصريين أنهم يتساهلون في التحديث ونص على يحيى بن أيوب أيضاً⁽²⁾ .

- 3- وقال أحمد بن حنبل⁽¹⁾ : (كان مبارك (يعني ابن فضالة) يرفع ابن مغفل كثيراً ويقول في غير حديث عن الحسن قال : نا عمران ، قال : نا ابن مغفل ، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك غيره) اهـ .

⁽¹⁾ فقد قال ابن أبي حاتم في 1/385 : (سألت أبي : عن حديث رواه أبو تقي هشام بن عبد الملك عن بقية قال حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معهاد بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إن أطيّب الكسب كسب التجار .. الحديث) . قال أبي : هذا حديث باطل ، ولم يضبط أبو تقي عن بقية ، وكان بقية لا يذكر الخبر في مثل هذا) اهـ .

وقال في 2/126 : (سمعت أبي : روى هشام بن خالد الأزرق قال حدثنا بقية بن الوليد قتل حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصيب بمصيبة من سقم أو ذهاب مال فاحتسب ولم يشك إلى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له) . قال أبي : هذا حديث موضوع ، لا أصل له ، وكان بقية يدلّس فظنوا أنه يقول في كل حديث : حدثنا ولا يفتقدون الخبر منه) اهـ .

وقال في 2/295 : (سمعت أبي : روى عن هشام بن خالد الأزرق قال حدثنا بقية الوليد قال حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى) وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصيب بمصيبة من سقم أو ذهاب مال فاجتنب ولم يشك إلى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تأكلوا بهاتين الإبهام والمشيرة ولكتن كلوا بثلاث فإنها سنة ولا تأكلوا بخمس فإنها أكلة الأعراب) .

قال أبي : هذه الثلاث الأحاديث موضوعة ل أصل لها ، وكان بقية يدلّس فظن هؤلاء أنه يقول في كل حديث حدثنا ولم يفتقدوا الخبر منه) اهـ .

⁽²⁾ انظر (فتح الباري) لابن رجب 3/54 ، 94 ، 106 ، 4/398 ، 6/59 ، 8/254 ، 9/37 .

⁽¹⁾ (الجرح والتعديل) 8/3380

- 4- وقال أحمد أيضاً⁽²⁾ : (كان سجية في جرير بن حازم يقول : حدثنا الحسن قال : حدثنا عمرو بن تغلب ، وأبو الأشهب يقول : عن الحسن قال بغلني أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعمرو بن تغلب (اهـ .
- 5- وقال الدوري⁽³⁾ : (سمعت يحيى (ابن معين) يقول : ((كان جرير بن حازم يحدث فيقول : حدثنا ، فكان حماد بن زيد يقول له : عن عن ، قال يحيى : وكان حماد بن زيد يقول لجرير بن حازم فيما بينه وبينه)) (اهـ .
- 6- وروى العقيلي⁽⁴⁾ عن يحيى بن معين أنه قال ليحيى بن سعيد القطان في فطر بن خليفة : (فتعمد على قوله حدثنا فلان قال حدثنا فلان موصول ، ، قال لا . قلت : كانت منه سجية ؟ قال : نعم) اهـ .
- 7- وقال ابن رجب رحمه الله :⁽⁵⁾ (وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد ، ويقول هو خطأ ، يعني ذكر السماع - ثم مثل على ذلك بأمثلة وقال : وحينئذ فينبغي التفطن لهذه الأمور ، ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد) اهـ
- الثاني : من الثقات الحفاظ :**
- وهذا قد يحصل قليلاً ويكون من الأوهام التي تعرض للثقة وتدخل في الحديث المعلن ، ومن أمثلة ذلك :
- 1- قال يحيى بن معين⁽⁶⁾ : (أخطأ عبد الرحمن بن مهدي يوماً فقال : حدثنا هشيم قال : حدثنا منصور ، ولم يكن هشيم سمعه من منصور) اهـ .
- 2- وقال الحافظ ابن رجب⁽¹⁾ : (قد ذكر ابن المديني : أن شعبة وجدوا عليه غير شيء يذكر فيه الأخبار عن شيوخه ويكون منقطعاً) اهـ .
- 3- ومن ذلك عدد من الأحاديث التي صرح فيها الراوي الثقة بوجود التحديث ويكون

(2) (العلل ومعرفة الرجال) 1/2670

(3) (تاريخه) 4/337

(4) (الضعفاء) 3/465

(5) (شرح العلل) 1/369

(6) (تاريخ الدوري) 4/145

(1) (شرح العلل) 1/3690

الصحيح خلافه⁽²⁾ - عند عدد من الأئمة - .

فمن مجموع ما سبق يتضح ما يلي :

- 1- أن العنينة تكون غالباً من تصرف الرواة عن المدلس لا من قول المداس ، وعندها فالحكم بكون هذه العنينة منه مطلقاً خطأ .
 - 2- وأن الحكم بأن المدلس - أو الراوي عموماً - قد صرح بالتحديث لمجرد وجود هذا التصريح في بعض الطرق مطلقاً خطأ .
- والأمر يعود في ذلك كله إلى النظر في الأسانيد والرجال والاعتبار والقرائن وهذا لا يضبط بضابط مطلق يكون مطرداً في جميع الحالات .
- وهذا كله يؤكد أن الأخذ بالضوابط فقط من دون نظر في الطرق والأسانيد واعتبار الروايات ومقارنتها - كما هو منهج كثير من المعاصرين في الحكم على رواية المدلس - خطأ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

⁽²⁾ انظر الفصل الرابع ففيه أمثلة لبعض الثقات الذي صرحوا بالتحديث في أسانيد ذكر الأئمة أنها مدلسة

الفصل الرابع

الحكم على رواية المدلس

إن المتتبع لأحكام المتقدمين على أحاديث المدلسين بجدهم مخالفين للمتأخرين تماماً في مسألة الحكم على عننة المدلس ، فلا تجد حديثاً رده المتقدمون لمجرد العننة فقط ، بل لا يد فيه من وجود التدليس فعلاً ، أو علة حملوها على العننة - كما يستضح إن شاء الله تعالى - ، بخلاف المعاصرين الذين يكتفون بمجرد رؤية الإسناد ثم يقولون (ضعيف فيه فلان وهو وإن كان ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعن⁽¹⁾ !!!!

⁽¹⁾ والعجيب أن بعضهم يقول - بعد الحكم بضعف السند للعننة - (ولكنه تويع) ، فهم يعلمون أن هذا الحديث مستقيم محفوظ عن شيخه ، ولم يثبت أنه قد دلّسه وأسقط الواسطة ، ومع ذلك يحكمون بضعفه ، والله المستعان

والحكم على عننة المدلس ليس لها ضابط مطرد ، بل هو كأغلب أحكام المتقدمين يعتمد على السبر وتتبع الروايات والنظر في أحوال الرواة والمتون ، إلا أنه من الممكن استخلاص بعض الأحكام العامة في ذلك كما يلي :

أعلم أولاً أن الرواة المتهمين بالتدليس على قسمين :
القسم الأول : من أكثر من التدليس جداً وكان غالباً على حديثه ، فمن كانت هذه صفته فإن الحكم في روايته التوقف حتى يثبت الاتصال لأن الغالب عليه التدليس ، وليس في الثقات الحفاظ أحد هذه صفته ، بل يوجد فيمن ضعفوا أو فيمن صفتهم الصدق وإن كان قد تكلم فيه بعض الأئمة كبقية بن الوليد والحجاج بن أرطاة وأبي جناب الكلبي ونحوهم ، وكثير من هؤلاء إنما ضعفوا لأجل التدليس ، وهؤلاء ليسوا محل بحثنا هنا .

القسم الثاني : من دلس أحياناً أو كثيراً ولكن لم يغلب على حديثه كالقسم السابق ، فحكمه أن روايته الأصل فيها الاتصال حتى يتبين الانقطاع أو التدليس مهما كانت الصيغة (التحديث أو العننة أو غيرها) ، وهؤلاء هم الحفاظ كقتادة والأعمش وهشيم والثوري وابن جريج والوليد بن مسلم ونحوهم - على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى عند ذكر تطبيقات السلف على روايات المدلسين - .

والأدلة على ما ذكرت تنقسم إلى قسمين :
القسم الأول : أدلة نظرية .
القسم الثاني : أدلة تطبيقية .

القسم الأول الأدلة النظرية

الدليل الأول : عننة المدلسين في الصحيحين

فقد روى الشيخان في صحيحهما أحاديث كثيرة لمن ذكروا بالتدليس كالحسن وأبي إسحاق وهشيم وقتادة والأعمش والثوري والوليد بن مسلم وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم بالعننة ، وبعضها لم يرد فيه التصريح بالسماع مطلقاً⁽¹⁾ ، ولما كان

!!!

(1) انظر مثلاً (فتح الباري) 1/358 ، 2/125 (النكت) لابن حجر 2/636 ،
(جامع التحصيل) 113

لمتأخرون وضعوا ضابطاً وهو (وجوب تصريح المدلس بالمساع حتى يصح حديثه) ، احتاروا في هذه الأحاديث كيف يجرونها على قواعدهم : وكثير منهم قال : هي محمولة على الاتصال من طريق آخر⁽²⁾ :

قال النووي رحمه الله :⁽³⁾ (واعلم أن ما كان في الصحيحين عند المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقتين جميعاً فيذكروا رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته) اهـ .

وقال في موضع آخر : (وقول الأعمش عن أبي سفيان مع أن الأعمش مدلس ، والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا أن ثبت سماعه من جهة أخرى وقد قدمنا في الفصول ، وفي شرح المقدمة أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى والله أعلم⁽⁴⁾ .

وقال العلائي⁽⁵⁾ : (ولهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر⁽⁶⁾ ، وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير عن جابر وليست من طريق الليث ، وكان مسلماً رحمه الله اطلع على أنها مما رواه الليث عنه وإن لم يروها من طريقة والله أعلم) اهـ .

وقال السيوطي⁽⁷⁾ : (وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روى في الصحيح من ذلك غير مبين ونقول لو لم يطلع مصنفه على أنه روى عنه قبل الاختلاط وأن المدلس سمع لم يخرجه فقد سأل السبكي المزي هل وجد لكل ما رواه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن) اهـ . وكلامهم في هذا مشهور⁽¹⁾ .

وهذا الكلام منتقد من وجوه :

الوجه الأول :

(2) انظر (فتح المغيث) 1/187

(3) انظر (شرح مسلم النووي) 1/33

(4) نفسه 1/175 ، وانظر (تدريب الراوي) 1/230 ، و (فتح المغيث) 1/187

(5) (جامع التحصيل) ص 110

(6) لم يتوقف إمام من المتقدمين في ذلك بل الذي توقف ابن حزم ومن قلده ممن جاء بعده

(7) 254 انظر (تدريب الراوي) 1/116

(1) ومنهم من قال : بل تقبل الراوية المدلس إذا كان من رجال الشيخين دون غيرهما ، انظر : (إرواء الغليل) 3/201

أنها دعوى لا دليل عليها إلا مجرد (تحسن الظن) كما قال السبكي⁽²⁾ :

(وسألته - أي الحافظ المزي - عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعناً هل نقول : إنهما اطلعا على اتصالها ؟ . فقال كذا يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففهيما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح) اهـ .

الوجه الثاني :

أنه يلزم منه عد تعليل الأئمة لأحاديث المدلسين - في الصحيحي - إذا وجد أنهم دلسوها فعلاً من طرق أخرى ، إذ على مقتضى كلامهم فإن الشيخين قد اطلعا على اتصال السند . وهذا خلاف الواقع - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - . قال ابن المرحل⁽³⁾ :

(إن في النفس من هذا الاستثناء غصة⁽⁴⁾ - يعني اشتناء أحاديث الصحيحين - ؛ لأنها دعوى لا دليل عليها ، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها⁽⁵⁾) اهـ .

الوجه الثالث :

أن هذا - قد يسلم - لو أن ما جرى عليه الشيخان في صحيحهما خالف ما جرى عيه أئمة الحديث المتقدمون . فحينئذ ينبغي محاولة تخريج فعلهم لموافقة باقي الأئمة وأصولهم ، والحال هو العكس ، فإن حال الأئمة المتقدمين في معاملتهم لعننة المدلس توافق ما عليه الشيخان تماماً ، فإن تأولوا للشيخين فما هو قولهم في الأحاديث التي فيها مدلسون روايتهم بالعننة والتي يصحها الأئمة خارج الصحيحين كما سيأتي في الدليل الثاني ؟؟ !! قال ابن دقيق العيد⁽¹⁾ :

(2) (النكت) لابن حجر 2/636

(3) (النكت) لابن حجر 2/635

(4) الشاهد من كلامه تسليمه بأن هذا الضابط (فيه نظر) ، وإلا فإنه يظهر منه إرادة طرد ضابط المتأخرين في العننة ، لا رد ضابطهم بعمل المتقدمين فتنبه !! .

(5) التعليل الذي حصل لبعض أحاديث المدلسين من بعض الأئمة ليس هو تعليل المتأخرين (فيه فلان وهو مدلس وقد عنعن) بل هو تعليل بالتدليس لظهوره من طريق آخر وبآتي إن شاء الله
(1) (النكت) 2/635 - 636

(لا بد من الثبات على طريقة واحدة ، إما القبول مطلقاً في كل كتاب أو الرد مطلقاً في كل كتاب ، وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه فغاية ما يوجه به أحد أمرين :

1- إما أن يدعي أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها ، وهذا

إحالة على جهالة ، وإثبات بمجرد الاحتمال .

2- وإما أن يدعي أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه

الأحاديث ، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع . لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر مقتضاه ، وهذا فيه عسر ، ويلزم على هذا أن لا يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ولا يقال (هذا على شرط مسلم) - مثلاً - لأن الإجماع ليس موجوداً في الخارج) اهـ .

وهذا كلام جميل ، ومن الممكن لمن أدعى الإجماع أن يقلب عليه ، فيقال إن الإجماع قائم على قبول رواية المدلس الثقة إذا لم يأت تصريحه بالسماع ولم يأت ما يعله من طريق آخر ؛ لأن الإجماع منعقد على قبول أحاديث الصحيحين وفيهما من جنس هذه الأحاديث .

الوجه الرابع :

أن هناك من انتقد أحاديث الصحيحين كالدارقطني وأبي الفضل والهريري وغيرهما ولم يذكروا أحاديث المدلسين المعنونة لمجرد العنونة ، بل تركوا أكثرها ، وأعلوا بعضاً منها بسبب ورودها من طريق آخر تبين فيها التدليس كما سيأتي إن شاء الله تعالى في التطبيقات .

فيحصل مما سبق :

أن مجرد (العنونة) لا تلحديث المدلس الثقة إلا في حالة وجود التدليس فعلاً أو في حالة وجود علة في المتن أو الإسناد كزيادة أو نكارة أو نحوها - وسيأتي في التطبيقات أمثلة من الأحاديث المعلة في الصحيحين تبين كيف ينظر المتقدمون لهذه المسألة - .

الدليل الثاني : عمل المتقدمين في الجملة وتصحيحاتهم وتخريجاتهم وتعليقاتهم خارج الصحيحين

كتصحيحات الترمذي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم لكثير من أحاديث المدلسين المعنونة ، واحتجاج أبي داود والنسائي وابن الجارود بها وما جرى عليه الأئمة كالإمام أحمد وابن معين وابن

المديني وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني وابن عدي والعقلي والفسوي وغيرهم .

لهذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى أيضاً⁽¹⁾ :
(ثم الراوي بالعننة عن شيخه إذا لقيه واكتفينا بمجرد إمكان لقائه على اختلاف المذهبين إما أن يكون مدلساً أو لا :
فإن لم يكن حملنا الراوية على الاتصال والسماع .
وإن كان مدلساً فالمشهور أنه لا يحمل على السماع حتى يبين الراوي ذلك ، وما لم يبين فهو كالمنقطع فلا يقبل ، وهذا جار على القياس ، إلا أن الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخرجاتهم صعب عسير ، يوجب اطراح كثير من الأحاديث التي صححوها⁽²⁾ ، إذ يعتدّو علين إثبات سماع المدلس فيها من شيخه ، اللهم إلا أن يدعي مدع أن الأوليين اطلعوا على ذلك وإن لم نطلع نحن عليه وفي ذلك نظر) اهـ .

الدليل الثالث : التبع والاستقراء :

فإن الأئمة المتقدمين لم يذكروا حديثاً واحداً - عملياً - أعلاه بمجرد عننة المدلس إذا كان ثقة ، بل لا يذكرون هذه العلة إلا إذا ثبت تدليسه فعلاً أو حملاً لعلّة أخرى كنكارة أو مخالفة أو نحوها كما سيتضح من القسم التطبيقي إن شاء الله تعالى .

الدليل الرابع : بعض النقولات عن أئمة هذا الشأن :

فمن ذلك :

- 1- قال يعقوب بن شيبه⁽³⁾ :
(سألت يحيى بن معين عن التدليس ، فكرهه وعابه .
قلت له : أفيكون المدلس حجة فيما روى ، أو حتى يقول حدثنا وأخبرنا ؟ .
فقال : لا يكون حجة فيما دلس) اهـ .

فانظر إلى قوله هنا (لا يكون حجة فيما دلس) ، ولم يقل (فيما عنعن) أو (حتى يقول حدثنا) ، فيستفاد من هذا ما يلي :

أولاً : أن الإمام يحيى بن معين لم يجعل الحكم للصيغة ، بل لثبوت التدليس في نفس الأمر .
ثانياً : أنه قال (لا يكون حجة فيما دلس فيه) / ولا يعرف هذا إلا باعتبار باعتبار الحديث وسير الروايات .
ثالثاً : أن المدلس حجة فيما لم يدلس فيه (وإن عنعن) .

(1) (الاقتراح) لابن دقيق العيد ص 216

(2) وهذا ما فعله بعض المعاصرين في بعض أحاديث الصحيحين !!!! .

(3) (الكفاية) 1/362 (التمهيد) 1/17

- 2- وقال أبو حاتم عن المقدمي⁽¹⁾ :
(محله الصدق ولولا تدليسه لحكمئل له إذا جاء غير بزيادة غير أنا نخاف بأن يكون أخذه من غير ثقة)⁽²⁾ اهـ .
فانظر إلى قوله (جاء بزيادة) فإنه لم ينظر للتدليس إلا إذا (جاء بزيادة) فإنها إن تعرف باعتبار الروايات - فإذا انفرد عن الباقي بزيادة وقد عنعن فإنه يحصل الخوف من التدليس من هذه الجهة (للمخالفة) ، فمفهومه أنه إذا كان حديثه مستقيماً فإنه لا يعلل بالتدليس .
- 3- قال يعقوب بن شيبه⁽³⁾ :
(وسألت علي بن المديني - عن الرجل يدلس - أيكون حجة فيما لم يقل حديثاً ؟ .
فانظر إلى قوله (إذا كان الغالب عليه التدليس) ، فمفهومه أنه إذا لم يغلب التدليس على حديثه فإنه يكون حجة (ولو لم يقل حديثاً) ، والأئمة الحفاظ الثقات لا يغلب عليهم التدليس بل مسموعاتهم أكثر من رواياتهم المدلسة وإن كثر منهم التدليس ، كما سيتضح من الأمثلة إن شاء الله تعالى وكيف تعامل ابن المديني معها .
- 4- قال الإمام أحمد⁽⁴⁾ - عن هشيم بن بشير - :
(ثقة إذا لم يدلس) اهـ .
فذكر أنه ثقة إذا لم يحصل منه تدليس لا (مجرد العننة) ، ولا يعرف تدليسه إلا باعتبار روايته .
- 5- وقال الدار قطني⁽⁵⁾ عن ابن جريج :
(يتجنب تدليسه فإنه وحش التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أب يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما) اهـ .
فانظر قوله (يتجنب تدليسه) ، ولم يقل (عنعنته) ، وإنما يعرف تدليسه بالاعتبار والقرائن ، وقوله هذا مثل قول ابن معين (لا يكون حجة فيما دلس) وقول الإمام أحمد عن هشيم (ثقة إذا لم يدلس) .

(1) (الجرح والتعديل) 6/124 ، (علل ابن أبي حاتم 1/166

(2) قد ذكر البلخي - وهو معتزلي لا يوثق به - في كتابه (قبول الأخبار) ق 218 أن أبا حاتم قال (الزهري أحب إلى من الأعمش وكلاهما يحتج بحديثه فيما لم يدلسا) اهـ ، وهذا النقل - إن ثبت - فهو من هذا الباب حيث نص على أنهما حجة فيما لم يدلسا ، وهو كقول ابن معين (لا يكون حجة فيما دلس) إلا أن أحد النقلين يصلح مفهوماً لمنطوق النقل الآخر .

(3) (الكفاية) 1/362 ، (التمهيد) 1/17

(4) (بحر الدم) 441

(5) (سؤالات الحاكم) ص 174

- 6- قال أبو داود⁽¹⁾ :
 (سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس يحتج فيما لم يقل فيه سمعت ؟ قال : لا أدري .
 فقلت : الأعمش متى تصاد له الألفاظ .
 قال : يطيق هذا ، أي أنك تحتج به) اهـ .
 قلت : لو أتيت لأبذل طلبه الحديث في هذا العصر وسألته هذا السؤال لأجابه بكل ثقة (لا يحتج برواية المدلس حتى يصرح بالتحديث) .
 فهل علم هؤلاء المتأخرون أمراً في رواية المدلس جهله الإمام أحمد ؟
 أو إن الإمام أحمد علم شيئاً جهله المتأخرون جعله يتوقف عن (وضع ضابط يطرد في رواية المدلس ؟ .
 لا شك أنه الأمر الثاني قطعاً فـ (عنعنة المدلس) لا تخفى ، ولكن قول الإمام أحمد (وهو أحد أئمة الحديث) (لا أدري) يدل على أنه ليس هناك قاعدة مطردة في القبول أو الرد بل هي بحسب كل حديث وما يحتف به من أمور وقرائن كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
 ثم انظر إلى قوله (يضيق هذا) يعني عند اشتراط التحديث للاحتجاج برواية الأعمش ، فإنه صريح في المسألة) .
- 7- وقال يعقوب بن سفيان الفسوي⁽²⁾ :
 (وحديث سفيان - يعني الثوري ، وأبي إسحاق والأعمش ما لم يعلم أنه مدلس يقوم مقام الحجة) اهـ .
 وهذا ظاهر أيضاً أن الأصل قبول رواية المدلس الثقة على أي صيغة كانت حتى يتبين أن الرواية مدلسة ولا يتبين هذا إلا باعتبار الروايات .
- 8- قال عبد الله بن الزبير الحميدي⁽³⁾ :
 (وإن كانم رجل معروفاً بصحبة رجل والسمع منه مثل ابن جريح عن عطاء أو هشام بن عروة عن أبيه وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدث عنه فأدرك عليه أنه ادخل بينه وبين من حدث رجلاً غير مسمى أو أسقطه ترك ذلك الحديث الذي أدرك عليه فيه أنه لم يسمعه ولم يضره ذلك في غيره حتى يدرك عليه فيه مثل ما أدرك عليه في هذا فيكون مثل المقطوع) اهـ .

(1) (سؤالات أبي داود) ص 199

(2) (المعرفة والتاريخ) 2/637

(3) (الكفاية) ص 374

وهذا ظاهر أيضاً في المسألة ، وأنه لا يرد حديث المدلس إلا إذا قام الدليل على أنه حديث مدلس فعلاً فيترك الحديث بعينه لا جنس مرويات المدلس .

فإن قيل : ولكن مفهوم كلام الحميدي أن هذا خاص فيمن يروي عن غيره وأكثر روايته سمعها منه .
فالجواب : أنه مثل على ذلك أيضاً برواية عمرو بن دينار وهشام بن عروة أيضاً .

وهؤلاء لم يقل أحد أن روايتهم التي لم يصرحوا فيها بالتحديث غير مقبولة سواء عمن أكثروا عنهم أو لا .

9- قال الحاكم⁽¹⁾ : (الجنس الخامس من المدلسين قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير

عنهم فيدلسونه

ثم قال :

ومن هذه الطبقة جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين مخرج حديثهم في الصحيح إلا أن في هذا العلم يميز ما سمعوه وما دلسوه) اهـ .

وهذا ظاهر أيضاً بأن تمييز ما سمعوه وما دلسوه ممكن ، ولا يكون إلا للمتبحرين في الحديث ، ولو كان الحكم في روايتهم على (العنينة) و (التحديث) لما اختص ذلك بالمتبحرين بعلم الحديث لأن هذا يعرفه عوام طلبة الحديث وصغارهم .
ومثله قوله أيضاً⁽²⁾ : (وأخبار المدلسين كثيرة وضبط عنهم الأئمة ما لم يدلسوا) .

وقوله أيضاً بعد ذكر الجنس السادس من التدليس⁽³⁾ : (وأن ذلك كان كله يخفى إلا على الحفاظ للحديث) .
وقوله الخليلي⁽⁴⁾ : (وابن جريج يدلس في أحاديث ولا يخفى ذلك على الحفاظ) .

فكل هذه النصوص تدل على أن تمييز ما سمع مما لم يسمع ممكن ولا يكون ذلك إلا للحفاظ لأنهم ينظرون إلى الطرق والأسانيد الأخرى ولا يكتفون بالنظر إلى إسناد واحد .

10- وقال ابن عبد البر⁽¹⁾ :

(1) (معرفة علوم الحديث) 108 - 109 ، مثله أيضاً قوله في (المدخل)

ص 46 (وأخبار المدلسين كثيرة وضبط عنهم الأئمة ما لم يدلسوا)

(2) (المدخل) 460

(3) (معرفة علوم الحديث) ص 109

(4) (الإرشاد) 1/352

(1) (التمهيد) 3/307

(وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة لأنه يدلّس كثيراً عمن لم يسمع منه وربما كان بينهما غير ثقة) .

فانظر هنا إلى هذين القيدتين من هذا الإمام :

(1) إذا لم يقل سمعت .

(2) وخولف في نقله .

ولا تعرف المخالفة في النقل إلا مع اعتبار الحديث ومقارنته بغيره من الروايات ، فمفهومه أنه إذا لم يحصل مخالفة فلا تضر روايته ولو لم يصرح بالسماع ، وهذا ظاهر .

11- وقال أيضاً⁽²⁾ :

(وقال بعض من يوقل بالتيمم إلى المرفقين قتادة إذا لم يقل سمعت أو حدثنا فلا حجة في نقله وهذا تعسف) .

فانظر كيف جعله تعسفاً ، لأن هذا رد للرواية بمجرد العنعنة .

12- وهناك من يقول لابن حزم رحماً الله تعالى ذكره هنا لا على

أنه من أئمة الحديث المحتج

بأقوالهم في الأصول⁽³⁾ ، ولكن لأن ما ذكره في هذه المسألة

بالذات موافق لأصول أئمة الحديث

فقد قال في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) :

وأما المدلس فينقسم إلى قسمين :

أحدهما : حافظ عدل ربما أرسل حديثه ، وربما أسنده ، وربما

حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة فلم يذكر له

سنداً ، وربما اقتصر على ذكر بعض روايته دون بعض ، فهذا لا

يضر ذلك سائر رواياته شيئاً ، لأن هذا ليس جرحه ولا غفلة ،

لمكنا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله ، وما علمنا أنه

أسقط بعض من في إسناده ، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه

شيئاً من ذلك ، وسواء قال : أخبرنا فلان ، أو قال : عن فلان ،

أو قال : فلان عن فلان ، كل ذلك واجب قبوله ما لم يتيقن أنه

أورد حديثاً يعينه إيراداً غير مسند فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك

الحديث وحده فقط وأخذنا سائر رواياته ، وقد روينا عن عبد

الرزاق بن همام قال : ((كان معمر يرسل لنا أحاديث فلما قدم

عليه عبد الله بن المبارك أسندها له)) ، وهذا النوع منهم كان

جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري وأبي

الزبير وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، وقد أدخل علي بن

(2) (التمهيد) 19/287

(3) وذلك لأن عليه شذوذات حديثة كثيرة (في باب التأصيل أو التفريع والتطبيق) ليس هذا موضع تفصيلها .

عمر الدا قطني فيهم مالك بن أنس ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا إلا في قليل من حديثه أرسله مرة وأسنده أخرى (اهـ .
وقد قال في موضع آخر من (الإحكام) : (وإما أن بعضنا يرى ترك كل ما رواه المدلس إلا ما قال فيه حدثنا أو أنبأنا وهذا خطأ وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلس المنكرات إلى الثقات إلا ما صح فيه تدليسه وبهذا نقول وعلى كل ما ذكرنا البرهان) اهـ .

وهذا القول ظاهر لا يحتاج مثله إلى شرح⁽¹⁾ .

الدليل الخامس : من النظر

وهو من وجوه

(1) تبقى هناك نقول أخرى موهمة غير التي ذكرت منها :
1- قول الشافعي رحمه الله تعالى في (الرسالة) ص 379 : (ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليس تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ولا النصيحة في الصدق فتقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق فقلنا لا تقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه حدثني أو سمعت) اهـ .

وهذا القول للشافعي رحمه الله تعالى لا يوافقه عليه أئمة الحديث كما سبق ونقلت عن الإمام أحمد وابن المديني وابن معين والفسوي وغيرهم ، والشافعي رحمه الله تعالى من فقهاء الملة وعلماء الإسلام ولكنه لم يكن في معرفته للحديث كأولئك الحفاظ ، كما قال هو رحمه الله تعالى : (قال لنا الشافعي : أنتم أعلم بالحديث والرجال مني فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني إن شاء الله يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً) اهـ ، ولو أخذنا بقول الشافعي رحمه الله تعالى لرددنا أحاديث صحيحة كثيرة لم يردّها أحد حتى من الشافعية أنفسهم فإنهم لما قسموا مراتب المدلسين جعلوا المراتب الأول من وقع الاتفاق على قبول (عنعنهم) مع أنهم دلسوا ، فدل على أن هذا القول لم يقل به أحد من أهل مذهبه .

2- وهناك بعض النقولات عن بعض السلف في بعض المواضع كان يقول فيها أحدهم (كنت لا أقبل منع إلا ما قال فيه حدثنا) كقول شعبة مثلاً في قتادة ، وعفان ابن مسلم في المقدمي ، وبحيى القطان في الثوري ، وغيرها ، وكلها تدل على مذاهب خاصة لهؤلاء وهي الزيادة في التثبت واليقين ، ولكن هذا كله لا يدل على تعميم هذه النقول في جميع المدلسين لما سبق ذكره عن أئمة الشأن ، كما أنه قد فقدت العبارات المتيقنة التي أصدرها المدلس - كما سبق في الفصل الثالث - فلا يدري هل صرح بالتحديث في موضع العنينة أو لم يصرح وليس أحدهما بأولى من الآخر ، بل إن تصريحه بالتحديث أولى ما دام لم يغلب التدليس على مجموع مروياته فيترجى الاتصال حتى يتبين الانقطاع بدليل آخر ، وفي الجملة : فهذه النقول من أراد أن يستدل بها على رد عنعنة المدلس مطلقاً فإنه لا يسعفه عليه تطبيقات الأئمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى وعمل الأئمة هو الحكم في ذلك .

الوجه الأول :

أن المدلس الثقة إذا كان قد سمع ممن فوّه وروى عنه بصيغة محتملة فهو : إما أن يغلب الاتصال فيه على الانقطاع ، أو العكس .

فإن غلب الانقطاع على الاتصال فهو محاكمة الكثير إلى القليل .

فإن تدليس الثقات الحفاظ عموماً – بالنظر إلى مجموع مروياتهم – هو أقل من مسموعاتهم .

فلم يبق إلا أن يغلب الاتصال على الانقطاع حتى يقوم المدليل على وجود الانقطاع .

الوجه الثاني :

أن العننة قد تكون تخففاً من الراوي المدلس وإن كان سمعه كما قال الوليد بن مسلم - وسبق - (كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول : ثنا يحيى قال : ثنا فلان : قال : ثنا فلان حتى ينتهي ، قال الوليد : فربما حدثنا كما حدثني ، وربما قلت عن عن تخففنا من الأخبار) .

وقد تكون من تصرف الرواة عن المدلس .
وقد يكون صرح فيه بالتحديث ، كما سبق تفصيله في الفصل الثالث وأن العننة تكون في الغالب ممن دون المدلس .
وقد تكون من المدلس نفسه مع عدم سماعه .
فاحتمالات الاتصال مع هذا أكثر من احتمالات الانقطاع .

الوجه الثالث :

أن الراوي المدلس الثقة يبين في الغالب في بعض رواياته من سمعه منه فإذا لم يبين فإن الأصل فيه السماع .
كما قال المعلمي رحمه الله في المدلسين⁽¹⁾ :
(وكان الغالب أنه إذا دلس أحدهم خبراً مرة أسنده على وجهه أخرى وإذا دلس فسئل بين الواقع) .
وهذا يظهر في التطبيقات إن شاء الله تعالى .

الوجه الرابع :

أن الحديث إذا كان مدلساً عن ضعيف فلا بد أن يتبين الضعف فيه ، لأن أحاديث الضعفاء تختلف عن أحاديث الثقات ، فلا بد أن يتبين في الإسناد أو المتن من النكارة ما يتضح فيه أن الحديث مدلس .

الوجه الخامس :

(1) (الأنوار الكاشفة) ص 161

أن رواية المدلس الثقة مرواية الثقة الذي عليه أخطاء ، فكما أنه إذا وردت رواية لثقة - خطأ في أحاديث - لا يجوز ردها أو تضعيفها أو التوقف فيها (لاحتمال) أن تكون مما خطأ فيه الثقة لأن الأصل فيه الحفظ حتى يتبين في هذا الحديث بعينه أنه خطأ فيه ، وهذا لا يتبين في العادة إلا بالاعتبار والنظر في الطرق الأخرى ، فكذلك لا يضعف حديث الراوي المدلس لمجرد احتمال أن يكون هذا الحديث مما دلسه حتى يقوم الدليل على أن هذا الحديث بعينه مدلس .

القسم الثاني الأدلة التطبيقية

وأعني بها تطبيقات الأئمة المتقدمين على أحاديث المدلسين ،
وهي على قسمين أيضاً :

القسم الأول الاحتجاج بمروياتهم المعنونة إذا لم يتبين التدليس فيها

وهذا كثير جداً في تصرفاتهم :
ولو أردت أن أنقل كل حديث احتجوا وفيه مدلس قد عنعن
لكتبنا فيه مجلداً على الأقل ، ففي الصحيحين ، وسنن النسائي
وأبي داود مما احتجوا به وما صححه الترمذي وابن حبان وابن
خزيمة منها الشيء الكثير ، ويكفي أن تتصفح أي كتاب من هذه
الكتب وانظر في كل صفحة - تقريباً - فسوف تجد رواية
لمدلس قد عنعن⁽¹⁾ ، وإرادة التمثيل على احتجاجهم بهذا كمن
يريد التمثيل على احتجاجهم بالثقة الذي قد يخطئ ، فمرويات
الثقات المحفوظة كثيرة جداً ، بينما مروياتهم التي أخطأوا فيها
معدودة ، وقد سبق بيان هذا بالتفصيل في الدليل الأول والثاني
من الأدلة النظرية

القسم الثاني

أحاديث انتقدها المتقدمون وأعلوها بالتدليس

وهنا موضع التفصيل في طريقة الأئمة المتقدمين في إعلال
أحاديث المدلسين ، فأقول مستعيناً بالله
لقد استقرأت كثيراً من الأحاديث التي أعلها المتقدمون
بالتدليس ، فوجدت أن إعلالهم لأحاديث المدلسين - بسبب
تدليسهم - يأتي على حالتين هي على وجه الإجمال :

الحالة الأولى : أن يكون قام الدليل على أن حديثه هذا

بعينه مدلس :

وهو على وجوه :

الوجه الأول : أن يكون المدلس لم يسمع أصلاً من شيخه
في السند .

(1) ولا يقال : إنه ربما تبين فيها الاتصال من طرق أو طريق آخر ، لأنه وإن
صح في بعضها فلا يصح في جميعها لأننا رأينا سابقاً أن في الصحيحين من
الأحاديث المعنونة ما لا يعرف لها طريق أهر فيه التصريح بالتحديث ، فإذا
كان هذا حال الشيخين وهما أشد الأئمة اعتناءً بالرجال وانتقاءً للأسانيد
فكيف يكتب السنة الأخرى .

الوجه الثاني : أن يسئل الراوي المدلس عن سماعه فيجيب بذكر الواسطة .

الوجه الثالث : أن يروي الحديث نفسه عنه من وجه آخر بالتصريح بواسطة بين الراوي المدلس وشيخه .

الوجه الرابع : أن يصرح أحد الأئمة بأن الحديث لم يسمعه المدلس ممن فوقه .

وهو على صورتين :

الصورة الأولى : أن ينص الإمام على أحاديث بأنه غير مسموعة للمدلس .

الصورة الثانية : أن ينص الإمام على عدد مسموعات المدلس عن راو معين .

الوجه الخامس : أن يكون الحديث الذي رواه المدلس معروفاً من رواية أحد الضعفاء .

الحالة الثاني : أن لا يعلم وجود التدليس ولكن تكون في الحديث علة فتحمل هذه العلة على احتمال وجود التدليس :

هذه حالات التعليل بالتدليس في الجملة من عمل الأئمة المتقدمين ، وسوف أقوم بشرح كل حالة من هذه الحالات بالأمثلة .

فأقول والله المستعان⁽¹⁾ :

⁽¹⁾ قد ذكرت في قسم الأدلة التطبيقية أمثلة كثيرة جداً ، وليس مرادي من إيراد الأمثلة ذكر الراجح من الأقوال فيها والصحيح - عند وجود الخلاف تصحيحاً وتضعيفاً - ، كما أنه ليس مرادي تخريج الأحاديث التي أوردها لأن هذا كله ليس مقصود البحث هنا ، بل المقصود هو معرفة مأخذ الأئمة المتقدمين وطريقتهم في الحكم بالتدليس

الحالة الأولى

أن يكون قام بالدليل على أن حديثه هذا بعينه مدلس
وأعني بهذا أن يكون التدليس في هذا السند قد قام الدليل على وجوده فعلاً وليس مجرد احتمال فقط .
ويحصل العلم بوجود التدليس من وجوه :

الوجه الأول

أن يكون المدلس لم يسمع أصلاً من شيخه في السند
وهذا يكون غالباً في بعض روايات المدلسين كروايات الحسن البصري وقتادة وابن أبي عروبة ونحوهم ، ويكون من غيرهم أيضاً ، ويتبين هذا بالأمثلة :

1- مثال ذلك

قال الدار قطني رحمه الله :⁽¹⁾
(وأخرج البخاري أحاديث الحسن عن أبي بكر : منه حديث الكسوف ، ومنه (زادك الله حرصاً ولا تعد) ، ومنها (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ، ومنها (ابني هذا سيد) ، والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكر) اهـ .
وقد أخرج البخاري هذه الأحاديث كلها عن الحسن عن أبي بكر بالعنعنة إلا حديث (إن ابني هذا سيد) فقد أخرجه (2557) بتصريح الحسن فيه بالسماع : (قال الحسن ولقد سمعت أبا بكر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول : (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به فتنتين عظيمتين من المسلمين) .
ثم قال البخاري رحمه الله بعد هذا الحديث :
(قال لي علي بن عبد الله - هو ابن المديني - :
إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكر بهذا الحديث) اهـ .

وتفيد طريقة إعلال الدار قطني لأحاديث الحسن عن أبي بكرة ،
وطريقة احتجاج علي بن المديني والبخاري بأحاديثه هنا فوائد
منها :

1- أن الأحاديث الأخرى التي عن الحسن عن أبي بكرة كلها
بالعننة من جميع الطرق ؛ لأن
ابن المديني قال (ونقله عنه البخاري في صحيحه) (إنما ثبت
لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث) - يعني ثبت
بحديث واحد فقط دون باقي الأحاديث - ومع ذلك احتج البخاري
بها ، ومثله شيخه ابن المديني ، وفي هذا رد على من قال إن
أحاديث المدلسين المعننة في الصحيحين محمولة على
التصريح بالسماع من طرق أخرى .

2- أن عننة المدلس إذا كان المراد بتدليسه الإرسال
(كالحسن) يكفي في إثبات اتصال

حديثه عن المروي عنه وروده مصرحاً فيه بالسماع ولو في
حديث واحد ، كما هو واضح من تصرف ابن المديني وذكر
البخاري له في صحيحه إذا احتجاً بتصريحه بالسماع في حديث (إن
ابني هذا سيد) على اتصال الأحاديث الأخرى .

3- أن تعليل حديث المدلس (المرسل) كالحسن هو في
إثبات عدم سماعه لمن أرسل منه

مطلقاً ، فإن الدار قطني لم يعل الحديث بمجرد العننة بل قال
(لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة) ، فأثبت أن بينهما
واسطة ، ولو أراد الإعلال بمجرد (العننة) لأغنى عن ذكر
الواسطة

2- مثال آخر

قال الخلال (1) :

(أخبرنا المروزي قال : قرئ علي بن عبد الله شاذان ثنا حماد
بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس (إن محمداً رأى
ربه) .

قلت : إنهم يقولون : لم يروه غير شاذان .
فقال : بلى ، قد كتبه عن عفان .

وقرئ علي أبي عبد الله : عفان ثنا عبد الصمد بن كيسان ثنا
حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (رأيت ربي) .
قلت : إنهم يقولون : إن قتادة لم يسمع من عكرمة .
قال : هذا لا يدري الذي قال .

(1) (المنتخب من علل الخلال) لابن قدامة ص 283 ، وانظر (الكامل) لابن
عدي 2/261

وغيض ، وأخرج إلى كتابه مما سمع قتادة من عكرمة فإذا ستة أحاديث (سمعت عكرمة) .
 وقال أبو عبد الله : قد ذهب من يحسن هذا .
 وعجب من قوم يتكلمون بغير علم ، وعجب من قول من قال :
 لم يسمع .
 وقال : سبحان الله ! فهو قدم إلى البصرة فاجتمع عليه الخلق (اهـ .
 قلت : فانظر إلى محاولة إعلالهم لحديث (قتادة بن عكرمة)
 فإنهم لم يعلوه بعننته لهذا الحديث المعين ، بل أعلوه بعد
 سماع قتادة من عكرمة (مطلقاً) ، ورد الإمام أحمد هذه العلة
 بإثبات

سماع قتادة لعكرمة - في الجملة -⁽¹⁾ .

3- مثال آخر

قال الترمذي رحمه الله :⁽²⁾

(حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا محمد بن سواء حدثنا سعيد بن
 أبي عروبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (استذكروا
 القرآن فإنه أشد تقصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها
 الحديث) .
 فسألت محمداً (هو البخاري) عن هذا الحديث ، فقال : هذا
 حديث مشهور من حديث الأعمش ولكن لا أعرفه من حديث
 سعيد بن أبي عروبة ولا أعرف لسعيد بن أبي عروبة سماعاً من
 الأعمش وهو يدللس ويروي عنه) اهـ .

⁽¹⁾ ومثله : ما رواه البخاري (1516) من طريق قتادة عن عبد الله بن أبي
 عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم قال : (ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج ، ثم
 قال : (سمع قتادة عبد الله وعبد الله أبا سعيد) .

قال في (الفتح) 3/455 : (وغرضه بهذا أنه لم يقع في تدليس وهل أراد
 بهذا أن كلاً منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو الجملة فيه احتمال وقد
 وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مصرحاً بسماع قتادة من
 عبد الله بن أبي عتبة في حديث : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها) وهو عند أحمد وعند أبي عوانة في
 مستخرج من وجه آخر) اهـ ، فالمقصود أنه أراد إثبات سماع قتادة من
 عبد الله - في الجملة لا في هذا الحديث بعينه .

⁽²⁾ (علل الترمذي) 1/348

قلت : فهنا حكم بأنه مدلس من رواية سعيد بن أبي عروبة لأنه لا يعرف له سماع من الأعمش ، وسعيد بن أبي عروبة يدلس على الصورة الثانية وهو روايته عن عاصره ولم يسمع منه .

4- مثال آخر

قال الترمذي أيضاً⁽³⁾ :

(حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر أخبرنا بن جريح عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : (في الإبل صدقتها وفي البر صدقته) .

فقال : ابن جريح لم يسمع من عمران بن أبي أنس يقول حدثت عن عمران بن أبي أنس) اهـ

5- مثال آخر

قال عبد الله بن علي بن المديني⁽¹⁾ :

(سألت أبي عن حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد) .

قال : ابن جريح لم يسمع من المطلب بن عبد الله بن حنطب كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه) اهـ .

وقال الدارقطني⁽²⁾ :

(والحديث غير ثابت لأن ابن جريح لم يسمع من المطلب شيئاً يقال كان يدلسه عن ابن ميسرة وغيره من الضعفاء) اهـ .

(تنبيه)

ظهر لنا فيما سبق أن التدليس يتبين إذا علمنا أن المدلس لم يلق شيخه الذي دلس عنه ، ثم إن الحديث المروي قد يكون مع ذلك منكراً بحيث يترجح للإمام بأنه مه ثبوت التدليس فيه فإنه مدلس عن ضعيف - وقد يسميه احتمالاً - :

6- مثال ذلك

قال ابن أبي حاتم رحمه الله :⁽³⁾

(3) (العلل الكبير) 1/100

(1) انظر (الكفاية) 1/358

(2) انظر (العلل المتناهية) 1/117

(3) علل ابن أبي حاتم ج:1 ص 270

(سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج قال : أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (في بيض النعامة في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين) .

قال أبي : هذا حديث ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئاً يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى (اهـ) .

قلت : فقد حكم أبو حاتم على هذا الحديث بعدم الصحة وأن ابن جريج دلّسه وهذا ليس لمجرد العنينة بل لأن ابن جريج لم يسمع أصلاً من أبي الزناد فهو مرسل (مدلس) قطعاً . أما قوله (يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى كما ذكره الأئمة⁽⁴⁾) .

الثاني : أن هذا الحديث لم يثبت من أحاديث الثقات ، مما يدل على أن بينهما رجلاً ضعيفاً - وحديث الضعيف يتبين ضعفه في حديثه في الغالب - .

والحديث مروى عن ابن أبي يحيى عن أبي الزناد فعلاً ، فقد رواه الشافعي⁽¹⁾ قال : أخبرني الثقة عن أبي الزناد عن الأعرج عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها) ، والشافعي إذا قال حدثني الثقة فيعني به إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي في أحيان كثيرة كما نص على ذلك غير واحد⁽²⁾ ، خصوصاً والإسناد مدني .

7- مثال آخر

قال ابن أبي حاتم أيضاً⁽³⁾ :

(سئل أبي عن حديث رواه سعيد بن المسيب عن نضرة بن أكرم : (أنه تزوج بكرة فإذا هي حبلى ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لها الصداق بما استحلت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت فارجمها وقال بعضهم : وفرق بينهما) . ما وجه هذا الحديث عندك .

(4) انظر ترجمة ابن جريج في الفصل الثالث

(1) (الأم) 2/191

(2) انظر مثلاً : (تهذيب الكمال) 24/358 ، (تعجيل المنفعة) (محمد بن إدريس الشافعي حدثني الثقة) و (محمد بن إدريس الشافعي حدثني من لا

أتهم) ص 548 ، (تدريب الراوي) 1/313

(3) (العلل) 1/418

فأجاب أبي فقال : هذا حديث مرسل ليس بمتصل ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب لا يجاوزه مرفوع ، وما رواه ابن جريج عن صفولن بن سليم عن ابن المسيب عن نضرة بن أكثم ليس هو من حديث صفوان بن سليم ويحتمل أن يكون من حديث ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم لأن ابن جريج يدلّس عن ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم غير شيء وهو لا يحتمل أن يكون منه (اهـ .

فهو هنا نفي أن يكون من حديث صفوان بن سليم وذكر أنه ابن جريج دلّسه لأن ابن جريج لم يسمع من صفوان بن سليم ، كما ذكره أبو زرعة .

أما ترجيحه أن الواسطة هو ابن أبي يحيى فلامور :
الأول : أن يحيى بن أبي كثير رواه مرسلًا ، فدل على أن هذه الراوية مخالفة لرواية الثقات مما يرجح أنه مدلسة عن ضعيف .

الثانية : أن ابن جريج يدلّس عن ابن أبي يحيى كثيراً كما سبق .

والحديث فعلاً مروى عن ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم :
قال الدار قطني⁽⁴⁾ :